

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



التسبيب والاقتراع الشخصي في المادة الجزائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

تقديم الطالبين:

- عبد اللوش رضوان

- بوعانيق سفيان

تحت إشراف:

- د/ رجال محمد الطاهر

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ مبروك ليندة	أستاذة محاضرة	رئيسا
د/ رجال محمد الطاهر	أستاذ محاضر	مشرفا و مقرا
أ/ بازين رابح	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جويلية 2019

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

شكر و تقدير

عملا بقوله تعالى " هل جزاء الإحسان إلا الإحسان"، الآية 59 من سورة الرحمان، وبقوله صلى الله عليه وسلم "من أسدى لكم معروفا فكافؤوه"

كان ولازال و سيبقى، الاعتراف بالجميل واجب أخلاقي و قانوني.

وبحسبه، نتقدم لكل أولئك الذين ساعدونا من قريب و من بعيد على إنجاز هذا البحث،
أخص بالذكر منهم:

الأستاذ الفاضل الدكتور رجال محمد الطاهر ، عما قدمه لنا من مساعدة بدأت بقبوله
الإشراف حتى تمام الإنجاز

إهداء

إلى الشغوفين إلى نجاحي

والدي الكريمين

أطال الله عمرهما و أدامهما تاجا على رأسي

إلى كل أعضاء الأسرة الكريمة أدام الله محبتنا

إلى الأهل و الأقارب و الأصدقاء

إلى كل من أحضى بمحبتهم و تقديرهم

إلى من أحب

أهدي ثمرة جهدي هذا

رضوان

إهداء

إلى روح والدي الطاهرة، أهدي هذا العمل المتواضع، سائلا المولى العلي القدير أن يدخله برحمته في عباده الصالحين، وأن يتغمده برحمته الواسعة، وأن يجعل قبره روضة من رياض الجنة، وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناته، إنه نعم المولى ونعم النصير.

وإلى الوالدة الكريمة أطال الله في عمرها، وإلى كل من سهر الليالي طلبا للعلم، وإلى كل من عرف الحق وعمل به أهدي هذا العمل المتواضع.

سفيان

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

- ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

- ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري

- ق.م.ج : القانون المدني الجزائري

- ص : صفحة

_ د.س.ن : دون سنة نشر

ثانياً: باللغة الفرنسية

- OP.CIT: ouvrage precedement cite

- P : page

مقدمة

مقدمة

يعتبر التسبب المرآة المبينة لمدى إتباع القواعد والإجراءات التي نص عليها القانون، ومدى احترام الضمانات التي أوجبها، ومدى حسن تطبيق المحكمة للقانون، غير أن أهمية التسبب والحاجة له تبرز بشكل أكبر إذا تعلق الأمر بحكم أو قرار أو أمر جزائي، ذلك أن هذه الأخيرة من شأنها أن تمس بالحقوق الأساسية للإنسان والتي كرستها الإعلانات والمواثيق الدولية العالمية منها والإقليمية، منها على الخصوص الحق في الحياة والحق في الحرية والحق في المحاكمة العادلة، على هذا الأساس، ينبغي على القضاة المشتغلين في الحقل الجزائي سواء كانوا قضاة حكم أو قضاة تحقيق أن يعملوا على إعطاء العناية الكافية لتسبب ما يصدر عنهم من أحكام وقرارات خاصة إذا كانت تصب في غير صالح المتهم وتمس بالأصل الثابت فيه وهو البراءة.

وإذا كان من بين أهداف التسبب الأساسية إبراز عدالة الأحكام عن طريق بيان الأسباب التي أدت إليها، فإن هذه العدالة لا يمكن أن تتحقق أصلا إلا بمنح القاضي الحرية في الاستعانة بوسائل الإثبات وكذا حرية تقديرها، وهذا ما يعرف لدى الفقه بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، والذي أخذت به أغلب التشريعات المعاصرة على اعتبار أنه الوسيلة الوحيدة والأسلوب الأمثل للوصول إلى عدالة إنسانية، وتقريب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية في حدود ما يسمح به العقل البشري.

غير أن الحد الفاصل بين التزام القاضي الجزائي بالتسبب، وبين منحه الحرية في الحكم وفقا لاقتناعه الشخصي، كان محل جدل فقهي واسع، على اعتبار أن التسبب من شأنه أن يفتح الباب للمحكمة العليا من أجل فرض رقابتها على الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي من خلاله، وهو ما يتعارض مع طبيعة الحرية الممنوحة له في تكوين هذا الاقتناع. وتهدف هذه الدراسة أساسا إلى محاولة وضع الحد الفاصل بين الالتزام بالتسبب والاقتناع الشخصي في المادة الجزائية، وتوضيح مدى رقابة المحكمة العليا على هذا الاقتناع، كما تهدف أيضا إلى بيان أهم القواعد والأسس التي يقوم عليها التسبب في المادة الجزائية والتي تعتبر في مجملها من وضع القضاء الذي عمل على سد النقص التشريعي في هذا المجال، كما تهدف إلى عرض مضمون مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي والذي

يعتبر أجدر المبادئ بتحقيق ما تصبو إليه الإح راءات الجنائية بصفة عامة وهو الموازنة والتوفيق بين رعاية مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة ورعاية حق المتهم في الدفاع عن نفسه وإثبات براءته.

وترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لرغبتنا في التعمق والتعرف على أحكام التسبب في المادة الجزائية، خاصة بعد التعديلات الأخيرة التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية، والتي مست بالخصوص أحكام محكمة الجنايات، لتصبح هذه الأخيرة واجبة التسبب على غرار أحكام محكمة الجناح والمخالفات، إضافة إلى رغبتنا في معرفة العلاقة الجدلية القائمة ما بين التسبب والافتناع الشخصي في المادة الجزائية.

واستنادا إلى ما سبق، يطرح موضوع التسبب والافتناع الشخصي في المادة الجزائية مجموعة من الإشكالات منها الرئيسية ومنها الفرعية، حيث تبرز الإشكالية الرئيسية من منطلق أن القاضي الجزائي بموجب أحكام القانون مطالب بتسبب الأحكام التي يصدرها، فهل يعني ذلك التزامه ببيان أسباب افتناعه في هذه الأحكام ؟

وتتمخض عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية تتمثل فيما يلي :

- ما هي أهم القواعد والضوابط التي تحكم تسبب الأحكام الجزائية والتي تعتبر نتاج افتناع القاضي الجزائي؟

- هل تخضع ورقة التسبب الصادرة عن محكمة الجنايات والتي استحدثها المشرع بموجب القانون 107/17¹ المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية لنفس القواعد والأسس التي يقوم عليها تسبب أحكام محاكم الجناح والمخالفات؟ وهل تعتبر هذه الورقة بديلا عن ورقة الأسئلة والأجوبة التي كانت قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية الأساس الوحيد لحكم محكمة الجنايات ؟

- ما هي الدعائم التي يقوم عليها مبدأ الافتناع الشخصي ؟ وما مدى قدرته على تقريب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية ؟

¹ - القانون رقم 07-17 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، يعدل ويتم الأمر 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، المؤرخة في أول رجب عام 1438 الموافق 29 مارس سنة 2017.

وفي سبيل الإجابة عن هذه الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية كان لابد من إتباع المنهج التحليلي الوصفي، ذلك أن طبيعة هذا الموضوع تقتضي منا وصفه من حيث إبراز كل ما يتعلق به بصفة عامة لغاية الوصول إلى خصوصيته، زيادة على ذلك فإن هذه الدراسة تقتضي منا التحليل والتدقيق في النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، كما استخدمنا المنهج المقارن في بعض جزئيات هذا البحث.

وتحريرا للتوازن المنهجي شكلا و مضمونا ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة النظام القانوني للتسبيب في المادة الجزائية وذلك من خلال مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية التسبيب في المادة الجزائية، وتناولنا في المبحث الثاني قواعد تسبيب الأحكام الجزائية، وخصصنا الفصل الثاني لدراسة مدى تلاءم التسبيب مع الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، حيث تناولنا في المبحث الأول مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، وتناولنا في المبحث الثاني علاقة التسبيب بالاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

الفصل الأول

النظام القانوني للتسبب في المادة الجزائية

يعد موضوع التسبب في المادة الجزائية من الموضوعات القضائية التي حرص القضاء على تنظيم قواعدها والأسس التي تقوم عليها، وذلك في ظل وجود نصوص قانونية عامة لم تتناول الأمور التفصيلية الدقيقة، التي لا يشعر بها إلا العاملون في المجال القضائي¹، وأمام هذا الوضع كان من اللازم على كل دارس لهذا الموضوع أن يعتمد في تحديد ماهيته على أحكام القضاء وآراء الفقه، رغم أن التشريعات المختلفة لم تغفل النص عليه كلية وتحديد الحالات التي يكون فيها لازما.

ونظرا لأهمية وخطورة الأحكام الجزائية ومساسها بشكل كبير بحقوق وحرريات الأفراد، فقد كانت الاجتهادات القضائية أكثر غزارة في مجال بيان القواعد والأسس التي يقوم عليها تسبب هذه الأحكام.

وانطلاقا مما سبق، سوف نتناول في هذا الفصل ماهية التسبب في المادة الجزائية (المبحث الأول)، ثم ننقل إلى دراسة القواعد التي يقوم عليها تسبب الأحكام الجزائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول : ماهية التسبب

يعتبر التسبب من أهم المهام الموكلة إلى القاضي، وبه تبرز شخصيته، وما يكنزه من العلم والقدرة على الفهم الصحيح للقانون وإنزاله على الدعوى المعروضة أمامه، وكذلك تتحقق من خلاله الرقابة.

ومن أجل الإلمام بماهية التسبب في المادة الجزائية ينبغي التطرق إلى مفهومه (المطلب الأول) وأهميته (المطلب الثاني) ونطاق الالتزام به (المطلب الثالث).

المطلب الأول : مفهوم التسبب

إن إجماع التشريعات الداخلية للدول عن تعريف التسبب واكتفائها بالتنصيص عليه في قوانينها جعل الفقه يقدم عدة تعاريف له، غير أن هذه التشريعات لم تغفل النص على هذا الالتزام وجعله واجبا قانونيا مفروضا على القضاة في المادة الجزائية.

¹ - سامي نعيم كمال الأرشم، تسبب الأحكام الجزائية في التشريع الفلسطيني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2015، ص 1.

ومن خلال ما سبق سوف نتناول في هذا المطلب تعريف التسبب (الفرع الأول)
والأساس القانوني الذي يحكمه (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف التسبب

أمام سكوت المشرع الجزائري إزاء تحديد تعريف التسبب، قدم الفقه العديد من التعريفات له، ويمكن تقسيم هذه التعاريف إلى اتجاهين : اتجاه يضيق من مدلوله بحيث يحصره في بيان القاضي للأسباب القانونية والواقعية التي بنى عليها حكمه (أولاً) واتجاه آخر يوسع من مدلوله ليشمل أيضا الرد على الطلبات والدفوع الجوهرية التي يثيرها أطراف الخصومة الجنائية (ثانياً).

أولاً: الاتجاه المضيّق التعريف التسبب

حاول أنصار هذا الاتجاه تقديم العديد من التعريفات للتسبب، حيث عرفه البعض بأنه: "التسجيل الدقيق والكامل للنشاط القضائي المبذول من المحكمة، هذا النشاط هو مجموعة من الأسانيد الواقعية والمنطقية والقانونية التي استقام عليها هذا المنطوق"¹.
وعرف أيضا على أنه: " بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي نطق به، فالأسباب الواقعية هي تلك المتعلقة بالواقع في ماديته أي ما يتعلق بوجود الواقعة من عدمه والظروف المحيطة بها وإسنادها إلى القانون، أما الأسباب القانونية فهي خضوع الواقعة للقانون بعد تكييفها وإسنادها للقانون"².

كما أن هناك من عرفه بأنه : " بيان الأسانيد الواقعية والمنطقية والقانونية التي استندت عليها المحكمة لتصل إلى ما انتهت إليه في منطوقها، لأن الحكم نتيجة تستخلصها المحكمة من مقدمات تتناول الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وتعد أسبابا للحكم"³.

¹ - محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، مصر، د.س.ن، ص 239.

² - إلياس لمعرق، تسبب الأحكام الجزائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص11.

³ - حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الأخيرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1981، ص 706.

وباستقراء هذه التعريفات يتضح أن هذا الاتجاه يرى بأن تعريف التسبب ينحصر أساسا في بيان القاضي للأسانيد القانونية والواقعية التي أدت به إلى إصدار حكمه، غير أن هذا الاتجاه أغفل مسألة الرد على الطلبات والدفع الجوهرية والتي يثيرها أطراف الخصومة أثناء سير الدعوى، وهذا ما حاول أن يتجنبه أنصار الاتجاه الموسع لمدلول التسبب.

ثانيا : الاتجاه الموسع لتعريف التسبب

تفاديا للنقد الموجه لأنصار الاتجاه المضيق لتعريف التسبب حاول أنصار هذا الاتجاه أن يضيفوا إليه بعض النقاط الجوهرية التي يتضمنها التسبب، حيث ذهبوا إلى أن هذا الأخير لا يقتصر معناه على بيان الأسباب القانونية والواقعية التي اعتمدها المحكمة في بناء عقيدتها في الموضوع، بل يتعداه أيضا إلى إبداء الطلبات والدفع الجوهرية التي أثارها أطراف الخصومة أثناء سير الدعوى والرد عليها سلبا أم إيجابا¹.

ومن بين التعريفات التي قدمها أنصار هذا الاتجاه أن التسبب يعني : " مجموع الحجج الواقعية والقانونية التي أستخلص منها الحكم منطوقه، وهذا يعني أن يتضمن الحكم كافة الأسباب المتعلقة بالواقعة المستوجبة للعقوبة وبالظروف التي وقعت فيها، بالإضافة إلى الإشارة إلى النص القانوني الذي حكم بموجبه وأسباب الرد على الدفع والطلبات، وأن تكون كل تلك الأسباب قادرة على التوصل إلى ذات النتيجة التي انتهت إليها منطوقه"².

كما أن هناك تعريف آخر مضمونه : " بيان الأسباب التي تكون منها اقتناع القاضي وهذا من خلال استدلاله القانوني واستنتاجه القضائي والتوصل إما للحكم بالبراءة أو الحكم بالإدانة، وتبقى الأسباب هي الحجج التي يبينها القاضي الفاصل في موضوع الدعوى لتبرير حكمه وتشتمل على بيان الواقعة والأدلة والرد على أوجه الدفاع المختلفة"³.

كما عرف أيضا بأنه : " ذكر الوقائع والإجراءات وبيان ما دار بالجلسة، والإجابة عن الدفع والطلبات، وإبراز أركان الجرم مع ذكر الأدلة التي تم الاعتماد عليها في حال الإدانة

¹ - عبد السلام بغانة، تسبب الأحكام الجزائية، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، 2016، ص 15-16.

² - عبد الحميد الشواربي، الدفع الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1995، ص 1052.

³ - عيدة بلعابد، " أثر صحة إقتناع القاضي الجزائي على تسبب الحكم الجزائي "، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 16، مارس 2018، ص 204.

بعد مناقشتها وجاها في الجلسة، أو دحض ما قدمته جهة المتابعة في حال النطق بالبراءة¹.

ومن خلال النظر في هذه التعاريف نجدها قد أصابت إلى حد كبير في تحديد مدلول التسبب وألمت بالعناصر التي يتطلبها القانون فيه حتى يكون الحكم سليما وغير معرض للنقض.

وعلى هذا الأساس فإن التعريف الراجح للتسبب هو بيان القاضي لأسباب الحكم القانونية والتي تتمثل في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وظروفها والنص القانوني المطبق عليها، وبيانه للأسباب الواقعية أو الموضوعية والتي تتمثل في بيان مضمون الأدلة المؤدية عقلا ومنطقا إلى النتيجة التي خلص إليها، إضافة إلى الرد على الدفع والطلبات الجوهرية التي يتقدم بها أطراف الخصومة الجنائية.

الفرع الثاني : الأساس القانوني للتسبب

سنتناول في هذا الفرع الأساس القانوني للتسبب سواء على مستوى التشريع الجزائري(أولا) وعلى مستوى بعض التشريعات المقارنة(ثانيا).

أولا :الأساس القانوني للتسبب في التشريع الجزائري

نظرا لأهمية التسبب كضابط لحرية القاضي الجنائي في الاقتناع فإن المشرع صنفه ضمن القواعد الدستورية التي ينبغي احترامها²، حيث نص عليه بموجب المادة 162 من الدستور التي جاء فيها :"تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسة علنية"³.

فمن خلال قراءتنا لهذه المادة، نجدها تتكلم بشكل واضح وصريح علي وجوب أن تسبب وتعلل كل الأحكام القضائية، وهو الأمر الذي كرسه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات

¹ - جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهااد القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 207.

² - عبد السلام بغانة، "تسبب الأحكام الجزائية أو الضمان ضد التعسف"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 41، جوان 2014، ص 398.

³ - القانون رقم 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخة 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 07 مارس سنة 2016.

المدنية والإدارية في المادة 11 والتي جاء فيها: " يجب أن تكون الأوامر والأحكام القضائية مسببة"¹.

أما فيما يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية فنجد أن المشرع الجزائري قد نص على ذلك صراحة في نص المادة الأولى المعدلة بموجب القانون 07-17 والتي جاء فيها: "...وجوب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية معلة"²، غير أن المشرع الجزائري أعتمد نظامين مختلفين في تعليل الأحكام الجزائية، وهما نظام تسبيب الأحكام الجزائية فيما يتعلق بالأحكام الصادرة عن محكمة الجench والمخالفات ونظام ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة بالنسبة لأحكام محكمة الجنايات³.

1- نظام تسبيب الأحكام الجزائية الصادرة عن محكمة الجench والمخالفات

لقد نصت المادة 379 من ق.إ.ج.ج: " كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق. و تكون الأسباب أساس الحكم.

ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعاوى المدنية "

ف نجد هذه المادة جاءت بصيغة الوجوب والإلزام، بحيث تعد الأسباب من أهم الركائز والدعائم التي يقوم عليها الحكم الجزائي في مواد الجench والمخالفات إذ لا يتصور وجوده بدونها، ومنه يمكن لجهة الاستئناف أو لجهة النقض بسط رقابتها على الحكم سواء من حيث انعدام أسبابه أو تناقضها، أو القصور في التسبيب⁴.

¹ - القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، المؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 23 أبريل سنة 2008.

² - القانون 07-17 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 المذكور سابقا.

³ - محمد بن أحمد، "موجبات إستئناف أحكام محكمة الجنايات في الجزائر"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد السادس، 2016، ص 257.

⁴ - محمد بن أحمد، المرجع السابق، ص 257.

2- نظام ورقة التسبب الملحقة بورقة الأسئلة عن الأحكام الصادرة في مواد الجنايات

قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 107/17¹ فإن محكمة الجنايات كانت تقضي بموجب اقتناع أعضائها الشخصي دون تقديم حساب عن الوسائل التي بها قد توصلوا إلى تكوين اقتناعهم بل لم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال: هل لديكم اقتناع شخصي؟ وهذا ما نصت عليه المادة 307 من ق.إ.ج.ج² وأكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها والذي جاء فيه: "الأجوبة على الأسئلة المطروحة، تعد بمثابة التسبب في حكم محكمة الجنايات الناطق بالإدانة أو البراءة، والمؤسس على الاقتناع الشخصي للقضاة. لا تعد المناقشة الدائرة في الجلسة تسبباً"³.

غير أنه بعد تعديل ق.إ.ج.ج بموجب القانون المذكور أعلاه أصبح يتوجب تحرير ورقة التسبب بمقتضى نص المادة 8/309 منه التي نصت على أنه: "يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبب الملحقة بورقة الأسئلة، وإذا لم يكن ذلك ممكناً في الحين نظراً لتعقيدات القضية يجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالحكم".

كما أوجبت الفقرة التاسعة منها أن توضح ورقة التسبب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة، أي بإبراز الأدلة والقرائن التي تمت مناقشتها في الجلسة وأدت إلى اقتناع المحكمة بثبوت التهمة (كأقوال شاهد أو تقرير خبرة....) في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة، أما في حالة الحكم بالبراءة، يجب أن يتضمن التسبب، الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت المحكمة إدانة المتهم من خلال ذكر الأدلة والقرائن التي قدمتها جهة المتابعة ولكن المحكمة لم تقتنع بها واستبعدتها⁴، كما قد يتم

¹ - القانون 07-17 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 المذكور سابقاً.

² - مختار سيدهم، " إصلاح نظام محكمة الجنايات"، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، الجزائر، العدد التاسع والعشرون، 2017، ص 28.

³ - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 2006/05/24، رقم 399009، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2007، ص 555.

⁴ - جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 88.

الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالبراءة في بعضها وبالإدانة في البعض الآخر، على أن يتضمن التسبب في هذه الحالة أهم عناصر الإدانة والبراءة¹.

كما يجب أن يتم توضيح التسبب بخصوص حالة الإعفاء من المسؤولية، وهذا عن طريق القيام بذكر أهم العناصر الرئيسية التي اقتنعت بها المحكمة أن المتهم ارتكب ماديا الوقائع المنسوبة إليه وبالرغم من ذلك تم إشعار مسؤوليته².
وسنترك الحديث تفصيلا عن ورقة التسبب وأحكامها إلى موضع آخر من هذا البحث.

ثانيا : الأساس القانوني للتسبب في التشريعات المقارنة

سوف نحاول تناول الأساس القانوني للتسبب في التشريعات المقارنة مكتفين بالتشريعين المصري والفرنسي فقط.

1- الأساس القانوني للتسبب في التشريع المصري

ألزم المشرع في مصر قضاتها بتسبب الأحكام التي يصدرونها بمقتضى المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي نصت على أنه: " يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها"³، وتكرر النص على هذا الالتزام في المادة 311 التي توجب على المحكمة عند فصلها في الطلبات المقدمة لها من الخصوم أن تبين الأسباب التي تستند إليها، حيث نصت المادة على أنه: " يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند إليها ".

وقد حدد المشرع المصري في المادة 312 من قانون الإجراءات الجنائية الأجل الخاص بتحرير الحكم المسبب، كما حدد من يتولى التوقيع على نسخة الحكم الأصلية بأسبابها، حيث نصت هذه المادة على أنه: " يحرر الحكم بأسبابه كاملا خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان، ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها، وإذا حصل مانع للرئيس، يوقعه أحد القضاة الدين اشتركوا معه في إصداره، وإذا كان الحكم صادرا من المستشار الفرد أو من المحكمة الجزئية وكان القاضي الذي أصدره قد وضع أسبابه بخطه،

¹ - أمال عيشاوي، " تسبب الحكم الجنائي الصادر بالإدانة "، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة

²، الجزائر، العدد الثاني عشر، 2015، ص 432.

² - المرجع نفسه، ص 435.

³ - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 239.

يجوز لرئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الابتدائية حسب الأحوال أن يوقع بنفسه على نسخة الحكم الأصلية أو يندب أحد القضاة للتوقيع عليها بناء على تلك الأسباب، فإذا لم يكن القاضي قد كتب الأسباب بخطه يبطل الحكم لخلوه من الأسباب".

يتضح من خلال النظر إلى المواد السابقة أنها نصوص عامة تشمل جميع الأحكام سواء كانت أحكام الإدانة أم البراءة، إلا أن أحكام البراءة لا تحتاج عادة إلى القدر نفسه والمستوى نفسه من التسبب الذي تحتاج إليه أحكام الإدانة، ويرجع السبب في ذلك إلى أن أحكام البراءة تعتبر أحكاما كاشفة لأصل ثابت في الإنسان وهو البراءة، كما أن أحكام الإدانة تتطلب بالإضافة إلى بيان الواقعة استظهار جميع الأركان القانونية للجريمة وأدلة الإثبات التي جعلت المحكمة تقتنع بموجبها بثبوت الجريمة مع بيان الظروف الأخرى ذات الأثر القانوني كالظروف المخففة أو الظروف المشددة، في حين أن أحكام البراءة قد لا تحتاج سوى الحديث عن عدم توافر أحد أركان الجريمة أو عدم اقتناع المحكمة بالأدلة أو عدم اطمئنانها إليها لأسباب موضوعية¹.

2- الأساس القانوني للتسبب في التشريع الفرنسي

لم يعرف المشرع الفرنسي التسبب، غير أنه اشترط ذلك في جميع الأحكام الجزائية الصادرة في مواد الجرح والمخالفات، ورتب البطلان كجزاء لمخالفة ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 485 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي².

أما بالنسبة لمحكمة الجنايات في فرنسا فقد كانت هذه الأخيرة منذ إنشائها سنة 1971 تقضي بموجب الاقتناع الشخصي لمحلفيها الذين يتداولون وحدهم دون القضاة المحترفين ثم

¹ - وحيد بن سعيد الوادعي، الضمانات الدولية للمحاكمة الجنائية العادلة، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2017، ص 324.

² - Art 485 du code procedure penale francais: " tout jugement doit contenir des motifs et un dispositif.

Les motifs constituent la base de la décision... ».

(Code de procédure pénale , 56 eme édition, Dalloz, 2015, p831.)

في حالة الإدانة يحدد القضاة المحترفون العقوبة المناسبة حتى سنة 1941 التاريخ الذي صارت فيه المداولة مشتركة بين القضاة والمحلفين سواء حول الإدانة أو العقوبة¹.

وبعد الانتقادات التي وجهت لفرنسا من طرف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وجد المشرع الفرنسي نفسه مضطرا للتراجع عن عدم تعليل الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، حيث قام بتعديل المادة 365-1 بقانون 10 أوت 2011 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية والتي أصبحت تفرض ذكر الأعباء التي توصلت إليها المحكمة ضد المتهم والمستخرجة من الوقائع المنسوبة إليه وذلك في ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة والتي يحررها الرئيس أو أحد القضاة المساعدين له².

فبعد أن رفضت محكمة النقض الفرنسية دفع عديدة لأجل إحالة بعض القضايا على المجلس الدستوري للفصل فيما يسمى بالمسألة الأولية حول دستورية أو عدم دستورية النص فيما يخص غياب التعليل في الأحكام الجنائية، وافقت في النهاية على ذلك في إحدى القضايا مما جعل المجلس الدستوري يصدر قراره بتاريخ 2011/04/01 تحت رقم 113-2011 مصرحا بأن تعليل الأحكام في المادة الجزائية يشكل ضمانا قانونية شرط أن ينص المشرع على ذلك لمنع كل تعسف من طرف الجهات القضائية، لكن هذا لا يكون بصورة عامة ومطلقة، فالمحاكمة أمام محكمة الجنايات تتميز بالشفوية في المناقشة والمرافعة وأن المحكمة لا تأخذ إلا بما قدم أمامها من أدلة بصورة حضورية شفوية ومستمرة دون انقطاع بما في ذلك المداولة وهذا بعد أن يكون المتهم قد أخبر بالوقائع المنسوبة إليه مسبقا، كما أنه من التزامات رئيس المحكمة أن يطرح الأسئلة واضحة ومحددة وفردية، وخالصة هذا القرار أن تعليل الأحكام الجنائية بالأسئلة والأجوبة عنها صحيح ما لم ينص المشرع على شروط أخرى³.

غير أن ورقة التسبيب لا تعوض ورقة الأسئلة والأجوبة عنها وهذا ما جاء في منشور لوزارة العدل والحريات الفرنسية الموجهة إلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية وإلى رؤساء المجالس القضائية ورؤساء محاكم المنازعات للإعلام والمنشور بالنشرة الرسمية لهذه الوزارة

¹ - مختار سيدهم، المرجع السابق، ص 28.

² - مختار سيدهم، من الإجتهد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، موفم للنشر، الجزائر، 2017، ص 172.

³ - مختار سيدهم، "إصلاح نظام محكمة الجنايات"، المرجع السابق، ص 31.

بعد صدور القانون 2011/939 بتاريخ 2011/08/10 حول مشاركة المواطنين في سير العدالة الجزائية، حيث جاء في هذا المنشور مايلي: "إن المادة 1/365 من قانون الإجراءات الجنائية تفرض تعليل الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية، ذلك أن المشرع اعتبر حتى ولو أن هذا التعليل ليس مطلباً دستورياً كما أشار إليه المجلس الدستوري بقراره 2011/113 بناء على دفع بعدم دستورية النص وليس بنداً إتفاقياً أي ليس من بين الضمانات المشار إليها بالمادة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كما أشارت إليه محكمة النقض في قراراتها المؤرخين في 2011/06/15 رقم 87135/9 و 80508/10 فإن النص جاء لتعزيز حقوق الدفاع وحقوق الضحية واضعاً حداً للتناقض بين قرارات محاكم الجرح والمخالفات التي يفرض القانون تعليلها من جهة وقرارات المحاكم الجنائية التي تنتظر أخطر القضايا دون تعليل من جهة أخرى، ويضيف المنشور أن المادة 353 من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن القانون لا يطلب من القضاة تقديم حساب أو دليل ما لاقتناعهم الشخصي أصبحت تنص اليوم : (مع مراعاة متطلبات تسبيب القرار فإن القانون لا يطلب من القضاة تقديم حساب أو وسائل جعلتهم يقتنعون)، وفي انتظار موقف محكمة النقض فإن ورقة التسبيب للمحكمة الجنائية الاستئنافية تخضع لرقابة ضيقة من طرف محكمة النقض"¹.

المطلب الثاني : أهمية التسبيب

يكتسي التسبيب في المادة الجزائية أهمية بالغة ينبغي الوقوف عندها بشكل مباشر، وقد أثبتت التجربة القضائية، بما لا يدع مجالاً للشك الأهمية القصوى للتسبيب، وبرهنت على أن إضفاء العدالة على الأحكام القضائية لا يتسنى ولا يظهر إلا من خلال وجود هذا التسبيب²، ويقول الفقيه "غارو" في هذا الصدد: "إن تسبيب الأحكام يسمح للمتقاضين بالوقوف على الأسباب التي حملت القاضي على الأخذ بوجهة نظر دون الأخرى وطبيعي أن من يحكم عليه يود أن يعرف لماذا حوكم، فتلك ضمانات طبيعية وحق من حقوق المتقاضين، أضف

¹ - مختار سيدهم، "إصلاح نظام محكمة الجنايات"، المرجع السابق، ص 33.

² - عبد السلام بغانة، تسبيب الأحكام الجزائية، المرجع السابق، ص 34.

إلى هذا أن ذلك الواجب يضطر القاضي إلى أن يعنى بتمحيص رأيه كل التمحيص ويقدر ما له من وزن وفي تحديد الأسباب إذن رقابة من شرود الخيال وزلاته¹.
وللتسبب أهمية بالغة سواء بالنسبة لأطراف الدعوى (الفرع الأول) أو بالنسبة للقضاة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : أهمية التسبب بالنسبة لأطراف الدعوى

تسبب الحكم الجزائي له أهمية بالغة نظرا لدوره الفعال والجوهري في حماية حقوق أطراف الدعوى في عدالة الأحكام وعلى العموم نبرز أهمية التسبب بالنسبة لأطراف الدعوى في الآتي بيانه :

- إن التسبب يؤدي إلى إقناع الرأي العام بعدالة القضاء، وهو ما يكسب الأحكام ثقة المتقاضين ويبعد عنها الريبة والشك، وبذلك يؤدي التسبب دوره الفعال اتجاه المتخاصمين ويؤدي بصفة عامة إلى الاقتناع بعدالة القضاء².

- التسبب يعطي لصاحب الشأن رقابة مباشرة على أن المحكمة قد ألت بوجهة نظره في الدعوى الإلزام الكافي الذي مكنها من أن تفصل فيها، سواء بما يتفق مع وجهة النظر هذه أو بما يتعارض معها³.

- إن تسبب الأحكام من شأنه أن يضيف الاطمئنان والشعور بالرضا لدى الخصوم بالحكم الذي انتهت إليه المحكمة، وذلك بتمكينهم من الإطلاع على هذه الأسباب، ومتى أضفي الاطمئنان والشعور بالرضا على الحكم تجنب الطعن⁴.

- يعد التسبب إحدى الضمانات الدستورية الهامة المكفولة للأفراد شأنها شأن الحقوق الأساسية الأخرى التي نص عليها الدستور مثل قرينة البراءة وغيرها، لذلك فقد نقضت المحكمة العليا الجزائرية عدة قرارات قضائية لاعتمادها في إدانة المتهمين على مجرد أقوال

¹ - إلياس لمعرق، المرجع السابق، ص 4.

² - حسين فريجة، " المنهجية في تسبب الأحكام القضائية "، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد الثالث والثلاثون، جوان 2010، ص 269.

³ - رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، الطبعة الثالثة، دار الجيل للطباعة، الفجالة، مصر، 1986، ص 6.

⁴ - سامي نعيم كمال الأرشم، المرجع السابق، ص 10.

عامة واعتبرت أن هذا القرار خالي من أي تسبیب، كما تفرض المادة 379 من ق.إ.ج.ج عامة واعتمادها في إدانة المتهم على مجرد القول أن التهمة ثابتة ضد المتهمين دون الإتيان بأي دليل يثبت عملية الإدانة التي توصل إليها القضاة، أو الاعتماد على مجرد أقوال الضحية وما ورد في التحقيق الابتدائي فقط خلافا لنص المادة 375 من ق.إ.ج.ج والتي تلزم قضاة الموضوع بتأسيس أحكامهم خلال المرافعة¹.

- يضمن التسبیب حق الخصوم في الدفاع، فالقاضي ملزم بالرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهري فهو بذلك وسيلة غير مباشرة لكفالة حق الدفاع، بما يحمله من منطق وإقناع وليس مجرد ممارسة للسلطة التي يتمتع بها القاضي، ويلعب دورا أساسيا في تحقيق التوازن القانوني واستقرار المعاملات داخل المجتمع².

- يعتبر التسبیب ضمانة هامة للخصوم، لأنه بواسطة التسبیب يتمكن الخصوم من معرفة السند الواقعي، والأساس القانوني الذي أقام عليه القاضي حكمه، ما يترتب عليه مباشرة حقهم في الطعن³.

الفرع الثاني : أهمية التسبیب بالنسبة للقضاة

إن لتسبیب الأحكام الجزائية أهمية بالغة بالنسبة للقضاة يمكن أن نوجزها فيما يلي :

- التسبیب وسيلة لحماية القاضي من الضغوط والأمور النفسية التي تحول بينه وبين تحقيق العدالة، ويقول الفقيه "غارو" في إطار ذلك : "التسبیب حاجز يحمي القاضي من التصورات الشخصية البحتة"⁴.

وقد وقفت محكمة النقض المصرية في الدلالة على أهمية تسبیب الأحكام بقولها : "أن تسبیب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر للتعرف على الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأفضية، وبه يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد، لأنه كالعذر فيما يرتأونه ويقدمونه بين أيدي الخصوم والجمهور، و به يرفعون ما قد يدين على الأذهان من

1 - عبد السلام بغانة، تسبیب الأحكام الجزائية، المرجع السابق، ص 36.

2 - عيدة بلعابد، المرجع السابق، ص 205.

3 - وحيد بن سعيد الوادعي، المرجع السابق، ص 313.

4 - عيدة بلعابد، المرجع السابق، ص 205.

الشكوك والريب فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين ولا تقنع الأسباب إذا كانت عباراتها مجملة، ولا تجد فيها محكمة النقض مجالاً لتبين صحة الحكم من فساد¹.

- يحمل تسبیب الأحكام القاضي على الاجتهاد والاعتناء بحكمه وتمحيص رأيه تمحيصاً كافياً، وأن يحسن دراسة ملف الدعوى بما يتضمنه من وقائع ومستندات وأدلة خاصة وأنه يعلم بوجود جهة ستراقبه حول صحة ما توصل إليه².

- إن تسبیب القاضي للأحكام يؤدي إلى إثراء الفكر القانوني ويطوره ويظهر ذلك من خلال التحليل والتعليق على الأسباب التي توصل بها القاضي لحكمه، ويسمح باستخلاص وإيضاح القواعد القانونية سواء كان مصدرها التشريع أو غيره من مصادر القانون الأخرى³.

- يعتبر التسبیب ضماناً هامة لحياد القاضي وعدم ميله، حيث أن العدالة تستوجب على القاضي الجزائي أن يفحص ويدقق في موضوع الدعوى بصورة موضوعية دون تحيز أو تسلط أو تحكم حتى يحدد أسباب حكمه، وبالتالي حين يصدر الحكم مشتملاً على أسبابه إنما هو يطبق نظاماً واحداً للعدالة⁴.

- يعتبر التسبیب بالنسبة للقاضي الطريق الوحيد حتى يكون حكمه متفقاً مع القانون فلا يتعرض الحكم للبطلان أو الإلغاء، وبمعنى آخر فإن التسبیب يعتبر أساساً قانونياً للحكم وبدونه لا يكون الحكم سليماً من الناحية القانونية⁵.

المطلب الثالث : نطاق الالتزام بالتسبیب في المادة الجزائية

يتحدد نطاق التسبیب في المادة الجزائية بطبيعة العمل القضائي، فهو يقتصر على الأوامر والقرارات الصادرة عن جهات التحقيق (الفرع الأول) والأحكام الجزائية الصادرة عن جهات الحكم (الفرع الثاني).

¹ - عبد السلام بغانة، تسبیب الأحكام الجزائية، المرجع السابق، ص 5.

² - سامي نعيم كمال الأرشم، المرجع السابق، ص 11.

³ - المرجع نفسه، ص 10.

⁴ - إلياس لمعرق، المرجع السابق، ص 3.

⁵ - وحيد بن سعيد الوادعي، المرجع السابق، ص 313.

الفرع الأول : الأوامر والقرارات القضائية الواجبة التسبب الصادرة عن جهات التحقيق

سوف نتحدث أساسا في هذا الفرع عن الأوامر القضائية الواجبة التسبب التي تصدر عن قاضي التحقيق والقرارات القضائية الواجبة التسبب الصادرة عن غرفة الإتهام.

أولا: الأوامر الواجبة التسبب الصادرة عن قاضي التحقيق

إن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق تختلف حسب تقدم التحقيق، فمنها ما يصدر عند فتح التحقيق، ومنها ما يصدر أثناء السير فيه، ومنها ما يصدر عند الانتهاء منه.

1- الأوامر الواجبة التسبب عند فتح التحقيق

أ- الأمر برفض التحقيق

من الجائز أن يرد قاضي التحقيق على طلب وكيل الجمهورية الإفتتاحي أو على الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني بأمر يقضي فيه برفض التحقيق¹، وهذا الأخير يجب أن يكون مسببا إما إذا كانت الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع على فرض ثبوتها لا تقبل أي وصف جزائي وهذا حسب نص المادة 73 ق.إ.ج.ج.².

ب- الأمر بعدم قبول الإدعاء المدني

من الجائز أيضا أن يصدر قاضي التحقيق أمر بعدم قبول الإدعاء المدني³، هذا الأخير بدوره يجب أن يكون مسببا، وهذا ما نصت عليه المادة 3/74 من ق.إ.ج.ج. : "يفصل قاضي التحقيق في حالة المنازعة أو حالة ما إذا رأى من تلقاء نفسه عدم قبول الإدعاء المدني وذلك بقرار مسبب بعد عرض الملف على النيابة العامة لإبداء طلباتها".

وقد تكون أسباب الرفض مبنية على عدم استيفاء الشروط الشكلية المطلوبة قانونا كما في حالة عدم إيداع المدعي لدى كتابة الضبط المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى⁴ طبقا

1 - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص 122.

2 - جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 199.

3 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 125.

4 - المرجع نفسه، ص 125.

نص المادة 75 من ق.إ.ج.ج، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها جاء فيه : " إذا كان مؤدى نص المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يتعين تقدير مبلغ مصاريف الدعوى بناء على أمر من قاضي التحقيق المتضمن رفض الإيداع المدني بعد إيداع مبلغ مصاريف الدعوى المصادق عليه بقرار غرفة الاتهام المطعون فيه في قضية الحال، يكون متناقضا مع نفسه، ويكون بذلك قد خرق القانون"¹.

2- الأوامر الواجبة التسبب عند سير التحقيق

أ- الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية

لقد أستحدث المشرع الجزائري نظام الرقابة القضائية وكان في بدايته كبديل لنظام الحبس المؤقت بموجب القانون 86-205² ، والغرض من تقريره هو التخفيف من خطورة ومساوئ الحبس المؤقت، وخاصة من إطلاق يد قاضي التحقيق في الأمر به، لكن من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015³ وبموجب المادة 123 المعدلة أصبح يشار بوضوح إلى أن الأصل هو الإفراج وعند الضرورة يخضع المتهم للالتزامات الرقابة القضائية لضمان مثوله أمام قاضي التحقيق واستثناء إذا لم تكف هذه التدابير يمكن اللجوء إلى الحبس المؤقت⁴.

ويعرف الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية بأنه : " ذلك التدبير الأمني والوقائي والإجراء القانوني الذي يتخلى قاضي التحقيق بموجبه عن الأمر بإخضاع المتهم إلى الحبس المؤقت كإجراء إستثنائي، ويتركه طليقا أثناء مرحلة إجراء التحقيق، مقابل التزام المتهم

¹ - المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1989/5/23، رقم 56526، المجلة القضائية، العدد الرابع، 1991، ص 287.
² - القانون رقم 86-05 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، السنة الثالثة والعشرون، المؤرخة في الأربعاء 24 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 5 مارس سنة 1986.
³ - الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، السنة الثانية والخمسون، المؤرخة في 7 شوال 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015.
⁴ - عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2016، ص 272.

بالالتزامات والشروط التي سيحددها قاضي التحقيق عند الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية¹.

ويمكن أن يتخذ الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية في أي وقت خلال سير التحقيق، ولم ينص القانون على وجوب تسببه، غير أنه في حالة طلب المتهم رفع الرقابة القضائية يتعين على قاضي التحقيق الفصل فيه بأمر مسبب في أجل 15 يوما من يوم تقديم الطلب وهذا ما نصت عليه المادة 125 مكرر 2/02 من ق.إ.ج.ج : " يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم بأمر مسبب في أجل 15 يوما إبتداء من يوم تقديم الطلب"².

ب- الأمر بالوضع في الحبس المؤقت

يختلف الفقه الجنائي في تعريف الحبس المؤقت، وذلك انطلاقا من السلطة التي يخولها القانون للقاضي المحقق في الأمر به، من حيث المدة التي يستغرقها أثناء سير التحقيق، بعضه أو كله، لحين صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية، فيعرف الحبس المؤقت على أنه: " سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته، وفق ضوابط يقرها القانون"³.

ولقد تضمنت المادة 123 مكرر من ق.إ.ج.ج المعدلة بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015⁴ المبررات القانونية التي يستند إليها قاضي التحقيق عند إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت ولا يمكنه أن يبرره إلا بواحدة أو أكثر من الحالات الواردة في نص المادة المذكوره أعلاه ويمكن ذكرها على النحو التالي :

- إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية (المادة 123 ق.إ.ج.ج)
- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر.
- إذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة.
- إذا كانت الأفعال جد خطيرة.
- عندما يكون الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية.

¹ - عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 117.

² - جمال نجمي، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 255.

³ - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 470.

⁴ - الأمر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المذكور سابقا.

- عند الخشية من عرقلة الكشف عن الحقيقة بواسطة الضغط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي التواطؤ بين المتهمين والشركاء.
- عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.
- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها دون مبرر جدي.
- إذا أستدعي المتهم للحضور بعد الإفراج عنه ولم يمثل طبقا لنص المادة 2/131 ق.إ.ج.ج.
- إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبس المتهم المادة 2/131 ق.إ.ج.ج.

وعليه فإن الوضع في الحبس المؤقت يجب أن يتضمن الأسباب القانونية والواقعية والتي تكون سببا في إصداره ووجوب التسبب يجعل القاضي يتريث قبل إصدار الأمر به¹.

3- الأوامر الواجبة التسبب عند غلق التحقيق

أ-الأمر بانتفاء وجه الدعوى

عندما يصل قاضي التحقيق التحقيق إلى قناعة معينة في الملف المعروف عليه ويستنفذ جميع الإجراءات اللازمة والتي يمكن القيام بها، يعلن عن انتهاء التحقيق ويكون التصرف في ملف التحقيق في شكل أوامر تصدر عنه، فإذا انتهى التحقيق وكانت الوقائع المتابع من أجلها المتهم لا تكون جريمة، أو أن الأدلة غير كافية أو قام مانع من موانع العقوبة أصدر قاضي التحقيق أمرا بانتفاء وجه الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة 163 ق.إ.ج.ج، ويعرف الفقه الأمر بانتفاء وجه الدعوى بأنه : " أمر قضائي تقرر بمقتضاه جهة التحقيق عدم السير في الدعوى العمومية لتوافر سبب من الأسباب التي تحول دون ذلك "².

ويصدر الأمر بانتفاء وجه الدعوى في ثلاث حالات وردت في نص المادة 163 ق.إ.ج.ج وهي:

¹ - جمال نجمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 248.

² - عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 308 - 309.

- إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة.
- إذا لم توجد دلائل كافية ضد المتهم.
- إذا ظل مرتكب الجريمة مجهولا.

ففي الحالة الأولى، أي إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة، يكون الأمر مؤسسا على أسباب قانونية كما هو الحال في حالة اكتشاف فعل مبرر أو حالة من حالات انقضاء الدعوى العمومية¹.

أما في الحالتين الثانية والثالثة، أي إذا لم توجد دلائل كافية ضد المتهم أو إذا ظل مرتكب الجريمة مجهولا يكون الأمر مؤسسا على اعتبارات واقعية كما هو الحال في أغلب الحالات².

ب- الأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة

إذا انتهى قاضي التحقيق من تحقيقه في الموضوع في الجرائم الموصوفة بالجرح والمخالفات، يقرر إدخال الدعوى العمومية مباشرة في حوزة الجهة القضائية المختصة بالحكم، لأن القانون لا يقرر بشأنها التحقيق على درجتين، وهذا يعني انتقالها من مرحلة التحقيق الابتدائي - القضائي - إلى مرحلة التحقيق النهائي أي المحاكمة، فتحال القضايا المتعلقة بالجرح والمخالفات أمام محكمة الجرح والمخالفات وهذا ما نصت عليه المادة 164 ق.إ.ج.ج : " إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة أمر بإحالة الدعوى إلى المحاكمة"³.

ووفقا للمادة 169 ق.إ.ج.ج فإن أمر الإحالة يجب أن يكون مسببا على غرار باقي الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، حيث اشترطت هذه المادة أن يذكر في هذا الأمر الوصف القانوني للواقعة المنسوبة للمتهم بمعنى التكييف القانوني لها، كما يشترط أن تحدد فيه بدقة الأسباب التي من أجلها توجد ضده دلائل كافية.

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 166.

² - المرجع نفسه، ص 166.

³ - عبد الله أوهابيبية، المرجع السابق، ص 517.

ثانياً: القرارات الواجبة التسبب الصادرة عن غرفة الاتهام

الأصل أن غرفة الاتهام تتصل بملف الدعوى إما بمناسبة استئناف أحد الأوامر من طرف الخصوم في الدعوى، أو بمناسبة التحقيق كدرجة ثانية فيما يتعلق بالجرائم الموصوفة بجناية باعتبار أن التحقيق في الجنايات وجوبي على درجتين، وهي في كل الأحوال تقضي عند انتهاء التحقيق إما بانتفاء وجه الدعوى، أو تصدر قرار بالإحالة على جهة الحكم المختصة¹.

1- تسبب القرار بانتفاء وجه الدعوى

نصت المادة 195 من ق.إ.ج.ج على اختصاص غرفة الاتهام بإصدار قرار بانتفاء وجه الدعوى صراحة بقولها "إذا رأت غرفة الاتهام أن الواقعة لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولاً أصدرت حكماً بالألا وجه للمتابعة..."¹ وقد يبنى قرار غرفة الاتهام بانتفاء وجه الدعوى إما على أسباب قانونية أو أسباب واقعية.

أ- الأسباب القانونية

إذا تبين لغرفة الاتهام أن الوقائع المنسوبة للمتهم لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، كما لو كانت هذه الوقائع مثلاً ذات طابع مدني أو كان الفعل لا تتوفر فيه جميع أركان الجريمة، أو أن صفة الجريمة قد زالت أو سقطت بسبب من أسباب الإباحة، أو انقضاء الدعوى العمومية، تعين عليها أن تصدر قراراً بانتفاء وجه الدعوى¹، وأن تبين فيه السبب القانوني الذي دفعها إلى إصداره.

ب - الأسباب الواقعية

يمكن لغرفة الاتهام أن تصدر قرارها بانتفاء وجه الدعوى إذا كانت الأدلة غير كافية أو كان هناك ترجيح لأدلة البراءة على أدلة الإدانة، كما يمكن أن تكون الأسباب الواقعية

¹ - عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 329.

مبنية على عدم صحة الواقعة أو على عدم معرفة الفاعل وذلك في حالة عدم التوصل إلى اتهام شخص معين بالجريمة.

2- تسبب قرار الإحالة

نصت المادة 198 ق.إ.ج.ج على أن قرار الإحالة يجب أن يتضمن بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني وإلا كان باطلا، ولهذا يتعين على القاضي المقرر أن يسرد فيه الحادثة وظروفها مع تصريحات المتهم والضحية والشهود وآراء الخبراء ثم الإجراءات القضائية المتبعة وذلك لتتوير هيئة الحكم وتبيان إطلاع الغرفة على جميع جوانب القضية². كما يتعين أن يبرز قرار الإحالة القرائن والأعباء التي تبعث على نسبة الجرم إلى المتهم³، والرد على الدفوع والطلبات الكتابية المقدمة من الأطراف بما فيها طلبات النيابة إذ أن كل إغفال في ذلك يعرض القرار للنقض، لكن هذه القاعدة ليست مطلقة بحيث أن الرد يكون إجباريا على الدفوع والطلبات الجوهرية التي في حالة صحتها تغير من مجرى القرار، فإن لم تكن كذلك اعتبرت كلاما زائدا وإنشائيا لا أهمية له وعدم الرد عليه لا يؤثر في صحة القرار⁴.

الفرع الثاني : الأحكام الجزائية الواجبة التسبب

ألزم المشرع الجزائري القضاة بتسبب العديد من الأحكام الجزائية باعتبار أن التسبب مبدء دستوري وواجب إجرائي ينبغي احترامه، وقد تنوعت الأحكام التي تخضع للتسبب، ولذلك سوف نتناول الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، ثم نتناول الأحكام الفاصلة في الموضوع، ثم الأحكام الصادرة عن جهات الطعن، والأحكام الصادرة في الدعوي المدنية التبعية⁵.

¹ - علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 124.

² - مختار سيدهم، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المرجع السابق، ص 45.

³ - جمال نجمي، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 364.

⁴ - مختار سيدهم، من الإجهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المرجع السابق، ص 47.

⁵ - عبد السلام بغانة، تسبب الأحكام الجزائية، المرجع السابق، ص 93.

أولاً - الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع

المقصود بها جميع الأحكام التي لا تفصل في موضوع الدعوى الجزائية، ولكن تقتصر على تنظيم إجراءات النظر فيها، أو إتخاذ بعض الإجراءات بقصد الوصول إلى حكم في موضوعها¹، ولقد تنوعت نظرة المشرع لهذه الأحكام من حيث إلزامية تسببها، فقد ألقى البعض منها من التسبب لاعتبارات مختلفة، كما ألزم بالمقابل البعض الآخر بقاعدة التسبب وذلك كما يلي :

1- الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع المعفاة من التسبب

تتمثل هذه في تلك الأحكام المؤقتة والتي تصدرها المحكمة أثناء سير الدعوى العمومية لكنها لا تفصل في موضوعها، وإنما تتخذ بصفة احتياطية، ومنها قرار رفض الإفراج عن المتهم المحبوس أو قرار رد الأشياء المضبوطة لملكها بصفة مؤقتة².

2- الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع الواجبة التسبب

أوجب المشرع تسبب بعض الأحكام التي تصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى، ومن هذه الأحكام: الأحكام التمهيدية التي تكون ضرورية للفصل النهائي في الموضوع، لا سيما إذا تعلق الأمر ببعض المسائل الفنية والتقنية التي تحتاج إلى أهل الخبرة والاختصاص ويتوقف أمر الفصل في الدعوى عليها، ومن ذلك مثلاً : تعيين خبير لفحص الضحية لتحديد العجز الذي أصابه تمهيدا لمنحه تعويضات مالية، والأحكام المنهية للدعوى العمومية، فقد تقضي المحكمة في بعض أحكامها بإنهاء الدعوى العمومية دون الفصل في موضوعها، ومثال ذلك الحكم الصادر بانقضاء الدعوى العمومية لوفاة المتهم أو بالتقادم³.

ثانياً: الأحكام الفاصلة في الموضوع

وهي الأحكام التي تقضي في واقعة التهمة سواء بالإدانة أو بالبراءة، لذلك فإنها تنهي الخصومة الجنائية المنظورة أمامها، وما دامت هذه الأحكام قد فصلت في الموضوع، فهي

¹ - أمال عيشاوي، المرجع السابق، ص 431.

² - عبد السلام بغانة، تسبب الأحكام الجزائية، المرجع نفسه، ص 93.

³ - المرجع نفسه، ص 93.

إن كشفت عن مضمون اقتناع القاضي بالنتيجة التي توصل إليها والمتبلورة في الحكم وعليه فهي أحكام واجبة التسبيب¹.

ثالثا: الأحكام الصادرة عن جهات الطعن

تسري قاعدة التسبيب أيضا على الجهات القضائية المختصة بالطعن سواء كانت المحكمة الإستئنافية أو المحكمة العليا، فالمحاكم الإستئنافية تلتزم بتسبيب أحكامها سواء كانت صادرة بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا، أو برفضه شكلا، أو بعدم قبوله في الشكل، فرقابة المحاكم الإستئنافية تمتد إلى الجوانب الموضوعية والقانونية في الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية، ويفرض عليها القانون التسبيب وهي بصدد فحص الأحكام. كما تلتزم المحكمة العليا في التشريع الجزائري وفقا للمادة 521 من ق.إ.ج.ج ومحاكم النقض في التشريعات المختلفة بشكل عام بتسبيب أحكامها، حيث تمتد رقابتها إلى أسباب وحيثيات الحكم المطعون فيه بالنقض، وتخضعه للمناقشة والاستدلال القضائي الذي ذهبت إليه الجهة مصدرة القرار سواء كان بقبول الطعن أو رفضه².

1- تسبيب الحكم المستأنف

الإستئناف هو أحد طرق الطعن العادية في الأحكام الحضرورية والأحكام الحضرورية الاعتبارية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، والاستئناف يمثل فرصة لإصلاح ما يكون قد شاب حكم محكمة الدرجة الأولى من عيوب، سواء أنصبت هذه العيوب على موضوع الدعوى ذاتها أم تعلقت بالتطبيق الخاطئ لأحكام القانون³. والأحكام الإستئنافية كسائر الأحكام يجب أن تشتمل على الأسباب التي بنيت عليها وذلك على النحو التالي :

أ- الأحكام الصادرة بالتأييد

إذا رأت المحكمة الإستئنافية تأييد الحكم المستأنف وكانت أسبابه وافية فيكفي أن تستند إليها بطريق الإحالة عليها دون ضرورة إعادة ذكرها أو إضافة شيء إليها كأن تقول: " حيث أن الحكم الابتدائي في محله للأسباب الواردة به"، ولكن يجب أن يظهر جليا من الحكم الإستئنافي أنه أخذ بأسباب الحكم الابتدائي الذي أيده ولا يكفي أن يذكر فقط أن

¹ - أمال عيشاوي، المرجع السابق، ص 431.

² - عبد السلام بغانة، تسبيب الأحكام الجزائية، المرجع السابق، ص 104.

³ - علي شمال، المرجع السابق، ص 183.

الحكم الابتدائي قد بني على أسباب معينة حتى لو ذكرها كما هي، بل يجب أن يذكر ولو ضمنياً أنه أخذ بتلك الأسباب¹.

وغني عن البيان أنه لا يجوز الاكتفاء بالإحالة على الحكم الابتدائي إلا إذا كان مشتملاً على أسباب كافية، فيظل الحكم الإستثنائي خالياً من الأسباب إذا اكتفى بالإحالة على أسباب الحكم الابتدائي وكان هذا خالياً منها، أو كان مشتملاً على أسباب غير كافية، بل يجب على المحكمة الإستئنافية في هذه الحالة أن تذكر الأسباب أو تكمل أسباب الحكم الابتدائي مع الإحالة إليها كأن تقول: " فلهذه الأسباب والأسباب الواردة في الحكم الابتدائي"².

ب- الأحكام الصادرة بالإلغاء والتعديل

إذا ألغت المحكمة الإستئنافية حكم أول درجة، وجب عليها أن تذكر الأسباب التي دعت إلى ذلك، وتبين إن كان الإلغاء لأسباب موضوعية أو لأسباب قانونية. وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا ألغت المحكمة الإستئنافية حكم أول درجة فإنه لا يجوز لها أن تستند على أسباب الحكم الملغى وإلا كان حكمها باطلاً³.

ومن ناحية أخرى تملك المحكمة الإستئنافية حق تعديل الحكم المستأنف إذا تراءى لها ذلك، فللمحكمة الإستئنافية حق تغيير الوصف عن الوقائع المرفوعة بها الدعوى والتي فصلت فيها محكمة أول درجة لتدارك الخطأ في الوصف الذي وقع فيه الحكم المستأنف، فطالما أن الواقعة المعروضة على المحكمة هي بذاتها الواقعة المرفوعة عنها الدعوى والتي فصل فيها الحكم المستأنف فإن واجب المحكمة الإستئنافية أن تفصل فيها على أساس الوصف القانوني الصحيح⁴.

ويجوز للمحكمة الإستئنافية أن تعدل التهمة بإضافة عناصر جديدة طالما أن الوقائع التي استندت إليها في التعديل كانت معروضة على محكمة أول درجة، كما تملك المحكمة أيضاً تعديل التهمة بإضافة وقائع جديدة، ومثال ذلك إضافة العاهة إلى تهمة الضرب

¹ - عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.س. ن، ص 1413.

² - المرجع نفسه، ص 1413.

³ - المرجع نفسه، ص 1415.

⁴ - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 1130.

الصادر بشأنها الحكم المستأنف متى رأت المحكمة عدم اختصاصها، كل ذلك طالما أن الوقائع المصاغة والتي ترتب عليها تعديل التهمة قد عرضت على محكمة أول درجة¹. وفي كلتا الحالتين تعين على المحكمة أن تبين أسباب التعديل وأسباب منطوق الحكم.

2- تسبب قرارات المحكمة العليا

تتصل المحكمة العليا بالأحكام والقرارات القضائية عن طريق الطعن بالنقض فيها لتبسط رقابتها عليها، فالطعن بالنقض هو "طريق من طرق الطعن غير العادية، وهو لا يجوز في أي حكم بل في بعض الأحكام الصادرة نهائياً من المحاكم العادية ولا يقصد به تجديد نظر النزاع أمام محكمة النقض بل إلغاء الحكم المطعون فيه بسبب مخالفته للقانون"².

ويستند الطعن بالنقض إلى أسباب وردت على سبيل الحصر في نص المادة 500

ق.إ.ج.ج وهي :

- عدم الاختصاص.
- تجاوز السلطة.
- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.
- إنعدام أو قصور الأسباب.
- إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة.
- تناقض القرارات الصادرة عن جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه.
- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.
- انعدام الأساس القانوني.

فبعد الفصل في شكل الطعن، تنتظر محكمة النقض في الموضوع، والمنطق الذي يحكم محكمة النقض في هذا الصدد يقتضي الإجابة عن سؤال هام حول ما إذا كان الحكم

¹ - مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص 451.

² - آمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011/2010، ص 101.

مطابقا للقانون من عدمه، فإن كانت الإجابة بثبوت مطابقتها للقانون تم رفض الطعن بالنقض في الحكم وإن كان الجواب بالنفي تم قبول الطعن، ويقبول الطعن يدخل موضوع الطعن بالنقض في حوزة المحكمة العليا وتتصدى للفصل فيه وتمارس رقابتها القانونية عليه¹.

أ- رفض الطعن

تقضي المحكمة برفض الطعن إذا تبين أن الطاعن يثير نقطة تتجاوز وظيفة محكمة النقض في رقابتها أو تتجاوز الحدود الإجرائية لسلطتها، ويصدر الحكم برفض الطعن إذا لم يكن لموضوعه أساس صحيح، أو رفع بطريقة غير سليمة قانونا أو لم تقدم أسباب تتلاءم مع أوجه الطعن المنصوص عليها في المادة 500 ق.إ.ج.ج، وكذا إذا لم يكن الحكم مخالف للقانون².

ب- قبول الطعن

يشترط لقبول الطعن أن يكون مبنيا على أحد الأوجه المنصوص عليها في المادة 500 ق.إ.ج.ج على سبيل الحصر، كما يشترط أن يكون وجه الطعن واضحا محددًا ومبينًا لما يرمي إليه الطاعن، و لا يصح أن يبني الطعن على ما كان يحتمل أن يبيده المتهم أمام محكمة الموضوع من دفاع لم يبده بالفعل، وعندما تقبل محكمة النقض الطعن المقدم إليها سواء كان من المحكوم عليه أو غيره من الخصوم، فإن هذا النقض يحتمل أحد الفرضين إما أن يكون مقترنا بالتصحيح أو يكون مقترنا بالإحالة على المحكمة التي أصدرت الحكم، وإذا رفع الطعن بالنقض بطريقة قانونية سليمة، وبني أيضا على أسباب صحيحة فإن المحكمة تنقض الحكم المخالف للقانون وتلغيه³.

رابعاً: الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية التبعية

إن الجريمة بمجرد وقوعها ينشأ عنها حق المجتمع في إنزال العقاب بالجاني، والوسيلة المتبعة لاقتضاء هذا الحق هي الدعوى العمومية التي تحركها النيابة العامة كأصل عام، كما قد ينشأ عن الجريمة ضرر مادي أو معنوي يصيب أحد الأشخاص سواء كان المجني

¹ - آمال مقري، المرجع السابق، ص 142.

² - المرجع نفسه، ص 142.

³ - المرجع نفسه، 144.

عليه نفسه أو المضرور من الجريمة، حيث خول المشرع لكل من لحقه ضرر من الجريمة حق إقامة دعوى مدنية سواء أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجنائي تبعاً للدعوى العمومية من أجل إلزام مرتكب الجريمة بجبر الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة المرتكبة¹.

إن سبب الدعوى المدنية التبعية هو الضرر المترتب عن الجريمة، وحتى يتوافر سبب هذه الدعوى يجب أن تقع الجريمة وأن ينتج عن الجريمة ضرر، وأن تكون هناك علاقة سببية بين الجريمة والضرر لكي يحصل المضرور من الجريمة على التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة المرتكبة كأصل عام²، وعليه فالحكم القاضي في الدعوى المدنية يجب أن يثبت حصول ضرر للمدعي المدني، فيصح أن تكون أسباب الحكم بالإدانة لثبوت الجريمة هي نفسها أسباب الحكم بالتعويض شريطة إثبات حصول ضرر للمدعي المدني، ولكن ليس من الضروري بيان ذلك بأسباب خاصة وقد يستفاد ضمناً من نوع الجريمة³، فالقذف يحدث دائماً ضرراً أدبياً، والضرب إذا نشأ عنه عجز عن الأشغال الشخصية، أو إذا استلزم علاج المجني عليه يحدث دائماً ضرراً مادياً، فحينئذ فيكفي مجرد إثبات الجريمة ولا يتحتم النص صراحة على أن هذه الجريمة قد أحدثت ضرراً للمدعي المدني⁴.

وإذا كان الفعل لا يعاقب عليه القانون، فإن ذلك لا يمنع من أن يحدث ضرراً، ولذلك ينقض الحكم الذي قضى ببراءة المتهم من تهمة البلاغ الكاذب لعدم توفر سوء القصد مع رفض طلب التعويض بدون بيان الأسباب التي أدت إلى هذا الرفض، أو مع الحكم بالتعويض دون بيان سبب ذلك التعويض⁵.

وعلى كل حال فإن الحكم في الدعوى المدنية التبعية يسبب من خلال إبراز الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وذكر السند القانوني للمسؤولية إن كانت عن الأفعال الشخصية أو

¹ - علي شملال، المرجع السابق، ص 189.

² - المرجع نفسه، ص 191.

³ - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 1416.

⁴ - المرجع نفسه، ص 1416.

⁵ - المرجع نفسه، ص 1029.

عن فعل الغير أو عن حراسة الأشياء وفقا لأحكام القانون المدني، مع بيان كيفية تقدير التعويض والعناصر التي سمحت به¹.

المبحث الثاني : قواعد تسبب الأحكام الجزائية

ينبغي على قاضي الموضوع أن يضمن الأحكام الجزائية التي يصدرها أسباب مقبولة وكافية ومنطقية حتى تؤدي وظيفتها في إقناع مختلف الأطراف الفاعلة في الدعوى الجزائية من جهة، وحتى تتيح للمحكمة العليا ممارسة سلطتها في الرقابة المخولة لها قانونا من جهة أخرى، وأثناء قيامه بهذه العملية، يتعين على القاضي أن يلتزم بإتباع قواعد وضوابط معينة حتى لا يكون حكمه مشوبا بنقائص وعيوب تجعله عرضة للنقض، وهذه القواعد هي ما سنتطرق إليه في هذا المبحث، حيث نتناول في البداية قواعد تسبب الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة (المطلب الأول)، ثم ننتقل لدراسة قواعد تسبب الأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة (المطلب الثاني) لتتطرق بعدها إلى خصوصية تسبب أحكام محكمة الجنايات (المطلب الثالث)

المطلب الأول : قواعد تسبب الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة

لم يشر المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية إلى أي قواعد يتعين على القاضي إتباعها عند تسبب حكمه الصادر بالإدانة، وهذا عكس المشرع المصري الذي نص في المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية على أن كل حكم صادر بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فضلا عن الإشارة إلى النص القانوني الذي طبق عليها².

ومع ذلك فإن المحكمة العليا في الجزائر قد سدت نوعا من النقص الملاحظ في قانون الإجراءات الجزائية عندما صرحت في العديد من قراراتها على وجوب احتواء الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة على بعض العناصر والبيانات الضرورية حتى تكون مسببة تسببا

¹ - جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 207.

² - جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 525.

كافيا يقيها من البطلان¹، ومن ذلك ما أوردته في قرار لها جاء فيه "يجب لصحة الحكم أو القرار القاضي بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تحقق فيه أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة أو المجلس ثبوت ارتكابها من طرف المتهم"².

وعلى ضوء هذه الاجتهادات سنحاول التطرق إلى أهم العناصر التي يتعين على القاضي الجزائي تضمينها في حكمه الصادر بالإدانة والتي تشكل قواعد أساسية في التسبب ينبغي التقيد بها وهي بيان الواقعة الإجرامية والظروف المحيطة بها (الفرع الأول)، وبيان الأدلة التي استندت إليها المحكمة في حكمها (الفرع الثاني) والرد على الطلبات والدفع الجوهرية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: بيان الواقعة الإجرامية وظروفها

يقصد ببيان الواقعة الإجرامية إظهار العناصر القانونية للجريمة المستخلصة من وقائع الدعوى وكذلك الظروف الأخرى التي يأخذها المشرع بعين الاعتبار في النموذج التشريعي للجريمة المنطبقة³ والتي قد تكون ظروف مشددة أو أعمار قانونية مخففة أو معفية من العقاب، وسنتطرق إلى كل عنصر من هذه العناصر على التفصيل التالي :

أولا : بيان الركن المادي للجريمة

يتألف الركن المادي من ثلاثة عناصر أساسية تشكل في العادة هيكل الجريمة، وهذه العناصر هي السلوك الإجرامي، والنتيجة، والرابطة السببية بينهما، وإذا كان القانون قد اشترط توفر هذه العناصر مجتمعة في أغلب الجرائم، إلا أنه لم يشترط توافر النتيجة في بعضها، كما هو الحال في جريمة حمل السلاح بدون رخصة وجريمة التسميم⁴.

¹ - عبد السلام بغانة، تسبب الأحكام الجزائية، المرجع السابق، ص 155.

² - المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، قرار صادر بتاريخ 1973/05/08، رقم 278575، مشار إليه لدى: عبيدة بلعابد، المرجع السابق، ص 206.

³ - مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 279.

⁴ - منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص 93.

والقاضي عند تسببيه لحكمه مطالب بإبراز كل العناصر التي يتطلبها الركن المادي للجريمة المعروضة أمامه، ويمكن التفصيل في وجوب بيان الحكم لهذه العناصر كما يلي :

1- بيان السلوك الإجرامي

يجب على القاضي عند تسببيه لحكمه الصادر بالإدانة أن يبين بوضوح السلوك الإجرامي المنسوب للمتهم، والذي يجب أن يتطابق مع السلوك الوارد في النموذج التشريعي للجريمة، ومثال ذلك فعل الاختلاس في السرقة، والطرق الاحتيالية في النصب والمساس بسلامة الجسم في القتل¹.

ومن المعروف أن السلوك الإجرامي قد يتخذ صورة سلوك إيجابي يقوم به الجاني، أو يكون في صورة سلوك سلبي أين يمتنع الجاني عن إتيان فعل أو قول يوجبه عليه القانون ويرتب على الإحجام عنه عقوبة جنائية، فإذا كانت الجريمة المعروضة على المحكمة من هذا النوع، تعين عليها بيان الامتناع وبيان الالتزام القانوني المفروض على الجاني حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة هذا العنصر الجوهرية في ارتكاب الجريمة، ذلك أن الالتزام الأخلاقي والأدبي المفروض على الممتنع لا يمكن أن يشكل جريمة وفقا لقانون العقوبات².

2- بيان النتيجة الإجرامية

إذا كانت الجريمة تتطلب تحقق نتيجة معينة بذاتها لقيامها وجب بيان توافرها، مثل الوفاة في القتل العمد أو الضرب المفضي إلى الوفاة، والعاهة المستديمة أو المرض أو العجز عن العمل لمدة لا تتجاوز 15 يوم في جرائم الضرب والجرح، وإغفال بيان النتيجة يستوجب نقض الحكم³، وهذا ما قرره المحكمة العليا في أحد قراراتها الذي جاء فيه "إن القرار المنتقد لم يذكر ماهية العناصر التي أرتكز عليها لإدانة الطاعن بجريمة الضرب والجرح العمدي المعاقب عليها بالمادة 264 من قانون العقوبات إذ لم يذكر قضاة الموضوع حتى الشهادة الطبية التي أحضرتها الضحية، ولم يوضحوا ما هي الجروح التي أصابت تلك

¹ - مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 279.

² - عبد السلام بغانة، تسبيب الأحكام الجزائية، المرجع السابق، ص 153.

³ - عمرو عيسى الفقي، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 1999، ص

الضحية ومدة عجزها المؤقت وبإغفالهم ذكر كل هذه العناصر ومدة العجز فإنهم لم يبرروا تطبيق المادة 264 من قانون العقوبات على المتهم لهذا ينقض القرار¹

3- بيان العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة

يجب أن يتضمن الحكم بيان رابطة السببية بين الفعل المادي والنتيجة التي تحققت، وهذه الرابطة تظهر عادة من كيفية عرض الوقائع وتسلسلها²، فلا يحتاج الأمر إلى إبرازها بشكل خاص إلا حين يدفع المتهم بتداخل عوامل أخرى عدى فعله في إحداث النتيجة النهائية إذا كانت هذه العوامل شاذة غير متوقعة، أي من شأنها أن تقطع رابطة السببية بين الفعل والنتيجة المعاقب عليها، وإلا كان إغفال البيان عندئذ إغفالا للرد على دفاع جوهري³.

ثانيا: بيان الركن المعنوي للجريمة

يتمثل الركن المعنوي في العناصر النفسية لماديات الجريمة، وتعتبر الإرادة أهم هذه العناصر، ولهذا قيل أن الإرادة هي جوهر الركن المعنوي، إلا أن دور الإرادة ليس واحدا بالنسبة لماديات الجريمة، فهي أحيانا تتواجد مع الفعل وتستمر إلى غاية تحقيق نتائجه، بحيث يريد الجاني الفعل ويريد نتائجه، وفي هذه الحالة يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، وأحيانا أخرى تتواجد الإرادة مع الفعل فقط دون أن تستمر إلى غاية تحقيق نتائجه، بحيث يريد الجاني الفعل دون النتيجة، وفي هذه الحالة يتخذ الركن المعنوي صورة الخطأ غير العمدى⁴.

ففي الحالة الأولى و التي تكون الجريمة فيها عمدية، ينبغي أن يستفاد من الحكم توافر القصد الجنائي، وبيان القصد العام لا يثير في المعتاد صعوبة تذكر لأنه يتضمن توافر عنصرين، أحدهما العلم بالقانون وهو مفترض، وثانيهما العلم بماهية الوقائع وهو يستفاد عادة من مجرد إقامة الدليل على إسنادها لشخص المتهم، ومع ذلك ففي بعض الجرائم قد

¹ - المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، قرار صادر بتاريخ 1981/02/10، رقم 18801، مشار إليه لدى: عبد السلام بغانة، تسبب الأحكام الجزائية، المرجع السابق، ص 160.

² - محمد أمين الخرشنة، تسبب الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 90.

³ - رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 338.

⁴ - عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 215-216.

يحتاج إثبات علم المتهم بالوقائع إلى عناية خاصة مثل العلم بمصدر الأشياء المخفاة في جريمة إخفاء أشياء مسروقة¹، أما القصد الخاص فلا مجال لافتراضه فهو يتطلب في العادة جهدا خاصا من أجل إبرازه، مثل نية إزهاق الروح في جريمة القتل العمد، فهنا يتعين على القاضي أن يبين الوقائع التي استخلصت منها المحكمة أن المتهم كان يقصد إزهاق روح الضحية².

أما في الحالة الثانية والتي تكون فيها الجريمة غير عمدية، يتعين على المحكمة أن تجتهد في بيان صور الخطأ المعروفة في هذا المجال مثل الإهمال وعدم الاحتياط والرعونة وعدم احترام الأنظمة واللوائح والقوانين وغيرها من صور الخطأ التي يمكن أن تشكل الركن المعنوي للجريمة، ذلك أن صور الخطأ التي جاء بها المشرع الجزائري بمقتضى المادتين 288 و 289 ق.ع إنما هي على سبيل المثال لا الحصر³.

ثالثا: بيان الشروع والاشتراك في الجريمة

1- بيان الشروع في الجريمة

قد يحدث بالنسبة للجرائم التي يتطلب المشرع لقيام ركنها المادي سلوكا ونتيجة وعلاقة سببية أن يبدأ الجاني في ارتكاب السلوك الإجرامي ثم يتدخل عامل خارج عن إرادته يحول بينه وبين تمامه فلا تتحقق النتيجة، وقد يصل الجاني بالسلوك الإجرامي إلى نهايته ولكن لسبب خارج عن إرادته لا تتحقق النتيجة أيضا، ففي الأحوال السابقة لا ينسب إلى الجاني ارتكاب جريمة تامة، وإنما ينسب إليه ارتكاب جريمة ناقصة، وهو ما يعرف عند الفقه بالشروع في الجريمة⁴.

وبالرجوع إلى المادة 30 من ق.ع.ج يتبين لنا أن الشروع يقوم على عنصرين أساسيين، يتمثل العنصر الأول في البدء في تنفيذ السلوك الإجرامي، في حين يتمثل العنصر الثاني في عدم تمام الجريمة لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، وعلى هذا الأساس، فإنه ينبغي على القاضي في حالة إصداره لحكم يدين المتهم بالشروع في جريمة معينة أن يبين هذه

¹ - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 337.

² - لمعرق إلياس، المرجع السابق، ص 58.

³ - عبد السلام بغانة، تسيب الأحكام الجزائية، المرجع السابق، ص 167.

⁴ - عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 194.

العناصر بشكل كافي ومقبول، حيث يقوم باستعراض الأفعال المادية التي تشكل بدأ في التنفيذ¹، وذلك حتى تتمكن المحكمة العليا من تمييزها عن الأفعال التحضيرية والتي لا عقاب عليها في القانون، كما ينبغي بيان الظروف الخارجية التي حالت دون اكتمال الجريمة²، ذلك أن العدول الاختياري عن ارتكاب الجريمة من طرف المتهم ينفي الشروع ويعدم مسؤولية الفاعل.

كما ينبغي أيضا بيان الركن المعنوي لشروع، والذي يتخذ في جميع الحالات صورة القصد الجنائي، ذلك أن الشروع لا يمكن تصوره في الجرائم غير العمدية.

2- بيان الاشتراك في الجريمة

تلتزم المحكمة في حكمها الصادر بالإدانة بمناسبة الفصل في الاشتراك في جريمة معينة ببيان الواقعة التي نتج عنها ارتكاب الأفعال الأصلية للجريمة ثم الوقائع التي تشكل العناصر القانونية للاشتراك، ذلك أنه لا مجال للعقاب على الاشتراك ما لم يكن ثمة فعل رئيسي معاقب عليه إذ أن الشريك يستمد إجرامه من تجريم الفعل الأصلي كقاعدة عامة³، كما يجب أن يبين الحكم الطرق التي تم عن طريقها الاشتراك، ذلك أن قانون العقوبات قد حدد صور ووسائل الاشتراك على سبيل الحصر، وذلك في المادتين من 40 إلى 43 منه، وتتمثل هذه الصور في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الجريمة، أو الاعتياد على إخفاء وإيواء الأشرار.

كما ينبغي بيان نية الاشتراك لدى الجاني، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري صراحة في المادتين 42 و 43 من ق.ع، حيث أشرط في كليهما أن يكون الشريك على علم بالسلوك الإجرامي للفاعل أو الفاعلين⁴، وهو ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها والذي

¹ - عبد السلام بغانة، تسبيب الأحكام الجزائية، المرجع السابق، ص 162.

² - أمال مقري، المرجع السابق، ص 57.

³ - هناك بعض الاستثناءات الضيقة التي قررها القانون والتي يعاقب فيها الشريك على الرغم من عدم تجريم الفعل الأصلي، كما هو الأمر في جريمة المساعدة على الإنتحار المنصوص عليها في المادة 273 ق.ع.ج.

⁴ - عبد السلام بغانة، تسبيب الأحكام الجزائية، المرجع السابق، ص 165.

جاء فيه أنه "يعرض للنقض الحكم الذي تضمن سؤالا حول جريمة المشاركة دون إبراز عنصر العلم المعتبر العنصر الأساسي في هذه الجريمة"¹.

كما قضي في مصر بأنه لا يكفي لبيان نية الاشتراك قول الحكم بأن الطاعن أمسك بالمجني عليه بقصد تمكين المتهم الأول الذي كان قادما خلفه من ضرب المجني عليه فوَقعت جريمة القتل نتيجة محتملة لهذه المساعدة، دون أن يبين الوقائع التي أستخلص منها أن ما فعله من إمساك المجني عليه على هذا النحو قد قصد به تمكين المتهم الأول من ارتكاب الجريمة، ولم يكن من قبيل الاعتداء الشخصي منه عليه والمقصود لذاته².

رابعاً: بيان الظروف المرتبطة بالجريمة

ينبغي أن يبين الحكم الظروف المشددة التي ثبتت في حق المتهم، مثل سبق الإصرار أو التردد في جريمة القتل العمد، أو ظرف حمل السلاح في السرقة³، كما يجب أن يبين الأعدار القانونية التي ارتبطت بالواقعة، سواء كانت مخففة أو معفية، أما بالنسبة للظروف القضائية المخففة، فلا يجب على القاضي أن يبينها في حكمه، بل أنه غير ملزم بالإشارة إليها أصلاً، ويكفي أن ينزل إلى ما دون العقوبة المقررة قانوناً ليستشف ضمناً أنه أخذ بالظروف المخففة⁴.

خامساً: بيانات جوهرية إضافية

توجد بعض البيانات الأساسية الأخرى التي يجب أن يتضمنها الحكم الجزائي الصادر بالإدانة والتي يترتب على إغفالها بطلان الحكم، وسنستعرض هذه البيانات كالتالي:

1- بيان مكان ارتكاب الواقعة

الأصل أنه لا يعيب الحكم عدم إشارته إلى محل ارتكاب الواقعة طالما أن المشرع لم يرتب على حدوثها في مكان معين أثراً قانونياً بأن جعل منه ركناً في الجريمة أو ظرفاً مشدداً

¹ - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 2003/06/24، رقم 302683، المجلة القضائية، العدد الأول، 2003، ص 383.

² - عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق، ص 44.

³ - المرجع نفسه، ص 47.

⁴ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية عشرة، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 387.

لها¹، فعلى سبيل المثال فإن القانون لا يشترط لتجريم فعل القتل أو فعل الضرب والجرح أن يقع في مكان معين، بل أن القانون يجرم هذه الأفعال بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه، غير أنه في بعض الجرائم يتعين على المحكمة أن تورد مكان الجريمة ضمن الحديث عن الواقعة²، سواء لأن المكان يعد ركنا من أركان الجريمة، كما هو الأمر في جنحة السب العلني المنصوص عليها في المادة 297 ق.ع.ج، أو جنحة الفعل العلني المخل بالحياء التي نص عليها المشرع في المادة 333 ق.ع.ج، ذلك أن هذه الجرائم لا تقوم قانونا إلا إذا ارتكبت في مكان تتحقق فيه العلنية، أو لأن ارتكاب الواقعة في محل معين يعتبر ظرفا مشددا للجريمة، كما هو الأمر في جريمة السرقة التي ترتكب بالطرق العمومية أو المركبات الخاصة بنقل المسافرين أو غيرها من الأماكن التي أشار إليها المشرع في المادة 352 ق.ع.ج، وإذا سها الحكم عن بيان مكان ارتكاب الواقعة في هذه الحالات عد قاصر البيان مستوجبا للنقض³.

2- بيان تاريخ الواقعة

استقر القضاء على أنه ينبغي بيان تاريخ الواقعة، وإذا تعذر تحديده على سبيل اليقين فيكفي ذلك على سبيل التقريب الترجيح، لأن تاريخ الواقعة له أهمية من حيث الدفع بتقادم الدعوى أو في حالة صدور قانون جديد⁴، كما تظهر أهميته في تطبيق أحكام العود كظرف مشدد للجريمة والذي يفرض القانون لجواز تطبيقه عدم مضي مدة معينة منذ ارتكاب الجريمة الأولى، وهو ما نصت عليه المادة 54 مكرر وما يليها من ق.ع.ج، كما أن القاضي يلتزم بذكر زمن ووقت حدوث الواقعة بالتفصيل إذا كان له تأثير مباشر على تكيف الجريمة أو على عقوبتها، إذ يختلف الوضع قانونا بين ارتكاب السرقات في زمن الليل عنه في زمن النهار، فالسرقة التي ترتكب ليلا عقوبتها أشد من التي ترتكب نهارا(المادتين 350 و354 ق.ع.ج)⁵.

1 - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985، ص 834.

2 - سامي نعيم كامل الأرشم، المرجع السابق، ص 40.

3 - عبد السلام بغانة، تسييب الأحكام الجزائية، المرجع السابق، ص 168.

4 - آمال عيشاوي، المرجع السابق، ص 438.

5 - عبد السلام بغانة، تسييب الأحكام الجزائية، المرجع السابق، ص 170.

3- بيان النص القانوني المطبق على الواقعة

ألزمت المادة 379 ق.إ.ج.ج محكمة الموضوع أن تضمن الحكم القاضي بإدانة المتهم نصوص القانون التي تعالج الواقعة الإجرامية حيث جاء فيها "...كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة."

ويجد هذا الالتزام أساسه في أمرين : الأول يتعلق باحترام مبدأ الشرعية الجنائية الذي كرسه المشرع الجزائري بموجب المادة الأولى من قانون العقوبات، أما الثاني فيتمثل في تمكين المحكمة العليا من أداء دورها الرقابي على الأحكام من حيث التطبيق الصحيح للقانون على الوقائع¹.

ويكفي في هذا الصدد الإشارة إلى المادة المحكوم بموجبها ولا ضرورة لذكر الفقرة المنطبقة من هذه المادة إذا احتوت على جملة فقرات².

وإذا كانت الجريمة من الجرائم التي وضع لها المشرع شروطا خاصة بالسير في الدعوى كالشكوى أو الإذن أو الطلب، فيلزم أن يشير الحكم إلى النصوص المتضمنة تلك الشروط ويبين أنها قد روعيت في نظر الدعوى باعتبار أنها تتعلق باتصال المحكمة بالموضوع³.

قد ذهبت المحكمة العليا في العديد من قراراتها إلى أن خلو الحكم أو القرار من ذكر النصوص القانونية يعرضه للإبطال، حيث جاء في أحد هذه القرارات أنه "من المقرر قانونا إن الأحكام والقرارات الصادرة بعقوبة يجب أن تتضمن ذكر النصوص القانونية المطبقة وإلا وقعت تحت طائلة البطلان"⁴

غير أنه ينبغي في هذا الصدد الإشارة إلى أن الخطأ في رقم المادة المطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم ما دام هذا الأخير قد وصف الفعل وبين الواقعة وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجبة التطبيق⁵، وهذا ما نصت عليه المادة 502 من ق.إ.ج.ج بقولها:

1 - عبد السلام بغانة، تسيبب الأحكام الجزائية، المرجع السابق، ص 175.

2 - عزالدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 1400.

3 - مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 285.

4 - المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، قرار صادر بتاريخ 84/12/31، رقم 179178، المجلة القضائية، العدد الرابع، 1989، ص 308.

5 - أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1991، ص 727.

"لا يتخذ الخطأ في القانون المستشهد به لتدعيم الإدانة بابا للنقض، متى كان النص الواجب تطبيقه فعلا يقرر العقوبة نفسها"، وأحكام هذا النص هي ما يعرف فقها وقضاء بنظرية العقوبة المبررة¹.

الفرع الثاني: بيان الأدلة على ثبوت الواقعة

يشترط لصحة الحكم الصادر بالإدانة أن يبين القاضي فيه مضمون الأدلة التي بنى قضائه عليها، ويذكر مؤداها حتى يتضح وجه الاستدلال بها، ويتبين مدى تأييدها للواقعة كما اقتضت بها المحكمة²، وهذا ما يعرف بالتدليل.

وحتى يكون التدليل صحيحا، ينبغي ألا يكتفي القاضي بالإشارة إلى الأدلة دون سرد مضمونها³، فلا تكفي الإشارة في الأسباب إلى شهادة شاهد دون بيان مضمون هذه الشهادة أو الإشارة إلى المعاينة دون ذكر المستفاد منها أو تقرير الخبر دون مضمون ما انتهى إليه.

ولا يكفي ذكر مضمون الدليل بل يلزم أن يكون بيان المضمون قد جاء بوضوح كافي لاستبعاد أي لبس أو غموض، فلا يكفي ذكر مضمون شهادة الشاهد إذا كان قد ورد بها أكثر من رواية ولم تبين المحكمة في الأسباب الرواية التي أطمأنت إليها⁴.

ولا شك أن المحكمة إذ تورد الأدلة التي بنت عليها عقيدتها ينبغي لها أن تنقيد بالضوابط القانونية التي يجب أن تتوفر في الأدلة حتى تسلم من العيوب، وبذلك يكون التسبيب سالما من الشوائب التي قد تتعلق به والمتصلة بالدليل، ومن هذه الضوابط أن تكون الأدلة مستمدة من الملف الذي بين يدي المحكمة، وأن تكون لها صلة بالوثائق المقدمة، كما يجب أن يكون التوصل إليها قد تم بطريقة مشروعة وصحيحة لاسيما في حكم الإدانة الذي

¹ - نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 300.

² - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 826.

³ - حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 707.

⁴ - مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 288-289.

يفرض ذلك، وأن تكون الأدلة متساندة فيما بينها، ومتناسقة ليس بينها تضاد وأن تكون منطقية تؤدي عقلا إلى المنطوق الذي اعتمده المحكمة في قضائها¹.
في نهاية هذا الفرع نشير إلى أن العلاقة بين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، وتسبب الأحكام الجزائية لا تظهر عند بيان القاضي للأدلة التي بنى عليها حكمه، ففي هذا الموضوع يطرح التساؤل حول ما إذا كان القاضي مطالبا ببيان تفاصيل تقييمه وتقديره للأدلة، أو بصيغة أخرى التساؤل حول مدى كون القاضي مطالبا ببيان أسباب اقتناعه بدليل دون آخر، وهذا ما سنترك الحديث عنه لموضع آخر من هذا البحث.

الفرع الثالث : الرد على الطلبات والدفوع الجوهرية

يجب أن تتضمن أسباب الحكم الرد على كل طلب أو دفع جوهرى منتج في الدعوى متى كان هذا الطلب أو الدفع جازما وصريحا وأبدي قبل قفل باب المرافعة²، ولكن ما المقصود بالطلبات والدفوع من ناحية، ومتى يكون الطلب أو الدفع جوهريا تلتزم المحكمة بالرد عليه من ناحية أخرى ؟

أولا : المقصود بالطلبات والدفوع

1- المقصود بالطلبات

يقصد بالطلبات في مجال الدعوى الجنائية كل ما تقدم به الخصوم في الدعوى بغية تحقيقها لتأثر الفصل فيها بالنتائج التي يصل إليها تحقيق الطلب، ومثال ذلك طلب سماع شهود نفي أو طلب إعادة مناقشة شاهد إثبات أو طلب نذب خبير، ومثل هذه الطلبات قد تقدم من النيابة أو من المتهم أو من المسؤول عن الحقوق المدنية أو المجني عليه³.

¹ - عبد السلام بغانة، تسبب الأحكام الجزائية، المرجع السابق، ص 178.

² - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2010، ص 471.

³ - مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 296.

2- المقصود بالدفع

الدفع هي جميع وسائل الدفاع التي يجوز للمتهم أن يستعين بها للتوصل إلى تبرئته من التهمة المنسوبة إليه¹، سواء كانت دفوعا موضوعية تتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم والأدلة المتعلقة بذلك، أو قانونية مستمدة من القانون الإجرائي كالدفع بتقادم الدعوى العمومية، أو من القانون الموضوعي كالدفع بوجود مانع من موانع العقاب².

ثانيا : الشروط الواجب توافرها في الطلبات والدفع

لا تلتزم المحكمة بالرد على الطلبات والدفع التي يتقدم بها الخصوم إلا إذا توافرت فيها شروط معينة :

1- أن يكون الطلب أو الدفع جوهريا منتجا في الدعوى

يعتبر الطلب جوهريا إذا كان من شأنه أن يغير من النتيجة المستفادة من دليل معين، أو كان منصبا على إظهار دليل جديد لم يكن تحت بصر المحكمة، وعموما يعتبر جوهريا كل طلب من شأنه تحقيق دفاع المتهم في نفي التهمة المنسوبة إليه أو تخفيف مسؤوليته عنها، وعليه يكون جوهريا طلب إجراء معاينة لم تباشر من قبل سلطات التحقيق أو المحاكمة، أو طلب سماع شهود نفي أو طلب نذب خبير³.

أما الدفوع فتكون جوهرية إذا رتب القانون على الأخذ بها أثر قانونيا لصالح المتهم، سواء تعلق هذا الأثر بنفي الجريمة أو بامتناع العقاب أو تخفيفه أو بعدم إمكان السير في الدعوى العمومية⁴.

وإذا أنتقت عن الطلب أو الدفع صفة كونه جوهريا كانت المحكمة غير ملزمة بالرد عليه في أسباب حكمها، فالمحكمة لا تلتزم بالرد على كل شبهة يثيرها الدفاع طالما أن الرد يستفاد ضمنا من عدم أخذها بهذا الدفاع أو طرحها له⁵.

1 - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 7.

2 - رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص 951.

3 - مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 298.

4 - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 830.

5 - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 471.

ومن أمثلة أوجه الدفاع الجوهرية التي يجب الرد عليها الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، أو الدفع بانقضاء الدعوى بالتقادم، أو الدفع ببطلان احد الإجراءات كالتفتيش، وكذا الدفع بانتفاء أحد أركان الجريمة¹.

2- يجب أن يكون الطلب أو الدفع صريحا وجازما

إن المحكمة غير ملزمة بالرد على الطلبات أو الدفع التي جاءت عرضا أو جاءت بصيغة تفويض الأمر للمحكمة، أو ترك التقدير لها إن شاءت، أو نحو ذلك من التعابير، كما لا يكفي أن يكون الدفع مستقادا ضمنيا من المرافعة إذا سكت صاحب الشأن عن إبداءه بصورة واضحة وصريحة².

والطلبات أو الدفع الاحتياطية لا تلزم المحكمة بالرد عليها في أسبابها، غير أن الطلبات الاحتياطية إذا تعارضت مع الطلب الأصلي فإن المحكمة تلتزم بالرد عليها إذا لم تأخذ بالطلب الأصلي، ومثال ذلك طلب البراءة أصليا واحتياطيا تأجيل نظر الدعوى لسماع شهود نفي لم يسبق سماعهم³.

كما تنتفي عن الطلب صفة كونه صريحا وجازما إذا لم يتمسك به الخصم أمام المحكمة حتى ولو تمسك به أمام جهة التحقيق، أو لم يتمسك به عند نظر الدعوى من جديد بعد إستئناف الحكم⁴.

3- يجب أن يبدى الطلب أو الدفع قبل قفل باب المرافعة

متى كانت إجراءات المحاكمة قد استوفيت قانونا، وقررت المحكمة بعد استيفاء مرافعات أطراف الدعوى ودفاعهم إقفال باب المرافعة، فإنها لا تكون ملزمة بالرد على الطلبات والدفع التي تقدم بعد ذلك⁵، فكفالة حرية الدفاع تتعلق فقط بما يبدى من طلبات ودفع قبل قفل باب المرافعة.

¹ - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ص 829 - 830 - 831.

² - رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص 957 - 958.

³ - مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 301.

⁴ - رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص 958.

⁵ - مقري أمال، المرجع السابق، ص 69 - 70.

4- ألا يكون صاحب الطلب أو الدفع قد تنازل عن دفعه أو طلبه

إن التنازل عن الطلب أو الدفع يعني إسقاطه فيتساوى مع عدم إثارته، مع مراعاة أن التنازل لا يسلب صاحبه الحق في إعادة الطلب أو الدفع ما دامت المرافعة مازالت دائرة، لذلك قضي في مصر بأن تنازل المتهمه عن طلب التأجيل لسماع الشهود لا يحول دون أن تتوجه من جديد بهذا الطلب بلسان محاميها الذي يمثلها والذي أصر على التمسك به وأكده في ختام مرافعته، وهو لا شك أدرى بمصلحة موكلته¹.

فإذا توافرت كل الشروط السابق ذكرها، تعين على المحكمة الرد على الدفع سواء كان موضوعيا أو قانونيا، وذلك بشكل مستساغ ومنطقي يؤدي إلى إمكانية بسط الرقابة التي تقوم بها المحكمة العليا على الأحكام الجزائية فيما يتعلق بمسألة التزام المحكمة بالرد على الطلبات والدفع الجوهري²، ولهذا السبب، فإن إغفال المحكمة للرد على طلب أو دفع جوهري من شأنه أن يبطل الحكم، ويستوي مع الإغفال إقامة رفض الطلب أو الدفع على أسباب غير مقبولة وغير سائغة، كأن ترفض المحكمة سماع شاهد نفي مبررة ذلك بأنها منقوضة بأقوال الشهود الآخرين³.

غير أن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد إذا كانت لم تستند من تلقاء نفسها في أسباب حكمها إلى الدليل أو الإجراء المراد استبعاده بالطلب أو الدفع، فلا تكون ملزمة مثلا بالرد على الدفع ببطلان الاعتراف الصادر من المتهم إذا كانت أسباب الحكم بإدانته قد أقامت على أدلة أخرى خلاف الاعتراف، إذ في هذه الحالة يعتبر الطلب أو الدفع غير منتج في الدعوى وبالتالي لا تلتزم المحكمة بالرد عليه⁴.

المطلب الثاني: قواعد تسبب الأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة

لم تنل الأحكام الجزائية الصادرة ببراءة المتهم نفس العناية التي بذلت بشأن القواعد المقررة لتسبب أحكام الإدانة، ويرجع ذلك إلى أن الحكم بالبراءة ما هو إلا حكم كاشف لأصل ثابت في الإنسان وهو أصل البراءة، غير أن هذا لا ينفي أهمية تسببها تسببها يريح

¹ - رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص 956.

² - عبد السلامة بغانة، تسبب الأحكام الجزائية، المرجع السابق، ص 180.

³ - مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 304.

⁴ - المرجع نفسه، ص 304.

الطرف المضرور من الجريمة، ويتيح للمحكمة العليا ممارسة رقابتها على الأحكام وعلى سلامة منهج قاضي الموضوع.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى أهم القواعد التي يتعين على القاضي مراعاتها عند تسببه لحكم البراءة، حيث نتطرق في البداية إلى بيان الوقائع والنصوص القانونية في أحكام البراءة (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى أسباب الحكم الصادر بالبراءة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بيان الوقائع والنصوص القانونية في أحكام البراءة

أثير النقاش حول مدى التزام المحكمة حال إصدارها لأحكام البراءة ببيان الوقائع والنصوص القانونية كما هو الحال في أحكام الإدانة وفقا لما يلي:

أولا: بيان الوقائع في حكم البراءة

إذا كان بيان الواقعة المرتكبة في الحكم الصادر بالإدانة أمرا متفقا عليه فقها وقضاء، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة لأحكام البراءة، حيث انقسم الفقه بشأن وجوب بيان الواقعة في هذه الأحكام إلى اتجاهين:

1- الاتجاه القائل بعدم وجوب بيان الواقعة في الحكم الصادر بالبراءة

يرى أنصار هذا الاتجاه أن بيان الواقعة لا يكون واجبا إلا في الحكم الصادر بالإدانة، فإذا كان الحكم صادرا بالبراءة يكفي أن تبين المحكمة في أسبابه العناصر والأدلة التي أدت بها إلى الحكم بالبراءة، دون أن تكون ملزمة ببيان سائر الوقائع والظروف الأخرى المتوافرة في الدعوى¹.

2- الاتجاه القائل بوجوب بيان الواقعة في الحكم الصادر بالبراءة

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى ضرورة بيان الواقعة في أحكام البراءة سواء كانت لأسباب موضوعية أو قانونية، ذلك أن الهدف من وراء بيان الواقعة هو الوقوف عند الأسباب التي دفعت محكمة الموضوع إلى الوصول للنتيجة المعلنة بموجب حكمها، وذلك لتمكين النيابة العامة باعتبارها خصما في الدعوى العمومية من التأكد من عدم توافر أركان الجريمة كما صرح بذلك الحكم الصادر بالبراءة، كما أن بيان الواقعة في أحكام البراءة يوفر

¹ - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 836.

لمحكمة العليا فرصة مراقبة هذا الحكم، والتأكد من أن محكمة الموضوع قد محصت الواقعة تمحيصا دقيقا يتفق مع النتيجة التي خلصت إليها¹.

وبين هذين الاتجاهين، ذهبت بعض الآراء إلى اعتبار أن الحكم الصادر بالبراءة طالما أنه اعتمد على أسباب موضوعية كعدم ثبوت الفعل أو غياب الدليل الكافي ومن ثم عدم نسبة الفعل للمتهم، فإن المحكمة لا تلتزم في هذه الحالة ببيان الواقعة مادامت تعتقد أنها غير ثابتة وغير صحيحة، فالقاضي في هذه الحالة أبان عن اقتناعه الموضوعي ببراءة المتهم وبعدم صحة الواقعة المنسوبة إليه، فلا تثريب عليه في عدم بيان الواقعة موضوع المتابعة، أما إذا كانت البراءة نتيجة لأسباب قانونية كما هو الأمر في حالة الدفاع الشرعي أو ثبوت مانع من موانع المسؤولية، فإن محكمة الموضوع يجب أن تبين في حكمها الواقعة المتابع بها وأن تفصل فيها تفصيلا يزيل عليها الغموض والإبهام، وأن تدلل على صحة اقتناعها في فهمها للواقعة وصحة النتيجة التي وصلت إليها².

يبدو من خلال ما تقدم أن الرأي الأخير هو الرأي الأجدر بالإتباع، فإذا كانت البراءة مؤسسة على أسباب موضوعية، كان من غير المعقول أن تطالب المحكمة ببيان الواقعة في الحكم، ذلك أنها لا تعتقد أصلا بوجودها وصحتها، والقاضي هنا يكتفي ببيان الأدلة التي أدت به إلى القول بعدم ثبوت الواقعة، أما إذا كانت البراءة مؤسسة على أسباب قانونية، فهذا يعني أن الواقعة ثابتة، ولهذا يجب على القاضي أن يبينها في حكمه حتى تمكن المحكمة العليا من إعمال رقابتها على سلامة هذا الحكم.

ثانيا: بيان النص القانوني في حكم البراءة

الأصل أن بيان النص القانوني ليس لازما إلا في الأحكام الصادرة بالإدانة، وهو تؤكد المادة 379 من ق.إ.ج والتي جاءت خالية من أي إشارة إلى وجوب إظهار النصوص القانونية في أحكام البراءة، كما أكدت المحكمة العليا على هذا الأمر في أحد قراراتها الذي

¹ - عبد السلام بغانة، تسييب الأحكام الجزائية، المرجع السابق، ص 183.

² - المرجع نفسه، ص 184.

جاء فيه "إن ما تتطلبه المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية من ذكر النص القانوني في الحكم أو القرار القاضي بالإدانة لا ينطبق في حالة الحكم بالبراءة لعدم ثبوت الجريمة"¹. غير أن هذا الاجتهاد لا يمكن حمله على إطلاقه بالنسبة لذكر نص المادة في الأحكام الصادرة بالبراءة، إذ يجب التفرقة بين البراءة لأسباب موضوعية، أي البراءة المؤسسة على عدم صحة الواقعة أو عدم نسبتها للمتهم، وبين البراءة لأسباب قانونية، كالبراءة لتوافر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية، أو البراءة لتوافر بعض الموانع والقيود الشكلية في بعض الجرائم، فإذا كانت البراءة لأسباب موضوعية لا تقبل بطبيعتها الإشارة إلى نص من النصوص، فإن البراءة لأسباب قانونية تتطلب مناقشة مستفيضة من محكمة الموضوع للبحث في توافر شروطها القانونية ومدى مطابقتها مع الوقائع المعروضة عليها، هذا ما يتطلب منها ذكر النصوص القانونية التي تنظمها والتي أسست المحكمة عليها حكم البراءة².

ونفس الأمر ينطبق على الحكم الصادر بالبراءة لانتفاء أحد أركان الجريمة، ففي هذه الحالة يجب بيان النص القانوني الذي بمقتضاه اشترط المشرع في الجريمة ضرورة توافر الركن الذي استخلص القاضي عدم توافره في الواقعة المنظورة أمامه والتي حكم فيها بالبراءة³.

الفرع الثاني: أسباب الحكم الصادر بالبراءة

يمكن أن تكون الأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة مؤسسة على أسباب واقعية (أولا) أو على أسباب قانونية (ثانيا).

أولا: البراءة لأسباب واقعية

يجب على القاضي في حالة ما إذا كانت الواقعة غير ثابتة أن يحكم بالبراءة، ويكون له ذلك أيضا إذا لم يكن لديه اليقين الكافي لكي يصدر حكما بالإدانة، غير أنه يلتزم ببيان

¹ - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 1985/10/29، رقم 34996، مشار إليه لدى: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، إيتيس، الجزائر، 2013، ص 178.

² - عبدالسلام بغانة، تسبيب الأحكام الجزائية، المرجع السابق، ص 185.

³ - مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 287.

الأسباب التي أدت به إلى الحكم بالبراءة، ذلك أن هذا الأخير واجب التسبب شأنه شأن حكم الإدانة.

ومن المعلوم أن تسبب حكم البراءة لا يتحقق بالشكل المطلوب إذا أورد قاضي الموضوع أسباب عامة وغامضة لتبرير حكمه، فمجرد القول أن الأدلة غير كافية في ملف الدعوى ولا تؤدي إلى الإدانة يعرض الحكم للنقض وذلك لأنه قصر في بيان أسباب البراءة، كما أن الحكم بالبراءة على أساس أنه يوجد شك في الدعوى وأن هذا الشك يفيد المتهم يعتبر ناقص التسبب ويترتب عليه النقض¹.

وحتى يكون تسبب حكم البراءة المبني على أسباب واقعية سليمة ووافيا، فإن المحكمة يجب أن تبين فيه أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على نحو يفصح أنها فطنت إليها ووازنت بينها²، كما يجب عليها أن تبين قيامها بمناقشة أدلة الإثبات التي ساققتها النيابة العامة وذلك من طريق نفيها في الحكم بطريقة منطقية تظهر سلامة استدلالها في ذلك.

ثانيا: البراءة لأسباب قانونية

قد يستند حكم البراءة على توافر الأسباب القانونية ومنها على الخصوص أسباب الإباحة كحالة الدفاع الشرعي أو توافر موانع المسؤولية الجنائية أو تخلف ركن من أركان الجريمة، وهنا ينبغي على قضاة الموضوع أن يبينوا بكيفية واضحة توافر هذه الأسباب وشروطها القانونية وتطابقها على وقائع الدعوى المعروضة أمامهم، ومن ثمة يبررون حكم البراءة، فإذا دفع المتهم بتوافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية لقيام حالة الجنون مثلا، فينبغي على محكمة الموضوع أن تبين أنها ناقشت هذا الدفع وأحاطت بكافة ظروفه وتيقنت من قيامه طبقا للشروط القانونية من خلال عرض المتهم على طبيب مختص للتأكد من توافر هذا المانع ومن ثمة لمنهجية ومنطق قضائي سليم يعكس في التسبب الذي أورده الحكم.

¹ - عبد السلام بغانة، تسبب الأحكام الجزائية، المرجع نفسه، ص 187.

² - أمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص 741.

المطلب الثالث : خصوصية تسبب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات

قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 07/17¹، كانت قاعدة وجوب تسبب الأحكام الجزائية تخص فقط الأحكام الصادرة عن محاكم الجرح والمخالفات، أما محاكم الجنايات فقد كانت معفاة من هذا الالتزام، وهو ما حاول البعض تبريره بأن هذه المحكمة تضم في تشكيلتها قضاة شعبيين وهم المحلفون، وهؤلاء أشخاص لا علاقة لهم بالجهاز القضائي إلا في إطار التشكيلة التي هم بصددتها، حيث يقومون بإفراغ اقتناعهم حول القضية عن طريق الإجابة عن أسئلة موضوعة بشكل بسيط ومفهوم دون أن يكونوا مطالبين بالتسبب².

لكن وبعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون السابق الإشارة إليه، نص المشرع على حتمية تسبب الحكم الصادر عن محكمة الجنايات، حيث أوجبت المادة 309 منه على الرئيس أو من يفوضه من القضاة المساعدين تحرير وتوقيع ما يعرف بورقة التسبب.

غير أن هذا التعديل لم يرقم بإلغاء ورقة الأسئلة، والتي تعتبر نوعا من التسبب الضمني لأحكام محكمة الجنايات، وعلى هذا الأساس فإننا سنتطرق في هذا المطلب إلى ورقة الأسئلة ونبين أهم القواعد المتعلقة بها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى ورقة التسبب التي استحدثها المشرع بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 07/17 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ورقة الأسئلة

سنتطرق في هذا الفرع إلى المصادر التي يمكن أن تستقى منها الأسئلة (أولا)، ثم نتطرق إلى المضمون الشكلي والموضوعي لورقة الأسئلة (ثانيا)، لننتقل بعد ذلك إلى دراسة أهم الشروط الواجب مراعاتها عند صياغة الأسئلة (ثالثا).

¹ - القانون 07-17 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 المذكور سابقا.

² - بن يونس فريدة، "إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون، 07/17"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد السادس، 2017، ص 115 - 116.

أولاً - مصادر الأسئلة

بالرجوع إلى نص المادتان 305، 306 من ق.إ.ج نستخلص أن الأسئلة تستخرج من أحد مصدرين، إما قرار الإحالة كمصدر رئيسي، أو من المرافعات التي دارت أثناء الجلسة كمصدر ثانوي¹.

1- منطوق قرار الإحالة

تنص المادة 305 من ق.إ.ج على أنه "يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعية، ويضع سؤالاً عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة، ويكون السؤال في الصيغة الآتية: هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟ وكل ظرف مشدد، وعند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل...."
ويتبين من هذا النص أن المصدر الأول والرئيسي لاستخراج الأسئلة هو منطوق قرار الإحالة، وتتعلق هذه الأسئلة إما بالإدانة أي الواقعة المجرمة أو بظروف التشديد.

أ-السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة

يجب أن يتضمن هذا السؤال ذكر الواقعة المجرمة بجميع أركانها، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في أحد قراراتها والذي جاء فيه " إن الحكم الصادر بناء على سؤال عام لا يحدد الجريمة المنسوبة للمتهم ولا أركانها ولا زمان ومكان ارتكابها يكون باطلاً ويترتب عليه النقض"².

ب-الأسئلة الرئيسية المتعلقة بظروف التشديد

إذا تضمن منطوق قرار الإحالة ظرف أو عدة ظروف مشددة وجب على رئيس محكمة الجنايات أن يطرح بشأنها أسئلة مستقلة³، ومن هذا المنطلق كان ورودها ضمن السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة يشكل عيباً جوهرياً، حيث يعتبر السؤال في هذه الحالة متشعباً ومعقداً ينجر عنه النقض⁴.

¹ - رياض زعيمش، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص123.

² - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 15/07/1980، رقم 23129، مشار إليه لدى: جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص173.

³ - أنظر المادة 2/305 ق.إ.ج.ج.

⁴ - رياض زعيمش، المرجع السابق، ص 135.

2- الأسئلة المستخلصة من المرافعات

تنص المادة 306 ق.إ.ج.ج على أنه "لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص ظرفا مشددا غير مذكور في حكم الإحالة إلا بعد سماع طلبات النيابة وشرح الدفاع، وإذا خلص من المرافعات أن واقعة تحتتمل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه حكم الإحالة تعين على الرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية."

ومن خلال هذا النص يتبين أن المشرع الجزائري قد اعتبر المرافعات مصدر من مصادر الأسئلة، وتتعلق هذه الأسئلة إما بتعديل التهمة عن طريق إضافة ظرف أو ظروف مشددة غير مذكورة بقرار الإحالة أو بتغيير الوصف الوارد في منطوق قرار الإحالة أو بالأعذار القانونية التي وقع التمسك بها.

أ- الأسئلة الرامية إلى تعديل التهمة بإضافة ظرف أو ظروف تشديد

إن القاعدة العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تقضي بأن تنقيد محكمة الجنايات بالوقائع المحالة عليها بموجب قرار غرفة الاتهام، وتبعا لذلك لا يجوز لها كأصل أن تفصل في واقعة لم يسبق أن وقع التحقيق بشأنها، كما يحظر عليها الفصل في أي اتهام آخر لم يرد ذكره في منطوق قرار الإحالة، وهذا هو معنى ما نصت عليه المادة 250 من ق.إ.ج والتي جاء فيها أن محكمة الجنايات لا تختص بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام¹.

إلا أنه وبصفة استثنائية يجوز لمحكمة الجنايات تعديل التهمة الموجهة إلى المتهم عن طريق إضافة ظرف أو ظروف مشددة لم يكن قد أشار إليها أو تضمنها منطوق قرار الإحالة²، وهذا ما يستخلص من نص المادة 1/306 ق.إ.ج.ج السالفة الذكر.

غير أن طرح الأسئلة المتعلقة بهذه الظروف لا يكون صحيحا إلا إذا تم سماع طلبات النيابة وشرح الدفاع وذلك تحت طائلة النقص، وليس بوسع الدفاع أن يحتج بأن موكله غير متابع بمثل هذه الظروف ما دام القانون يجيز طرحها صراحة³.

¹ - عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة، الجزائر، 2012، ص158.

² - رياض زعيمش، المرجع السابق، ص 142.

³ - مختار سيدهم، "الاجتهاد القضائي في مادة الأسئلة لمحكمة الجنايات"، مجلة المحكمة العليا، المحكمة العليا، العدد الثاني، 1999، ص121.

ب - الأسئلة الاحتياطية

نصت المادة 2/306 على إمكانية إعادة وصف الوقائع بطرح سؤال أو عدة أسئلة احتياطية من قبل الرئيس في الجلسة، وذلك متى تبين من المرافعات أن الوقائع تحتمل وصف آخر غير الوصف الذي ورد بقرار الإحالة، ومثال ذلك أن يكون المتهم متابعا بتهمة القتل العمدي فيتضح من المرافعة أن الوقائع تشكل ضربا وجرحا مفضيا إلى الوفاة دون قصد إحداثها، ففي هذه الحالة يمكن لرئيس الجلسة أن يضع سؤالا احتياطيا حول الوصف الجديد، على أن يتم إخضاعه لمناقشة الخصوم في الجلسة¹.

تجدر الإشارة هنا إلى السؤال الاحتياطي يجب أن ينصب على الوقائع المحقق فيها حتى لا تتجاوز المحكمة سلطتها وتقوم بتوجيه إتهام جديد غير وارد بقرار الإحالة، مما يعني مخالفتها للمادة 250 ق.إ.ج².

وتطرح الأسئلة الاحتياطية إما تلقائيا من قبل الرئيس أو بناء على طلب الأطراف، أما الإجابة عنها فهي مرتبطة بمصير الإجابة عن الأسئلة الأصلية، أي أن المحكمة إذا أجابت بالإيجاب عن السؤال الرئيسي فلا تتداول بشأن السؤال الاحتياطي الرامي إلى إعادة الوصف والذي يصبح بدون موضوع، غير أنه إذا كان يتعلق بتعديل التهمة أو الأعذار القانونية فالأمر يختلف، ويتعين على المحكمة أن تتداول بشأنه بعد الإجابة عن السؤال الرئيسي بالإيجاب³.

ج- الأسئلة المتعلقة بالأعذار القانونية

لا تقتصر الأسئلة المستخلصة من المرافعات على تعديل التهمة أو تغيير وصف الوقائع، بل يمكن أن تتعلق بالأعذار القانونية المتمسك بها من قبل المتهم أو دفاعه في الجلسة، وهو ما نصت عليه المادة 305 من ق.أ.ج.ج بقولها "كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل".

¹ - رياض زعيمش، المرجع السابق، ص 144-145.

² - نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 77.

³ - مختار سيدهم، "الاجتهاد القضائي في مادة الأسئلة لمحكمة الجنايات"، المرجع السابق، ص 122.

والأعدار القانونية إن وجدت إما أن تعفي المتهم من العقاب وإما أن تخفف عنه العقوبة حسب الحالات مع بقاء الجريمة قائمة (م52 ق.ع)، وهي مذكورة على سبيل الحصر في القانون خلافا لظروف التخفيف التي تبقى سلطة تقديرية للمحكمة¹.

3- الأسئلة المتعلقة بظروف التخفيف

إن هذا النوع من الأسئلة لا يجد مصدره في منطوق قرار الإحالة ولا من خلال ما يتبين من المرافعات، وإنما مصدرها المباشر والوحيد وسبب طرحها هو ما يتمخض من غرفة المداولات إثر الإجابة عن الأسئلة الخاصة بالإدانة²، فمن غير الجائز تلاوة هذا النوع من الأسئلة قبل الانتقال إلى غرفة المداولات وإلا اعتبر ذلك إبداء لرأي سابق في القضية من قبل المحكمة³.

هذا ولا يجوز طرح السؤال المتعلق بالظروف المخففة ولا الجواب عليه إلا بعد الجواب على السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة بالإيجاب، أما إذا تمت الإجابة على هذا الأخير بالسلب أو كان المتهم قد حصل على عذر معف من العقاب فإن سؤال الظروف المخففة في هذه الحالة يصبح من دون جدوى ولا فائدة مرجوة من عرضه أو التصويت عليه⁴. فمتى تم التصويت بالإيجاب على سؤال الإدانة وبدون وجود عذر معف من العقاب، يمكن التطرق إلى سؤال الظروف المخففة للتصويت عليه، فإن حدث وحظي هذا السؤال بموافقة أعضاء محكمة الجنايات فإن المتهم سيستفيد حتما من تخفيف العقوبات وفقا لما هو محدد في المادة 53 من ق.ع.ج

ثانيا- مضمون ورقة الأسئلة

يقصد بمضمون ورقة الأسئلة المحتوى الذي تتشكل منه، وهو عبارة عن مجموعة أسئلة تقوم بدورها على عدة عناصر تعد النواة التي تبنى عليها سواء كانت تخص الجانب الشكلي فيها أو الموضوعي.

¹ - مختار سيدهم، "الاجتهاد القضائي في مادة الأسئلة لمحكمة الجنايات"، المرجع السابق، ص 122.

² - فريد بوخالد وسمير هادفي، الأسئلة أمام محكمة الجنايات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، 2008، ص 21.

³ - عبيدي الشافعي، أحكام محكمة الجنايات، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 68.

⁴ - رياض زعيمش، المرجع السابق، ص 162.

1-المحتوى الشكلي لورقة الأسئلة

لم يحدد المشرع شكلا معيناً تتخذه ورقة الأسئلة، وهذا ما أدى إلى بروز عمل ميداني قضائي مفاده احتواء هذه الأسئلة ضمن جدول مقسم إلى ثلاثة أعمدة يذكر في العمود الأيمن الرقم الترتيبي للسؤال، وفي العمود الأوسط نص الأسئلة، أما العمود الأيسر فتذكر فيه الأجوبة المقدمة عليها¹.

ويشترط لصحة ورقة الأسئلة أن يتم توقيعها من طرف رئيس الجلسة الذي حضر إجراءات عملية التصويت ومن قبل المحلف الأول الذي حضر نفس الإجراءات، وإغفال توقيع أي منهما من شأنه أن يعرض ورقة الأسئلة للبطلان ويعرض الحكم الذي بني عليها للنقض²، كما يشترط أن تشمل ورقة الأسئلة على العقوبة المحكوم بها على المتهم، وكذا النصوص القانونية المطبقة عليها³.

وعلى اعتبار أن ورقة الأسئلة تشكل جزءاً من حكم محكمة الجنايات وتعتبر مصدراً ومرجعاً أساسياً له كان من اللازم صياغتها في شكل لائق يتناسب مع مكانتها، ولهذا فإن أي حشو أو محو أو شطب بها يجب أن يصادق عليه من طرف رئيس المحكمة وكاتب الجلسة والمحلف الأول، وإغفال هذا التصديق يعد خرقاً لإجراء جوهري يستوجب النقض⁴.

2- المحتوى الموضوعي لورقة الأسئلة

سنتناول في هذا العنصر المحتوى الموضوعي للأسئلة أو بعبارة أخرى سنبحث مضمونها أو الأمور التي تنصب عليها وذلك على النحو التالي:

أ- مضمون الأسئلة المتعلقة بالإدانة

جرى العمل القضائي على أن يتضمن السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة العناصر

التالية:

*** هوية المتهم :** يجب أن يحدد السؤال المتعلق بالإدانة هوية المتهم بكل دقة وذلك ببيان اسمه ولقبه وسنه ومهنته ومقر سكناه، لكن إغفال هذه البيانات الثلاثة الأخيرة لا يؤثر في

¹ - بوخالد فريد وهادفي سمير، المرجع السابق، ص 162.

² - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 167.

³ - نبيل صقر، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا - محكمة الجنايات- الأسئلة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 256.

⁴ - عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 168.

سلامة السؤال والحكم الذي يبنى عليه مادام أن المتهم معروف تمام المعرفة ولا ينازع في هويته أحد¹.

* **البيان الخاص بالإدانة:** حدد المشرع بموجب المادة 2/305 من ق.إ.ج الصيغة التي يجب أن يصاغ بها السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة على الشكل التالي: (هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟)، ولا يجوز بأي حال من الأحوال استبدال كلمة مذنب الواردة بهذا السؤال بأي كلمة أخرى حتى ولو كانت تؤدي نفس المعنى².

إلا أنه وبعد تعديل ق.إ.ج.ج بموجب القانون 07/17 أصبح من الجائز أن يتخذ السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة شكلا آخر غير الذي سبقت الإشارة إليه، وذلك في حالة ما إذا تم الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية للمتهم، أو تبين للرئيس ذلك، ففي هذه الحالة يستبدل السؤال الرئيسي بالسؤالين التاليين:

هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة ؟

هل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء ارتكاب الفعل المنسوب إليه؟³

وفي حقيقة الأمر فإن مجموع السؤالين هو عبارة عن تجزئة للسؤال الوحيد الذي يتضمن عبارة مذنب التي تجمع بين ارتكاب الفعل ماديا مع تحمل المسؤولية الجنائية عنه، أي أن طريقة طرح سؤالين تفصل بين الركن المادي والمعنوي في حين أن طريقة طرح سؤال واحد تجمع بينهما⁴.

* **البيان المتعلق بتاريخ الواقعة :** يجب أن يشير السؤال المتعلق بالإدانة إلى التاريخ الذي وقعت فيه الجريمة، وذلك للتأكد من عدم انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم، غير أن عدم تحديده بالضبط والاكتفاء بذكر سنة الوقوع فقط دون اليوم والشهر لا يؤدي إلى البطالان⁵، لكن ومع هذا يصبح التاريخ الكامل ضروريا متى كان له تأثير مباشر على الجريمة أو على المسؤولية الجزائية للفاعل كأن يكون حدثا وقت ارتكاب الجريمة.

¹ - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 1985/11/26، المجلة القضائية، العدد الأول، 1990، ص242.

² - رياض زعيمش، المرجع السابق، ص36 .

³ - أنظر المادة 305 ق.إ.ج.ج.

⁴ - نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 65 - 66.

⁵ - رياض زعيمش، المرجع السابق، ص 39.

كما يستحسن ذكر مكان وقوع الجريمة أيضا، غير أن إغفال ذكره أو الخطأ فيه لا يشكل سببا للبطلان، خاصة وأن المادة 251 ق.إ.ج.ج لا تسمح لمحكمة الجنايات بالحكم بعدم اختصاصها¹.

* **البيان المتعلق بأركان الجريمة** : يجب أن يتضمن السؤال المتعلق بالإدانة جميع العناصر المكونة للجريمة تحت طائلة البطلان، ومرد ذلك هو تمكين أعضاء المحكمة وبخاصة المحلفين من الإجابة عنه ببسر واطمئنان وعن تبصر وفهم².

وفي هذا الصدد نشير إلى أن هناك طريقتين لوضع الأسئلة المتعلقة بالإدانة، الأولى تكون بصورة السؤال الواحد الذي يشمل كافة عناصر الجريمة أو الواقعة دفعة واحدة، وهي الطريقة الأفضل لكونها تحول دون تناقض الإجابة بين مختلف عناصر الواقعة، أما الثانية فتكون بتجزئة السؤال إلى عدة أسئلة فرعية حسب أركان الجريمة، وهذه الطريقة غير مستحسنة نظرا لتعقيدها وإن كانت جائزة من الناحية القانونية³.

ب - مضمون الأسئلة المتعلقة بالظروف المشددة والأعذار القانونية

لم يحدد المشرع صيغة معينة لتحديد هذا النوع من الأسئلة، لكن العمل القضائي جرى على ألا تذكر فيها هوية المتهم والظروف الزمنية والمكانية التي حصلت فيها الجريمة، لأنها متضمنة في السؤال الرئيسي الخاص بالإدانة على النحو السابق تفصيله، كما يكفي فيها ذكر ظرف المشدد أو العذر القانوني دون الحاجة إلى تعريفه⁴ وهو ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها والذي جاء فيه "عن الفرع الثاني: كون السؤال الثاني لا يتضمن تعريف لسبق الإصرار. حيث أن القانون لا يوجب تعريف كل ظرف على حدة، ومادامت المحكمة قد التزمت بحرفية النص القانوني فإن هذا الفرع غير مؤسس"⁵

¹ - فريد بوخالد وسمير هادفي، المرجع السابق، ص 30.

² - رياض زعيمش، المرجع السابق، ص 40.

³ - مختار سيدهم، "الاجتهاد القضائي في مادة الأسئلة لمحكمة الجنايات"، المرجع السابق، 123.

⁴ - فريد بوخالد وسمير هادفي، المرجع السابق، ص 31.

⁵ - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 2008/07/22، رقم 499836، مشار إليه لدى : نجيمي جمال، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 120.

ج- مضمون الأسئلة المتعلقة بظروف التخفيف

توجب المادة 1/309 ق.إ.ج.ج على رئيس محكمة الجنايات وضع السؤال الخاص بالظروف المخففة في غرفة المداولات بعد ثبوت إدانة المتهم، ولكن هذه المادة لم تحدد شكلا معيناً لهذا السؤال، وقد جرى العمل القضائي في أن يتم طرحه كالتالي "هل يستفيد المتهم (...). من ظروف التخفيف طبقاً للمادة 53 من قانون العقوبات".

ثالثاً: شروط صياغة الأسئلة

يجب على رئيس محكمة الجنايات عند وضعه للأسئلة أن يحترم مجموعة من الشروط التي يترتب على مخالفتها نقض الحكم وإبطاله وتتمثل هذا الشروط في ما يلي:

1- ألا يكون السؤال معقداً أو متشعباً أو مركباً

حتى يتمكن القضاة والمحلفون من الإجابة عن الأسئلة المطروحة بكل ارتياح واطمئنان، فإن هذه الأخيرة يجب أن تكون مصاغة بشكل بسيط غير معقد¹، ويعتبر السؤال معقداً في الحالات التالية :

أ- إذا كان يشمل على أكثر من واقعة واحدة

أساس هذه الحالة هو المادة 305 من ق.إ.ج التي أوجبت أن يتم وضع سؤال عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة على حدة وليس إدماج الوقائع كلها أو بعضها في سؤال واحد.

وقد قدمت المحكمة العليا أمثلة لهذه الحالة في العديد من قراراتها، منها القرار الصادر بتاريخ 1998/04/29 والذي جاء فيه "حيث أن الأسئلة المطروحة في قضية الحال المتعلقة بإدانة المتهمين تنصب على عدة وقائع في نفس الوقت الإشادة بالأعمال الإرهابية وتشجيعها التي يمكن أن تؤدي إلى إجابات مستقلة ويترتب على اختلاف تقديرها نتائج جزائية مختلفة. حيث أنه وعندما تصرفت بهذا الشكل تكون محكمة الجنايات قد طرحت الأسئلة في صيغة التشعب المحظور الذي تمثل في طرح سؤال منصب على جريمتين متميزتين"²

¹Jean Larguier , procédure pénale , 18 eme édition , Dalloz , paris , France , 2001 , p 264.

² - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 1998/04/29، رقم 191382، مشار إليه لدى : نبيل صقر، المرجع السابق، ص 56.

ب- إذا تضمن واقعة وظرف تشديد أو عذر من الأعذار

وهذه الحالة تجد أساسها كذلك في نص المادة 3/305 والتي أوجبت أن يتم وضع سؤال مستقل عن كل ظرف مشدد وكل عذر وقع التمسك به.

ومن تطبيقات المحكمة العليا لهذه الحالة نذكر القرار الصادر في 1984/05/29 والذي جاء فيه "...بذلك فقد بني هذا الحكم على سؤال متشعب لشموله فعل الجريمة المتمثل في محاولة القتل وكذلك الظرف المشدد لها المتمثل في صلة القرابة بكون المجني عليه هو أب المتهم. أنه بذلك يكون نعي الطاعن مؤسسا وإن الحكم المبني على سؤال فاسد يترتب عليه البطلان، بهذا استوجب نقض وإبطال الحكم المطعون فيه"¹.

ج- إذا كان يتضمن أكثر من متهم واحد

لا يجوز أن يتعلق السؤال الواحد بأكثر من متهم وإلا اعتبر مصاغا بطريقة متشعبة وانجر عنه البطلان، والسبب في ذلك هو أن الإدانة قد تثبت في حق بعض المتهمين دون البعض الآخر².

د- إذا كان يتضمن ذكر أكثر من ضحية واحدة

لا يجوز أن يتضمن السؤال أكثر من ضحية واحدة وإلا اعتبر معقدا وانجر عنه نقض الحكم، ذلك أن ارتكاب الفعل ضد كل ضحية له ظروفه الزمانية والمكانية، كما أنه يشكل واقعة مستقلة بذاتها يتعين طرح سؤال مستقل عنها، وهو ما أكدته المحكمة العليا في احد قراراتها والذي جاء فيه "حيث يتجلى من السؤال المذكور أنه تضمن في صياغته عدة ضحايا، مما جعله مضطربا ومعقدا باعتبار أن كل ضحية تشكل في حد ذاتها واقعة مستقلة عن بقية الضحايا، ومتميزة بأركانها وظروفها، وكان على محكمة الجنايات وضع السؤال بشأن كل ضحية مع إبراز أركان الجريمة وعناصرها طبقا للمادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية"³.

¹ - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 1984/05/29، مشار إليه لدى: عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص 82.

² - زعيمش رياض، المرجع السابق، 117.

³ - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 2000/09/26، رقم 217895، مشار إليه لدى: عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص 89.

ونحن من جانبنا نرى بأن هذا الاجتهاد لا يمكن أخذه على إطلاقه، بحيث يمكن في بعض الحالات أن نكون أمام عدة ضحايا ولكن يطرح سؤال واحد ويكون كافيا وغير مركب أو معقد، ومن ذلك إن ترتكب جريمة سرقة على مال مملوك لمجموعة من الأشخاص على الشبوع، ففي هذه الحالة لا يكون من المفيد طرح سؤال خاص بكل ضحية على حدا، بل يكفي طرح سؤال واحد يشملهم جميعا على اعتبار أن الجواب سيكون بكل تأكيد واحد بالنسبة لكل الضحايا ولا يمكن على الإطلاق أن تثبت الجريمة في حق بعض الضحايا دون بعضهم الآخر.

هـ- إذا كان يتضمن أكثر من ظرف تشديد واحد

إن ما يفهم من نص المادة 305 ق.إ.ج هو أن أي ظرف مشدد وأي عذر يقع التمسك به، لا يصلح أن يكون محل سؤال مشترك مع واقعة معينة ولا حتى مع ظرف مشدد مثله، وعلى هذا الأساس فمتى تعددت الظروف المشددة كان من اللازم أن تكون محل أسئلة منفصلة عن بعضها البعض¹، وهو ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها والذي جاء فيه أنه "من المقرر قانونا أن جمع ظرفين أو أكثر من الظروف المشددة في سؤال واحد يجعله متشعبا".²

2- أن يكون السؤال مصاغا بصيغة الواقع لا بصيغة القانون

بما أن المحلفين ليست لهم الكفاءة القانونية لفهم بعض العبارات والجمل التي ترد في الصياغة القانونية للسؤال، وحتى يتمكنوا من الرد عليه بكل اطمئنان وارتياح يجب طرحه بصيغة الواقع لا بصيغة القانون ، ولو أن المفاهيم لا تختلف أحيانا بين هذا وذاك، غير أن المجلس الأعلى سابقا أجاز طرح السؤال بالصيغة التي وردت بالقانون بقوله أنه ليس في القانون ما يمنع طرح السؤال المتعلق بالإدانة على الشكل القانوني مادام هذا السؤال يتضمن جميع أركان الجريمة المنسوبة إلى المتهم، ذلك أن القضاة المحترفين يشاركون في المداولة

¹ - رياض زعيمش، المرجع السابق، ص 117 - 118.

² - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 1999/11/23، رقم 220293، مشار إليه لدى: نبيل صقر، المرجع السابق، ص 302.

وأن من مهام رئيس المحكمة تبصير وإرشاد المحلفين في عملية التصويت إن اقتضى الحال¹.

3- ألا يكون السؤال يتضمن وصفين لواقعة واحدة

إن القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 32 ق.ع.ج بخصوص تعدد الأوصاف الجرمية للفعل الواحد أنه يأخذ الوصف الأشد من بينها، وعليه فإذا احتوت ورقة الأسئلة على طرح أسئلة بأوصاف متعددة لواقعة واحدة فإن هذا يعرض الحكم للبطلان، وفي هذا الصدد جاء في أحد قرارات المحكمة العليا "حيث أن الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه أنه تضمن سؤالين متناقضين حول واقعة واحدة فالمحكمة أجابت عن تهمة محاولة القتل العمدية بنعم وعن الجروح العمدية بنعم وأن الواقعة إما أن تكون محاولة قتل أو جروح عمدية ولا يمكن وصفها بوصفين معا.

حيث أن ما يدعيه الطاعن صحيح، ذلك أن المتهمين نسب إليهم وضع قنبلة انفجرت فتسببت في هدم مباني وجروح ضد عدة ضحايا وأن غرفة الاتهام أخطأت في وصف الواقعة الواحدة بأكثر من وصف واحد وكان يتعين عليها أن تكتفي بالأشد وفقا للمادة 32 من قانون العقوبات، لكن محكمة الجنايات سايرتها في الخطأ وأجابت عن الوصفين معا بالإيجاب وهو ما يشكل خطأ في تطبيق القانون"².

مما سبق يتضح بشكل جلي أن ورقة الأسئلة تشترك مع تسبيب أحكام محاكم الجرح والمخالفات في كثير من الأمور، فكلاهما يستوجب عرض الواقعة وأركانها، وكذا الإشارة إلى تاريخ ومكان ارتكاب الجريمة، ولهذا أعتبر نظام الأسئلة نوعا من التسبيب الضمني لأحكام محكمة الجنايات.

الفرع الثاني : ورقة التسبيب

بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 07/17 أصبح من اللازم تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية والإستئنافية عن طريق تحرير ما يسمى بورقة التسبيب، وهو ما نصت عليه المادة 8/309 من ق.إ.ج.

¹ - مختار سيدهم، "الاجتهاد القضائي في مادة الأسئلة لمحكمة الجنايات"، المرجع السابق، ص 126.

² - أنظر القرار رقم 220293 المذكور سابقا.

وإذا كان من المؤكد أن هذا التعديل من شأنه أن يعزز حقوق الدفاع وحقوق الضحية وبيعت الثقة في أجهزة العدالة، فإن هذا لم يمنع البعض من القول بأن الجمع بين التسبب والافتناع الشخصي لأعضاء محكمة الجنايات أمر لا يستقيم، والسبب في ذلك أن محكمة الجنايات هي محكمة افتناع وليست محكمة دليل¹.

ونظرا لأن التعليل أمام محكمة الجنايات يختلف عنه أمام محكمة الجناح والمخالفات، فإننا سنتطرق في البداية إلى أهم العناصر التي يقوم عليها هذا التعليل، أو بعبارة أخرى سنتناول العناصر التي يجب أن تحتويها ورقة التسبب (أولا) ثم ننتقل إلى دراسة العلاقة بين التسبب والافتناع الشخصي لأعضاء محكمة الجنايات، وذلك حتى نتبين مدى صحة القول بعدم جواز الجمع بينهما (ثانيا).

أولا- عناصر التسبب أمام محكمة الجنايات

إن التعليل أمام محكمة الجنايات يختلف عنه أمام محكمة الجناح والمخالفات، فإذا كان هذا الأخير ينصب على ذكر الوقائع والتعليل عليها قانونيا وموضوعيا ثم استخلاص النتائج منها، فإن الأول ينصب فقط على ذكر أهم العناصر التي جعلت محكمة الجنايات تقتنع بأن المتهم مذنب أو غير مذنب، وعلى هذا الأساس فإن هذا التعليل لا يمكنه أن يعوض الأسئلة والأجوبة عنها بأي حال من الأحوال، وسنحاول أن نتطرق تاليا إلى أهم العناصر التي يجب أن تحتويها ورقة التسبب، وذلك سواء في حالة الإدانة أو البراءة أو الإعفاء من المسؤولية.

1- عناصر التسبب في حالة الحكم الإدانة

يجب أن توضح ورقة التسبب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بإدانة المتهم في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة²، وفي حالة ظهور عنصر اقتنعت به أقلية فيجب ألا يظهر في ورقة التسبب لأنه ليس من العناصر التي اقتنعت بها المحكمة، أي أن محرر ورقة التسبب مطالب فقط بإبراز العناصر التي كان لها أثر في تكوين إقتناع الأغلبية، و ليس هناك ما يمنع من ذكر أمثلة لهذه العناصر كما يلي:

¹ - زهراء بن عبدالله، "رقابة المحكمة العليا على الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإستئنافية"، مجلة القانون،

المركز الجامعي أحمد زبانة بغيلزان، الجزائر، العدد الاول، 2018، ص 321

² - أنظر المادة 9/309 ق إ ج.

إن المحكمة قد اقتنعت بعد المداولات بإدانة المتهم لارتكابه الفعل المنسوب إليه من خلال ما يلي:

- أنه اعترف طيلة مراحل التحقيق بالفعل المنسوب إليه.
- أن الشهود الذين حضروا الجلسة أكدوا قيامه بذلك.
- إن تشريح الجثة خلص إلى أن الضحية توفيت نتيجة طعنات بآلة حادة على مستوى القلب (أو أي عضو آخر).

***في حالة الإنكار:** إن المتهم رغم إنكاره لكن المحكمة اقتنعت بارتكابه للفعل من خلال ما يلي:

- لقد ثبت تواجده في مسرح الجريمة وقت ارتكابها.
- إن التحريات أظهرت وجود خلافات سابقة بينه وبين الضحية.
- إن بصماته تمت معاينتها على مقبض السلاح المستعمل في الجريمة¹.

2- عناصر التسبب في حالة الحكم بالبراءة

في حالة الحكم بالبراءة، يجب أن تحدد ورقة التسبب الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم، وذلك من خلال ذكر الأدلة والقرائن التي قدمتها جهة المتابعة ولكن المحكمة لم تفتتح بها واستبعدتها² بناء على ما توصلت إليه من المناقشة والمداولة المشتركة بحضور المحلفين والإقتراع السري حول الأسئلة، ومثال ذلك أن تذكر المحكمة بأنه لا يوجد ما يفيد قيام المتهم بارتكاب الجناية المتابع بها وأن كل ما هو متوفر يتمثل في تصريحات متهم آخر معه في نفس القضية، وقد تمت الإجابة عن السؤال المتعلق بالإدانة بالنفي مما يتعين معه القضاء بالبراءة.

أما إذا حكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالبراءة في بعض الأفعال وبالإدانة في البعض الآخر، فيجب أن يبين التسبب أهم عناصر الإدانة والبراءة على حد سواء³.

¹ - مختار سيدهم، "الاجتهاد القضائي في مادة الأسئلة لمحكمة الجنايات"، المرجع السابق، ص 34-35.

² - نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 88.

³ - هبية بوجادي، "محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية 07/17"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، العدد السادس، 2018، ص 433.

3- عناصر التسبب في حالة الإعفاء من المسؤولية

في هذه الحالة يجب أن يوضح التسبب العناصر الرئيسية التي اقنعت المحكمة أن المتهم ارتكب ماديا الوقائع المنسوبة إليه، مع توضيح الأسباب الرئيسية التي على أساسها تم استبعاد مسؤوليته¹، فيكفي أن تذكر المحكمة على سبيل المثال بأنه قد ثبت من المناقشة أن المتهم ارتكب الفعل المنسوب إليه ماديا وذلك لأن الشهود أكدوا ذلك في الجلسة، ولكن الخبرة الطبية أثبتت عدم مسؤولية عن ارتكاب الجريمة لكونه كان يعاني من مرض عقلي أفقده مراقبة أفعاله عند وقوع الجريمة وقد أجابت المحكمة عن السؤال الخاص بالمسؤولية الجنائية بالنفي مما يتعين منه القضاء بالبراءة وإيداعه مؤسسة إستشفائية نفسية نظرا لخطورة بقاءه بعيدا عن المراقبة².

في الأخير نشير إلى أن الشخص المكلف قانونا بتحرير وتوقيع ورقة التسبب هو رئيس محكمة الجنايات، غير أن هذا الأخير يمكنه أن يفوض أحد القضاة المساعدين للقيام بذلك، وإذا لم يكن تحرير ورقة التسبب ممكنا في الحين نظرا لتعقيدات القضية، وجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف 3 أيام من تاريخ النطق بالحكم³.

وبالرغم من أن إقرار المشرع لإلزامية تسبب أحكام محكمة الجنايات من شأنه أن يعزز حقوق الدفاع وحقوق الضحية ويضع حدا للتناقض بين أحكام محاكم الجنايات والمخالفات التي يفرض القانون تعليقها من جهة وأحكام محاكم الجنايات التي تنظر أخطر القضايا دون تعليق من جهة أخرى، إلا أنه قد يكون من الصعوبة صياغة تسبب حكم تقرر عن توافق وإختلاف سبعة إرادات، لا سيما أم من يحرر ورقة التسبب قد لا يكون مقتنعا أصلا بما توصلت إليه النتائج بعد المداولات، وهنا يظل السؤال مطروحا حول جدية ورقة التسبب وجدواها، وهل ترقى فعلا إلى الوثيقة التي رأى فيها المشرع التوافق والتتمة مع ورقة الأسئلة المعبرة عن اقتناع القضاة.

¹ - أنظر المادة 13/309 ق.إ.ج.ج.

² - مختار سيدهم، "الاجتهاد القضائي في مادة الأسئلة لمحكمة الجنايات"، المرجع السابق، ص 35.

³ - أنظر المادة 9/309 ق.إ.ج.

ثانيا: العلاقة بين التسبب والإقتناع الشخصي لأعضاء محكمة الجنايات

غالبا ما يتردد على ألسنة العديد من الفقهاء ورجال القانون في الجزائر عبارة مفادها أن محكمة الجنايات محكمة اقتناع، بينما محاكم الجرح والمخالفات هي محاكم دليل، وكأن هناك تناقضا بين الطريقتين فهناك اقتناع بدون دليل ويقابله دليل لا يحتاج إلى اقتناع، وقد ترتب على هذه العبارة نتيجة خاطئة وخطيرة وهي أن قاضي الجنايات يحكم بحسب الاقتناع الذي يكونه دون حاجة إلى أي دليل¹، وأن قاضي الجرح ليس مطالبا بتكوين اقتناع شخصي بل يجب عليه أن يحكم حسب الأدلة التي تقدم له².

ومن أجل إعطاء الجواب الصحيح يجب التذكير بأن الاقتناع الشخصي لا يعني أن يحكم القاضي حسب مزاجه وعواطفه حتى ولو كان قاضي جنايات، كما يجب التذكير أيضا بأن القاضي الجزائري مهما كانت المحكمة التي يجلس فيها للحكم إنما يحكم بناء على ما يقدم إليه من أدلة وحجج وقرائن، فليس هناك اقتناع دون سند يعتمد عليه، وكل ما في الأمر أن الأدلة المقدمة تترك لتقدير القاضي وما تحدثه لديه من اقتناع، وهذا هو معنى مبدأ الاقتناع الشخصي³.

إضافة إلى هذا فإن مبدأ الاقتناع الشخصي هو مبدأ يشمل كل جهات القضاء الجزائري، وهو ليس حكرا على محكمة الجنايات⁴، كما أن تسبب الحكم أو عدم تسببه ليس معيارا للقول بأن المحكمة محكمة اقتناع أم لا.

وقد أزداد الأمر وضوحا بعد تعديل ق.إ.ج.ج بموجب القانون 07/17 السالف الإشارة إليه، حيث أصبحت محكمة الجنايات مطالبة بتسبب أحكامها ومع ذلك فهي لا تزال محكمة اقتناع، بدليل أن المشرع لم يقم بتعديل المادتين 307 و284 من ق.إ.ج.ج واللذان تنصان بكل وضوح على أن مبدأ الاقتناع الشخصي يطبق أمام محكمة الجنايات.

وعلى هذا الأساس فإن القول بأن هناك محكمة دليل ومحكمة اقتناع هو قول ليس له أي سند من القانون أو من الواقع، فكل المحاكم الجزائرية محاكم دليل ومحكم اقتناع في نفس

¹ - عبد الرحمان خلفي، "اي دور لمحكمة الجنايات الإستئنافية في ظل القانون 07/17"، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، الجزائر، العدد 29، 2017، ص 91.

² - جمال نجيمي، دليل القضاة للحكم في الجرح والمخالفات، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 396-397.

³ - المرجع نفسه، ص 397.

⁴ - أنظر الفرع الثالث من المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الثاني من هذه المذكرة.

الوقت، بمعنى أنها لا يمكن أن تكون اقتناعها إلا بناء على ما يقدم إليها من أدلة وحجج وقرائن.

أما بالنسبة لمسألة مدى تقييد التسبب للاقتناع الشخصي، أو بعبارة أخرى التساؤل حول كون القاضي مطالباً بتسبب اقتناعه أم لا، فهذا ما سنترك الحديث عنه إلى موضع آخر من هذا البحث، على اعتبار أن المسألة لا تتعلق فقط بمحكمة الجنايات، بل أنها تطرح بالنسبة لجميع الجهات القضائية الجزائية.

خلاصة الفصل الأول

يمكن القول مما سبق أنه وبالرغم من صمت أغلب التشريعات على تحديد مدلول التسبب، إلا أنها اتفقت على وجوب تضمين الحكم بالأسباب التي أدت إلى منطوقه، إذ أنه يعتبر الركيزة الأساسية التي يقوم عليها الحكم الجزائي، فهو أداة فعالة في تحقيق العدالة الجنائية، كما أنه يعد ضماناً هامة لحقوق الأفراد في عدالة الأحكام من جهة وضمناً لنزاهة عمل القضاة من جهة أخرى.

إلا أن التسبب في المادة الجزائية يحظى بقواعد متميزة عن تلك التي تحكمه في المادة المدنية، كما أنه يختلف حسب المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية، فالتسبب الصادر عن جهات التحقيق يختلف عن التسبب الصادر عن جهات الحكم، بالإضافة إلى أنه يختلف كذلك حسب طبيعة وجهة المحكمة في منطوقها، فالقواعد التي يخضع لها التسبب في حالة البراءة تختلف عن قواعد التسبب التي تحكم الإدانة، بالإضافة إلى ذلك نجد أن التسبب في المادة الجزائية يتمتع بآليات تختلف حسب طبيعة الجرم المتابع به المتهم، فنظام التسبب الذي تخضع له أحكام الجرح والمخالفات يختلف عن نظام تسبب أحكام محكمة الجنايات، فنجد هذه الأخيرة يحكمها نظام ورقة التسبب الملحقة بورقة الأسئلة والأجوبة لأعضاء محكمة الجنايات، خلافاً لما هو عليه الأمر في تسبب أحكام محاكم الجرح والمخالفات.

الفصل الثاني

مدى تلائم التسبيب مع الإقتناع
الشخصي للقاضي الجزائري

إن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي أو كما يسمى لدى بعض الفقه بمبدأ القناعة الوجدانية يعتبر من أهم مبادئ نظرية الإثبات، حيث يجعل القاضي حكماً في الدعوى فيتصرف فيها ويقدر ظروفها وفقاً لما أستقر عليه في نفسه من قناعة بعدما يكون قد أعمل فكره وقرأ أوراقها ومستنداتها، غير أن هذه السلطة الممنوحة للقاضي مشروطة بأن يسبب حكمه تسبباً وافياً يقيه من البطلان، وذلك بأن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة والأدلة التي أستقى منها اقتناعه بالإدانة أو بالبراءة، بالإضافة إلى وجوب رده على الدفع والطلبات الجوهرية المقدمة في الدعوى، ومن المؤكد أن هذا الالتزام المفروض على القاضي يرتبط ارتباطاً وثيقاً مع الحرية الممنوحة له في الحكم وفقاً لاقتناعه الشخصي، ذلك أن القاضي عندما يسبب حكمه إنما يعرض مصادر اقتناعه بالنتيجة التي توصل إليها.

وعلى هذا الأساس سنتناول بالدراسة في هذا الفصل مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي (المبحث الأول) ثم نتطرق إلى العلاقة ما بين التسبب والاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

تحكم الإثبات في المواد الجنائية مجموعة من المبادئ التي تدور كلها حول غاية واحدة وهي تحقيق العدالة الجنائية بالكشف عن الحقيقة التي تهم المجتمع بأسره باعتبار أن الجريمة تمثل أولاً وأخيراً اعتداءً على الجماعة¹، ولعل أجدر هذه المبادئ بتحقيق هذه الغاية هو مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، والذي يسمح لهذا الأخير بأن يستعين بالأدلة التي يراها مناسبة في تكوين عقيدته، كما يسمح له بأن يقدر هذه الأدلة بكل حرية، غير أن هذا المبدأ يخضع لمجموعة من الاستثناءات والتي نص عليها المشرع في القوانين المختلفة.

انطلاقاً مما سبق سنتناول في هذا المبحث مضمون مبدأ الاقتناع الشخصي (المطلب الأول) ثم نتناول دعائم هذا المبدأ (المطلب الثاني) والاستثناءات الواردة عليه (المطلب الثالث).

¹ - فرج علواني هليل، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 1480.

المطلب الأول : مضمون مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

من أجل الإلمام بمضمون مبدأ الاقتناع الشخصي، يجب التطرق إلى ثلاث عناصر أساسية، حيث يجب التعرف أولاً على مدلول هذا المبدأ (الفرع الأول) ثم المبررات والانتقادات الموجهة إليه (الفرع الثاني) ثم على نطاق تطبيقه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مدلول مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

لقد تعددت التعاريف الفقهية المقدمة لمبدأ الاقتناع الشخصي ، ويمكن رد هذه التعاريف إلى مسلكين اثنين : مسلك يضيق من مدلول هذا المبدأ بحيث يحصره في حرية القاضي في تقييم الأدلة، ومسلك يوسع من دلالاته ليشمل حرية القاضي في قبول الأدلة وكذا تقييمها.

أولاً : مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يعني حرته في تقييم الأدلة:

قدم أصحاب هذا المسلك عدة تعريفات لمبدأ الاقتناع الشخصي، حيث عرفه بعضهم بأنه " التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى "¹، وعرفه آخرون على أنه " المبدأ الذي يسمح للقاضي بتقدير قيمة الأدلة حسب ما تتركه من اقتناع في وجدانه دون أن يطلب منه شرح أو تبرير لماذا استند على دليل دون آخر سواء النطق بالإدانة أو بالبراءة"²، بينما عرفه فقهاء آخرون بأنه " المبدأ الذي يكون للقاضي بموجبه أن يقدر قيمة الأدلة المعروضة عليه تقديراً عقلانياً منطقياً كيفما انساق إليه اقتناعه، مستهدفاً الحقيقة بوزن دقيق وتمحيص أكيد للدليل "³.

من هذه التعاريف يتضح أن هذا الجانب من الفقه يرى بأن مدلول المبدأ ينحصر في حرية القاضي في وزن الأدلة وتقدير القيمة الإثباتية لها فقط، دون أن يمتد مدلوله ليشمل جانب آخر وهو حرية القاضي في الاستعانة بأدلة الإثبات من أجل البحث عن الحقيقة

¹ - محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 1977، ص 03.

² - جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 70.

³ - بوزيد أغليس، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010. ص 114-115.

والكشف عنها، فحسب هذا الرأي فإن هذه السلطة الأخيرة تعبر عن مبدأ آخر هو مبدأ حرية الإثبات¹.

ثانياً: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يعني حرته في الاستعانة بالأدلة وكذا تقييمها

قدم الفقهاء من أنصار هذا المسلك مجموعة من التعريفات لمبدأ الاقتناع الشخصي، حيث عرفه بعضهم على أنه " حرية القاضي الجزائي في قبول جميع الأدلة التي يقدمها إليه أطراف الدعوى دونما تحديد، وحرته في أن يستبعد أي دليل لا تركز إليه قناعاته الشخصية، إذ لا وجود لأدلة مفروضة عليه، بحيث يكون للقاضي بعد ذلك السلطة التقديرية الكاملة في وزن كل دليل على حدا، فيأخذ من الأدلة ما يتجانس وقناعاته ويترك جانباً ما لا تركز إليه قناعاته الشخصية"²، وعرفه آخرون على أنه "حرية القاضي في أن يقبل جميع الأدلة التي يقدمها إليه أطراف الدعوى، فلا وجود لأدلة يحظر عليه القانون مقدا قبولها، وله أن يستبعد أي دليل لا يطمئن إليه، وله بعد ذلك السلطة التقديرية الكاملة في وزن قيمة كل دليل على حدا"³، في حين عرفه فقهاء آخرون على أنه " سلطة القاضي وواجبه في أن يستمد من أي مصدر وسيلة إثبات الوقائع وأن يقدرها دون أن يقيده في ذلك حد ما"⁴، وفي نفس السياق عرفه البعض بأنه " قبول القاضي بالأدلة المقدمة إليه وفق قناعاته وسلطته في تقدير كل دليل على حدا، والموازنة فيما بينها حتى يستخلص منها قرار البراءة أو الإدانة"⁵.

باستقراء هذه التعريفات نخلص إلى أن هذا الاتجاه الفقهي يرى بأن مبدأ الاقتناع الشخصي يقوم على دعامتين أساسيتين:

¹ - بدر الدين يونس ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014، ص 62.

² - إلياس أبو عيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، الجزء الثالث، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 171.

³ - عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006.

⁴ - بدر الدين يونس ، المرجع السابق، ص 63.

⁵ - علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1994، ص 165.

*الدعامة الأولى : تتمثل في حرية القاضي الجزائي في الاستعانة بأي دليل يراه لازما لتكوين قناعته.

*الدعامة الثانية: تتمثل في حرية القاضي في تقدير عناصر الإثبات تقديرا فعليا.¹

وقد أقرت محكمة النقض المصرية هاتين الدعامتين بصفة متلازمة في أحد أحكامها والذي جاء فيه "فتح القانون الجنائي- فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة في الإثبات- بابه أمام القاضي الجنائي على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلا إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر"²

ونحن من جانبنا نرى بأن المسلك الثاني هو الأولى بالإتباع، ذلك أن الرباط الموجود بين حرية القاضي في تقدير أدلة الإثبات وحرية في الاستعانة بهذه الأدلة رباط لا يمكن تصور انفصامه، حيث أن منح القاضي حرية تقييم الأدلة يستتبع بالضرورة الاعتراف له بالحرية في الاعتماد على أي دليل يراه لازما من أجل تكوين اقتناعه، وعلى هذا الأساس، فإننا نرى بأن التعريف الأرحح لمبدأ الاقتناع الشخصي هو: سلطة القاضي وحرية في الاستعانة بكل أدلة الإثبات التي تفيد في كشف الحقيقة الواقعية المتعلقة بموضوع الدعوى المعروضة عليه، وكذا حرية في تقييم هذه الأدلة وتحديد قوتها الثبوتية.

الفرع الثاني : مبررات الأخذ بمبدأ الاقتناع الشخصي والانتقادات الموجهة إليه

أخذت أغلب التشريعات الحديثة بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، ومما لا شك فيه أن ذلك كان استنادا إلى مبررات وحجج قوية، غير أن هذا الأمر لم يمنع بعض الفقهاء والقانونيين من إبراز بعض العيوب والنقائص التي تعترى هذا المبدأ، وعلى هذا الأساس فإننا سنتطرق في هذا الفرع إلى أهم مبررات الأخذ بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي (أولا) ثم نتناول أهم الانتقادات الموجهة إليه (ثانيا).

¹ - بدرالدين يونس، المرجع السابق، ص 63.

² - حسن صادق المرصفاوي، قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 1003.

أولاً: مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري :

1 - المبدأ يتفق مع أسلوب التفكير العادي والمنطقي في الحياة العادية، لأن الناس لا يقيدون بأدلة معينة أثناء تفكيرهم وإنما يستنبطون الحقيقة من أي دليل، ومن هنا فإن المبدأ يكفل فرصاً أكبر لتطابق الحقيقة القضائية مع الحقيقة الواقعية، حيث يكون القاضي فيه حراً طليقاً في تحري الواقع من أي مصدر دون التقيد بدليل معين يفرض عليه التسليم بما قد يخالف الواقع¹.

2 - صعوبة الإثبات في المواد الجنائية : وترجع هذه الصعوبة إلى سببين رئيسيين، السبب الأول هو الدور الذي يقوم به المجرمون في طمس معالم الجريمة آثارها، أما السبب الثاني فيرجع إلى الطبيعة الخاصة للأفعال الجرمية.

ففيما يتعلق بالسبب الأول نجد أن المجرم لم يعد ذلك الشخص الهمجي البدائي الذي يرتكب الجريمة دون احتراس ودون أن يقوم بطمس حقائقها، بل على العكس من ذلك كله، فإن المجرمين المعاصرين أصبحوا يرتكبون جرائمهم في سرية تامة متخذين جميع الاحتياطات التي من شأنها استبعاد كشف سلوكهم أو التعرف من هويتهم، وهو ما يجعل اكتشاف الجريمة أمراً صعباً، على الرغم مما تقوم به مصالح الشرطة من مجهودات وما تستعين به من وسائل تقنية وتكنولوجية وعلمية وبيولوجية في سبيل ذلك².

أما بالنسبة للسبب الثاني والذي يتمثل في الطبيعة الخاصة للأفعال الجرمية، فإننا نجد أن الإثبات في المواد المدنية ينصب في الغالب على أعمال قانونية، وهذه يسهل حصرها من طرف المشرع وبالتالي وضع طرق إثبات محددة فيما يخصها³، أما الإثبات الجنائي فهو ينصب على وقائع مادية لا يمكن تحديدها مسبقاً، كما ينصب على وقائع نفسية لها طابع استثنائي، بمعنى أن الإثبات في المواد الجنائية ينصرف إلى الركن المادي للجريمة وذلك بتقصي حقيقة الوقائع المادية، كما ينصرف إلى الركن المعنوي لها، وهو أمر كامن في نفس

¹ - محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، الأردن، 2000، ص 296.

² - مروك نصرالدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 625.

³ - محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999، ص 325.

المتهم لا يمكن استجلاؤه إلا بمظاهر خارجية وربطها مع البواعث الداخلية، وهذا ما يستدعي عملا تقديريا من قبل القاضي¹.

ونظرا لهذه الصعوبة التي مردها السببين السابق ذكرهما، كان من اللازم توفير نظام إثبات يخول للقاضي إمكانية إثبات الجريمة وإسنادها إلى فاعلها، وهو أمر لا يتأتى إلا في إطار مبدأ حرية القاضي في الاستعانة بأدلة الإثبات وتقديرها.

3 - طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجنائي تختلف عن تلك التي يحميها القانون المدني، فهذا الأخير يقوم بحماية مصالح خاصة ذات طابع مالي، في حين أن الهدف من القانون الجنائي هو حماية كيان المجتمع والمصالح الأساسية لأفراده من أي اعتداء عليها، ولتحقيق هذه الحماية بصفة فعالة يجب أن تترك للقاضي الحرية في قبول وتقييم الأدلة من أجل الوصول إلى كشف الحقيقة والتعرف على الجناة ومعاقبتهم².

4 - يبرر مبدأ الاقتناع الشخصي كذلك انطلاقا من قرينة البراءة وما ينتج عنها من إلقاء عبء الإثبات على النيابة، وكلمة عبء لا تدل إلا على صعوبة هذا الأمر، وهذا ما قاد المشرع إلى اعتناق مبدأ الاقتناع الشخصي، حتى يكون عوضا أو مقابلا لافتراض البراءة في المتهم وتحميل النيابة العامة عبء إثبات الدعوى³، فبموجب مبدأ الاقتناع الشخصي، يصبح للقاضي الحرية في قبول جميع الأدلة المقدمة له من طرف النيابة كما تصبح له الحرية في تقديرها، وبهذا تصبح النيابة العامة غير ملزمة بتقديم الدليل القاطع بحد ذاته، وإنما ملزمة فقط بتقديم الدليل الذي بإمكانه اقناع القاضي بارتكاب المتهم للجريمة، وبإمكان القاضي بعد ذلك تكملة هذا الدليل عن طريق المنطق، فمبدأ الاقتناع الشخصي يسمح للقاضي بتقدير مدى إذنب المتهم بكل حرية، وبهذا فإن الحمل يخف عن كاهل سلطة الاتهام ويتحقق التوازن المرجو بين مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع.

¹ - نضال ياسين الحاج حمو، " مبدأ الاقتناع القاضي الجنائي دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء التشريع البحريني والمقارن"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة المملكة، كلية الحقوق، البحرين، د.س.ن، ص 487.

² - محمد عمورة، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010، ص 40.

³ - محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص

5 - يبرر هذا المبدأ أيضا بظهور الأدلة العلمية وتقدمها، مثل تلك المستمدة من الطب الشرعي والتحليل وغيرها، فهذه الأدلة لا تقبل بطبيعتها إخضاع القاضي بشأنها لأي قيود، بل ينبغي أن يترك الأمر في تقديرها لمحض اقتناع القاضي¹، حتى يكون هذا الأخير ضمانا لما قد يرافق هذه الوسائل من أخطاء تترتب عليها أضرار كبيرة في حالة التسليم بها دون تقدير قيمتها الفعلية، فمهما تقدمت طرق جمع الأدلة ومهما علت قيمتها العلمية والفنية في الإثبات فإنها تحتاج إلى قاضي يتمتع بسلطة تقديرية، لأن هذه السلطة تكون لازمة لتتقية هذه الأدلة من الغلط أو الخطأ أو الغش²، خصوصا وأن الأدلة العلمية كثيرا ما تتضارب مع باقي أدلة الدعوى، فضلا عن احتمال تضارب آراء المختصين بشأنها³.

6 - اعتماد القاضي الجنائي على القرائن القضائية: في الكثير من الأحيان قد تنعدم الأدلة ولا يبقى أمام القاضي إلا استنتاج القرائن القضائية للوصول إلى الحقيقة، ومبدأ الاقتناع الشخصي يسمح للقاضي بأن يبني حكمه على هذه القرائن ولو كان ملف الدعوى خاليا من أي أدلة أخرى، فما دام أن القرينة أحدثت اقتناعا لدى القاضي فهي كافية لتأسيس الحكم، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأنه "حيث أن ما ذهب إليه الطاعن في هذا الوجه يرمي إلى مناقشة مدى كفاية القرائن التي اعتمد عليها قضاة الموضوع لتكوين اقتناعهم وهو الأمر الذي يخرج من صلاحيات المحكمة العليا طبقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية"⁴.

7 - الطبيعة الخاصة بنظام المحلفين: إن المحلفين هم مساعدون شعبيون لا يتمتعون بنفس التكوين القانوني والمهني للقضاة، وبالتالي ليس لهم الإلمام الكافي بالقوانين حتى يصدر آرائهم بناء على الأدلة القانونية التي ينص عليها المشرع في ظل نظام الإثبات المقيد⁵.

¹ - رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 899.

² - بلهولي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 27.

³ - رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 899.

⁴ - المحكمة العليا، غرفة الجرح والمخالفات، قرار صادر بتاريخ 2009/9/9، رقم 518850 مشار إليه لدى : نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 382.

⁵ - يقسم الفقهاء أنظمة الإثبات إلى ثلاثة أنواع حسب الأسس التي يقوم عليها كل واحد منها، وهي نظام الإثبات القانوني أو المقيد، وفيه يحدد المشرع مسبقا الأدلة التي يجب أن يستند لها القاضي لبناء حكمه، ونظام الإثبات الحر أو المطلق،

ومن جهة أخرى، فإن المحلفين يطلعون على وقائع القضايا التي يبدون رأيهم فيها أثناء الجلسة بينما القضاة المهنيون يمكنهم الاطلاع على وقائع القضايا أثناء دراسة القضية وتحضيرها للجلسة، ولذلك فإن المحلفين يبنون حكمهم طبقا لمبادئ العدالة كما يرونها وبما يمليه عليهم ضميرهم واقتناعهم الشخصي¹.

ثانيا : الانتقادات الموجهة الى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

على الرغم من اعتناق أغلب التشريعات الحديثة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مستندة في ذلك إلى المبررات و الأسس السابق ذكرها والتي أهمها تمكين القاضي من الوصول إلى الحقيقة الواقعية، إلا أن هذا الأمر لم يمنع البعض من توجيه انتقادات إليه، و من أهم هذه الانتقادات ما يلي:

1 - مبدأ الاقتناع الشخصي له أثر سلبي إذا اتحد مع قرينة البراءة، إذ أنه يخفض بشكل ملحوظ من قيمة أهم نتيجة يتمتع بها المتهم بفضلها، فإذا كان عبء الإثبات يقع قانونا بفضل قرينة البراءة على عاتق النيابة العامة، فإن وجود مبدأ الاقتناع الشخصي يخفض كثيرا من هذا العبء، وهذا الأمر، والذي اعتبره أنصار مبدأ الاقتناع الشخصي أحد مبرراته، رآه منتقدو المبدأ من وجهة أخرى، حيث قالوا بأن هذا التخفيف من عبء الإثبات على عاتق النيابة ينعكس في غير صالح المتهم، إذ يجد نفسه ملزما بأن يبرر كل انطباع في غير صالحه يمكن أن تنتج الدلائل التي تسوقها النيابة في وعي القضاة، بل مضطرا إلى اتخاذ موقف ايجابي حتى يظل الشك قائما في نفوسهم، ومن هنا يجد المتهم نفسه من الناحية الفعلية ملزما بتحمل العبء الحقيقي للإثبات، واتخاذ موقف ايجابي بصدده، لأن احتمائه بالصمت وبقريئة البراءة وامتناعه عن الدفاع عن نفسه قد تكون له مخاطره في

وفيه لا يقيد المشرع القاضي بأدلة معينة، وإنما يكون له أن يستقي اقتناعه من أي دليل يشاء، ونظام الإثبات المختلط، وفيه يجمع المشرع بين النظامين السابقين، حيث لا يمكن للقاضي أن يعتبر المتهم مدانا مادامت الأدلة القانونية لم تتوافر أو إذا وجدت ولكنها تخالف اقتناع القاضي الشخصي، ونتيجة لذلك يجب التوفيق بين قناعة القانون وقناعة القاضي، فإذا لم يقتنع القاضي بالأدلة القانونية حكم بالبراءة، (عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص41)

¹ - مسعود زيدة، القرائن القضائية، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 128.

تقدير القضاة،¹ ما دام أن هؤلاء لهم الحرية في تكوين اقناعهم من أي دليل تقدمه النيابة حتى ولو كان ضعيفا من الناحية الموضوعية.

2- مبدأ الاقتناع الشخصي يجعل قاعدة " تفسير الشك لصالح المتهم " بغير معنى، فمادام القاضي حرا في تكوين اقتناعه، فإنه يمكنه وفقا لهذا الاقتناع أن يفسر الشك ضد المتهم.²

3 - مبدأ الاقتناع الشخصي يمتاز بالنسبية وعدم تعبيره عن اليقين، لأن القاضي لا يملك وسائل إدراك اليقين كحالة ذهنية تلتصق بالحقيقة دون أن تختلط بأي شك على المستوى الشخصي أو بجهل أو غلط على المستوى الموضوعي.³

4- مبدأ الاقتناع الشخصي يخل بمبدأ المساواة بين المتهمين على اعتبار أن القضاة يختلفون وتتنوع طرق تفكيرهم، فلماذا لا يخضع كل المتهمين لنص واحد يحدد كيفية تقدير الدليل حتى يكونوا سواسية أمام القانون.

5- المبدأ يتميز بالكثير من الذاتية، ذلك أن القاضي في النهاية إنسان يتأثر كغيره من البشر ببعض العوامل والبواعث المختلفة التي تؤثر على ضميره حينما يكون بصدد تحليل وتقييم الوقائع المعروضة عليه من أجل الوصول إلى الاقتناع الذي يبني عليه حكمه، ومن ذلك أفكاره التي يعتنقها، تجاربه وخبراته السابقة، إحساسه ببعض الفوارق الأخلاقية والاجتماعية بينه وبين المتهم، وحب السيطرة والتسلط لدى بعض القضاة⁴، كما قد يكون للحالة النفسية والجسمانية للقاضي عند دراسته للدعوى أثر بالغ على اقتناعه الشخصي، وكل هذا من شأنه أن يجعل الاقتناع بعيدا عن الموضوعية.

وتثار الريبة بشكل أكبر في موضوع هذا المبدأ عندما يلاحظ في الواقع العملي أن محاكم الدرجة الثانية تصدر في الكثير من الأحيان قرارات تلغي فيها أحكام المحاكم الابتدائية، وتقضي بما يخالف تماما ما قضى به قاضي أول درجة، بحيث تقضي ببراءة المتهم بعد أن تمت إدانته أو العكس، والسبب في ذلك أن الأدلة نفسها قد تكون مقنعة للبعض دون البعض، فلا مانع من أن يعتمد قاضي الدرجة الأولى مثلا على شهادة شاهد

¹ - محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 128.

² - نضال ياسين الحاج حمو، المرجع السابق، ص 490.

³ - محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 729.

⁴ - مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 29.

وبصرح بالإدانة، في حين لا يقتنع قاضي الإستئناف بها ويصرح بالبراءة، وهذا التباين من شأنه أن يضع الكثير من علامات الاستفهام حول مدى قدرة هذا المبدأ على تقريب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية.

انطلاقاً من كل ما سبق، قيل أن مبدأ الاقتناع الشخصي يشكل تهديداً وخطراً على الحريات لاسيما عندما يتعلق الأمر بوقائع إجرامية خطيرة تستدعي توقيع عقوبات شديدة كالإعدام أو السجن المؤبد¹، فليس من الهين أن يكون اقتناع القاضي خاطئاً فيؤدي إلى التعدي على الحريات الفردية.

لكن وعلى الرغم من وجهة الانتقادات التي ساقها معارضو مبدأ الاقتناع الشخصي، إلا أنهم اکتفوا بالانتقاد دون أن يقدموا بديلاً أفضل، لأن نظام الإثبات المقابل هو نظام الأدلة القانونية أين يحدد المشرع مسبقاً الأدلة التي يجوز أن يقبلها القاضي في حالة معينة ويحظر عليه قبول أدلة سواها، كما يحدد قيمة كل دليل في الإثبات، وهذا النظام تتولد عنه انحرافات وظلم أشنع مما يترتب على نظام الاقتناع الشخصي، ذلك أن الأفعال التي تشكل جرائم لا تقع تحت عد ولا حصر بحيث يستحيل وضع قواعد إثبات صارمة تحكمها مسبقاً، بل إن ذلك يؤدي إلى إفلات أكبر نسبة من الجرائم من الضبط والمعاقبة².

إضافة إلى هذا، فإن مبدأ الاقتناع الشخصي لا يعني بأي حال من الأحوال التحكم ولا الفوضى في التقدير، ذلك أن اقتناع القاضي يجب أن يكون مبنياً على أدلة مقبولة في العقل والمنطق³، ولا يجوز للقاضي مطلقاً أن يحل محل أدلة الإثبات تخميناته ومحض تصوراته الشخصية مهما كانت وجهتها⁴.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد أورد العديد من الضمانات التي تكفل موضوعية الاقتناع وسلامته وبعده عن الذاتية والتحكم، ومن أهم هذه الضمانات أن التقاضي يكون على درجتين، بحيث أن ما يتوصل إليه قاضي أول درجة يعاد تمحيصه من طرف قضاة

¹ - نوال شعلال، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2009، ص 77.

² - جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 76.

³ - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2002، ص 309.

⁴ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 392.

الدرجة الثانية، فتكون نسبة الصواب أوفر، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أقر مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات بعدما كان مقصورا على الجرح والمخالفات، وذلك بموجب القانون 17-107¹ المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، فبعد هذا التعديل أصبحت أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، رغم أن البعض قد رأى بأن إنشاء محكمة جنايات استئنافية في الجزائر لا يكرس إطلاقا مبدأ التقاضي على درجتين، والسبب في ذلك هو الدور الذي أعطي لهذه المحكمة طبقا لأحكام المادة 322 مكرر 7 ق.إ.ج، والذي يقتصر على إعادة الفصل في القضية دون التطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء، أي حرمان محكمة الجنايات الاستئنافية من أداء دور رقابي، وهذا ما يجعل اختصاص هذه المحكمة لا يختلف عن اختصاصها في المعارضة، فقط أن الحالة الأولى تكون في أحكام حضورية، في حين أن الثانية تكون في أحكام غيابية².

وفي نفس السياق، ورغبة من المشرع في ضمان موضوعية الاقتناع، أجاز في المادة 554 من ق.إ.ج طلب رد أي قاض من قضاة الحكم إذا توفر أحد الأسباب المحددة حصرا في هذه المادة، والتي من شأنها أن تؤثر على اقتناع القاضي وتجربته نحو الذاتية، ومن بين هذه الأسباب على سبيل المثال وجود قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم في الدعوى، كما يجوز للقاضي إذا علم بقيام سبب من أسباب الرد التي نصت عليها المادة 554 أن يطلب التنحي عن نظر الدعوى من تلقاء نفسه، وهذا ما نصت عليه المادة 556 من ق.إ.ج.

كما يمكن تدعيم موضوعية وسلامة الاقتناع بإسناد الفصل في القضايا إلى تشكيلة جماعية على مختلف المستويات انطلاقا من الدرجة الأولى، وهو مكان مطبقا بالنسبة لتشكيلة محكمة الجرح والتي كانت في بداية الأمر تتشكل من قاض فرد في ظل أحكام المادة 340 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، ثم تغيرت إلى التشكيلة الجماعية (الثلاثية)، حيث عدلت المادة المذكورة بالقانون

¹ - القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 المذكور سابقا.

² - عبد الرحمن خلفي، " أي دور لمحكمة الجنايات الإستئنافية "، المرجع السابق، ص 87.

82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982¹ وحررت كما يلي "تحكم المحكمة بثلاثة قضاة في مواد الجرح، وتحكم بقاض فرد في المخالفات...."، لكن تمت العودة إلى التشكيلة الفردية بموجب التعديل المحدث بالمرسوم التشريعي 93-06 المؤرخ في 9 أبريل 1993²، وأصبح نصها "تحكم المحكمة بقاضي فرد...."، ويكون من المفيد لو تقرر الرجوع إلى التشكيلة الجماعية باعتبار أنها حصانة قوية ضد خطأ القاضي الفرد أو استبداده أو انحرافه³. وعلى أساس ما تقدم ذكره، نجد أن أغلب التشريعات أخذت بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، وعيا منها بأن هذا المبدأ هو الوسيلة الوحيدة والأسلوب الأمثل للوصول إلى عدالة إنسانية، وتقريب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية في حدود ما يسمح به العقل البشري.

الفرع الثالث: نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

سوف نتناول في هذا الفرع النطاق الذي يطبق فيه مبدأ الاقتناع الشخصي، وذلك من زاويتين أساسيتين، الأولى تتعلق بأنواع المحاكم التي يطبق أمامها (أولا)، أما الثانية فتتعلق بمراحل الدعوى العمومية التي يطبق خلالها (ثانيا)، وفي هذا الإطار، سنبين الأساس القانوني لتطبيق هذا المبدأ في كل حالة من الحالات التي يطبق فيها.

أولاً: نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي من حيث أنواع المحاكم الجزائرية

إن النص الرئيسي الذي يكرس مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري في التشريع الجزائري هو نص المادة 212 من ق.إ.ج والتي تنص على أنه "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"، وقد أورد المشرع الجزائري هذا النص ضمن أحكام

¹ - القانون رقم 82-03 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير 1982 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 7، السنة التاسعة عشر، المؤرخة في 22 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 16 فبراير 1982.

² - المرسوم التشريعي 93-05 المؤرخ في 27 شوال عام 1413 الموافق 19 أبريل سنة 1993 المعدل للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، السنة الثلاثون، المؤرخة في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أبريل سنة 1993.

³ - نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 77-78.

الباب الأول "أحكام مشتركة" من الكتاب الثاني "في جهات الحكم" من قانون الإجراءات الجزائية، والنص على هذا المبدأ في هذا الموضوع بالذات يجعله صالحا للتطبيق أمام جميع جهات الحكم الجزائية سواء كانت محاكم جنائيات أو جنح أو مخالقات، وسواء على مستوى الدرجة الأولى أو الثانية.

كما يطبق مبدأ الاقتناع الشخصي أمام محاكم الأحداث والمحاكم العسكرية أيضا، فبالرجوع إلى المادة 147 من القانون 15-12 والمتعلق بحماية الطفل¹، نجد أن المشرع قد أحال على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، وعلى أساس خلو القانون 15-12 من أي نص يتعلق بسلطة القاضي في قبول وتقدير الأدلة، فإنه يتعين تطبيق المادة 212 من ق.إ.ج في هذا المجال، وبالتالي فهذه المادة تعتبر أساسا قانونيا لتطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي أمام محاكم الأحداث، أما بالنسبة للمحاكم العسكرية، فهي أيضا معنية بتطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي، وهو ما أكدته المحكمة العليا بقولها: "متى كان من المقرر قانونا أن لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية فيما يقدم إليها من بيانات وأدلة وموازنة بعضها ببعض الآخر وترجيح ما تطمئن إليه متى ما أقامت قضائها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ولها أصلها الثابت من وثائق الملف، فإن الوجه المؤسس على القضاء بالبراءة من تهمة الفرار من الجيش يتعلق بتقدير الوقائع وأدلة الإثبات التي هي من اختصاص قضاة الموضوع دون رقابة عليهم من المجلس الأعلى في ذلك"².

وعلى الرغم من أن المادة 212 تصلح أساسا لتطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي أمام جميع جهات الحكم الجزائية كما سبق القول، إلا أن المشرع عاد ليؤكد مرة أخرى على تطبيق هذا المبدأ أمام محكمة الجنائيات وذلك بموجب نص المادة 307 ق.إ.ج، والتي تضمنت التعليمات التي يتلوها رئيس محكمة الجنائيات على أعضائها قبل دخولهم غرفة المداولات³، حيث جاء في هذه المادة ما يلي: "إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا

¹ - القانون 15-02 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتضمن قانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 39 المؤرخة في 19 جويلية 2015.

² - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 18/12/1984، مشار إليه لدى: عبيدي الشافعي، قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 117.

³ - بدر الدين يونس، المرجع السابق، ص 66.

حساباً عن الوسائل التي بها قد توصلوا إلى تكوين اقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم.... هل لديكم اقتناع شخصي؟".

ويلاحظ أن هذه المادة لم تميز بين القضاة المحترفين والمحلفين، وعلى هذا الأساس فإن مبدأ الاقتناع الشخصي يسري عليهم على حد سواء، بل أن المشرع قد أكد على سريان هذا المبدأ على المحلفين بموجب نص المادة 284 ق.إ.ج المتضمنة القسم الموجه لهم من قبل رئيس محكمة الجنايات والذي يقسمون بموجبه بأن يصدروا قراراتهم حسبما يرتضيه ضميرهم ويقتضيه اقتناعهم الشخصي¹.

اختصاراً لما سبق، نقول أن مبدأ الاقتناع الشخصي هو مبدأ يسود جميع جهات الحكم الجزائية سواء كانت محاكم جنايات أو جنح أو مخالقات أو محاكم عسكرية أو محاكم أحداث كما يشمل كافة أعضاء هذه المحاكم سواء كانوا قضاة شعبيين أو قضاة محترفين.

ثانياً: نطاق تطبيق مبدأ الإقتناع الشخصي من حيث مراحل الدعوى العمومية

تعرف الدعوى العمومية عادة بأنها "مطالبة النيابة العامة - نيابة عن المجتمع - بتوقيع العقاب على المتهم في جريمة بواسطة القضاء الجنائي"²، أو بأنها "الالتجاء إلى القضاء باسم المجتمع ولمصلحته للوصول إلى إثبات وجود الفعل المعاقب عليه وإقامة الدليل على إجرام مرتكبه وتوقيع الجزاء المقرر قانوناً"³.

وتمر الدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بمرحلتين أساسيتين، أولهما مرحلة التحقيق الابتدائي الذي يتم قبل رفع الدعوى إلى المحكمة، والأخرى مرحلة المحاكمة والتي يعبر عنها بعض الفقهاء بمرحلة التحقيق النهائي⁴، وقد يمهد لها بمرحلة

¹ - محمد عمورة، المرجع السابق، ص 35.

² - جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، 1996، ص 76.

³ - جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، د. س. ن، ص 430.

⁴ - حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 247.

أخرى تسمى مرحلة جمع الاستدلالات أو مرحلة البحث والتحري، والتي يتم خلالها جمع المعلومات الأولية عن الجريمة والمتهم بارتكابها¹، وهذه المرحلة رغم كونها تخرج عن نطاق الدعوى العمومية وتعتبر مجرد تمهيد لها، إلا أنها مرحلة جد هامة من مراحل الإجراءات الجنائية²، حيث أنها تعتبر النواة الأولى والأرضية التي تعتمد عليها النيابة العامة في توجيه الاتهام من عدمه³، كما أنها تفيد في تهيئة أدلة الدعوى إثباتا ونفيا وتسهل مهمة التحقيق الابتدائي والمحاكمة في كشف الحقيقة⁴.

تجدر الإشارة هنا إلى أن الدعوى العمومية لا تستلزم توفر كل هذه المراحل، فقد تحرك الدعوى العمومية دون وجود أي مرحلة تسبق هذا التحريك، أي دون وجود مرحلة جمع الاستدلالات، كما هو الأمر مثلا في حالة تحريك الدعوى بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني من طرف المضرور من الجريمة، فالدعوى العمومية هنا تبدأ مباشرة بمرحلة التحقيق، كما يمكن أن تحال الدعوى العمومية مباشرة على المحاكمة بدون المرور على مرحلة التحقيق الابتدائي، ذلك أن هذه المرحلة وأن كانت وجوبية في الجنايات، إلا أنها اختيارية في الجناح والمخالفات.

وحسب الرأي السائد في الفقه، فإن مبدأ الاقتناع الشخصي مبدأ عام ينطبق على الدعوى العمومية في جميع مراحلها، كما أنه يمتد ليشمل مرحلة جمع الاستدلالات، وهو ما سنبينه على التفصيل التالي:

¹ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 92.

² - هدى دكدوك، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الجزائية في القانون الوضعي، مذكرة ماجستير كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة العربي بن مهيدي، 2009/2008، ص 13.

³ - علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 9.

⁴ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 467.

1- مبدأ الاقتناع الشخصي في مرحلة جمع الاستدلالات

تعرف مرحلة جمع الاستدلالات بأنها "مجموعة الإجراءات التي تباشر خارج إطار الدعوى العمومية وقبل البدء فيها بقصد التثبت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق"¹.

وتتميز هذه المرحلة بكونها تتم تحت إشراف وإدارة النيابة العامة، وأن القائمين عليها هم عناصر الضبطية القضائية أو مأموري الضبط القضائي كما تسميهم بعض التشريعات، وهم مكلفون قانوناً بالبحث والتحري عن الجريمة وجمع كل ما يتعلق بها وبظروفها وملابستها.

وتنتهي مرحلة الاستدلال بتحرير محاضر عنها وجمع كل الأدوات والأشياء التي لها علاقة بالجريمة وبفاعلها وعرضها على النيابة العامة التي يعود لها حسم أمر تحريك الدعوى العمومية من عدمه²، ومن المؤكد أن إتخاذ عضو النيابة العامة لقراره بالحفظ أو المتابعة إنما يكون بناء على إقتناعه الشخصي وتقديره لكفاية أو عدم كفاية الأدلة للاتهام، ومن هذا المنطلق يجد مبدأ الاقتناع الشخصي مجالاً للتطبيق في مرحلة جمع الاستدلالات.

غير أن هناك مبدأ آخر يقف وراء قرار النيابة العامة بالحفظ أو المتابعة إضافة إلى مبدأ الاقتناع الشخصي، وهذا المبدأ هو مبدأ الملائمة³، ذلك أن النيابة العامة قد تصدر قرارها بالحفظ إذا كان ملائماً على الرغم من اقتناعها بوجود أدلة كافية للاتهام⁴، فالنيابة العامة ولظروف واقعية قد توازن بين الأضرار المترتبة عن الجريمة، والأضرار التي قد

¹ - علي شلال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 11.

² - مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، المكتبة الجامعة، الزاوية، ليبيا، 2000.

³ - يقصد بمبدأ الملائمة الاعتراف للنيابة العامة بالسلطة التقديرية في تقرير توجيه الاتهام بتحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف، فيكون للنيابة العامة أن تمتنع عن توجيه الاتهام على الرغم من توفر جميع أركان الجريمة، ونشوء المسؤولية عن مرتكبها، وانتهاء أية عقبة إجرائية تحول دون تحريك الدعوى العمومية. (علي شلال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 83).

⁴ - محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 138.

تترتب في حالة متابعة مرتكبها، فتقرر الحفظ لعدم ملائمة المتابعة، ويحدث ذلك خاصة في جرائم الاعتداء على الممتلكات العمومية التي تقع نتيجة المظاهرات والاحتجاجات¹.

2- مبدأ الاقتناع الشخصي في مرحلة التحقيق الابتدائي

يقصد بالتحقيق الابتدائي "مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة"²، وقد أسند المشرع الجزائري مهمة التحقيق الابتدائي إلى كل من قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية³، وحسب المادة 66 من ق.إ.ج.ج، فإن التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات واختياري في مواد الجرح ما لم يكن ثمة نصوص خاصة⁴، كما يجوز إجراؤه في المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.

وتنتهي مرحلة التحقيق الابتدائي إما بإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة، أو بإصدار أمر بالألا وجه للمتابعة من طرف قاضي التحقيق أو قرار بانتقاء وجه الدعوى من طرف غرفة الاتهام، واتخاذ سلطة التحقيق لأي قرار من هذه القرارات يكون بناء على تقديرها لكفاية الأدلة أو عدم كفايتها، أي أن سلطة التحقيق تصدر الأمر أو القرار بناء على اقتناعها الشخصي، وذلك لسبب في غاية البساطة وهو أن المشرع لم يضع ضوابط قانونية مسبقة تحكم عملية التقدير⁵.

كما يستخلص شمول مبدأ الاقتناع الشخصي لمرحلة التحقيق الابتدائي من بعض النصوص في قانون الإجراءات الجزائية، على غرار المادة 162 ف 2 التي تنص على أنه: "يمحص قاضي التحقيق الأدلة وما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات"، والمادة 163 ف 1 والتي تنص "إذا رأى قاضي التحقيق إن الوقائع لا

¹ - علي شلال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 61-62.

² - مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 573.

³ - فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 1.

⁴ - كما هو الحال بالنسبة للمادة 64 من القانون 15-02 المتعلق بحماية الطفل التي تجعل التحقيق وجوبيا في الجرح والجنايات التي يرتكبها الطفل على حد سواء بينما تجعل التحقيق جوازيا في مواد المخالفات.

⁵ - محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 138.

تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولاً، أصدر أمراً بالألا وجه لمتابعة المتهم...." وهذه المواد تخص قاضي التحقيق وتبين أنه يقرر الطريقة التي يتصرف بها في التحقيق وفقاً لاقتناعه الشخصي، فهو عندما يبحث في وجود أدلة مكونة للجريمة ضد المتهم، فإنه يقرر كفاية أو عدم كفاية هذه الأدلة، الإحالة أو إصدار أمر بالألا وجه للمتابعة حسب ما يميله عليه ضميره، أي حسب اقتناعه الشخصي¹.

وكذلك الأمر بالنسبة لغرفة الاتهام، حيث أن قراراتها بإحالة الدعوى على المحكمة، وكذا قراراتها بانتفاء وجه الدعوى، تبنى وفي جميع الأحوال على الاقتناع الشخصي للقضاة الذين تتشكل منهم، والذين يقدر مدى كفاية الأدلة للاتهام دون الخضوع لقواعد معينة ولا لرقابة²، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 20 نوفمبر 1984 والذي جاء فيه: "من المقرر قانوناً أن لقضاة غرفة الاتهام السلطة التقديرية لمناقشة وتقدير الأدلة وموازنة بعضها ببعض الآخر وترجيح ما يطمنون إليه متى أقاموا قضاءهم على أسباب سائغة قانوناً..."³.

3- الاقتناع الشخصي في مرحلة المحاكمة

تعتبر المحاكمة المرحلة الثانية للدعوى الجزائية، وهي تستهدف البحث في الأدلة التي توافرت من أجل الكشف عن الحقيقة والفصل في موضوع الدعوى سواء بحكم الإدانة أو البراءة، وتتميز مرحلة المحاكمة بخصائص أساسية تهدف إلى تحقيق العدالة الجزائية وإتاحة كافة السبل لضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه وأهمها العلنية والشفافية والوجاهية⁴. وانطباق مبدأ الاقتناع الشخصي على مرحلة المحاكمة أمر مسلم به فقها وقضاء، وذلك

¹ - نبيل صقر والعربي شحط عبد القادر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 31.

² - دكدوك هدى، المرجع السابق، ص 15.

³ - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 1984/11/20، رقم 41008، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1989، ص 228.

⁴ - علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 277.

لورود نصوص صريحة في ق.إ.ج.ج.تقرر هذا المبدأ سواء تعلق الأمر بقضاة محاكم الجرح والمخالفات أو قضاة محاكم الجنائيات¹.

في الأخير نشير إلى أنه وعلى الرغم من شمول مبدأ الاقتناع الشخصي لكل مراحل الدعوى العمومية، إلا أن الاقتناع المطلوب في مرحلتي الاستدلال والتحقيق يختلف من الاقتناع المطلوب في مرحلة المحاكمة، فالأول لا يعدو أن يكون تقديرا ينصب على مدى كفاية أو عدم كفاية الأدلة للاتهام، في حين أن الثاني ينصب على تقدير مدى كفاية الأدلة للحكم بالإدانة²، وعلى هذا الأساس فإنه لا يشرط في الاقتناع بمرحلتي التحقيق والاستدلال أن يصل لحد اليقين، إذ يكفي له الترجيح، خلافا للاقتناع في مرحلة المحاكمة والذي يشترط أن يبنى على اليقين³، وبتعبير آخر فإن اقتناع قضاة التحقيق وقضاة النيابة يسعى إلى ترجيح الظن، بينما اقتناع قضاة الحكم يسعى إلى تأكيد الحقيقة، ولهذا قيل أن الشك يفسر ضد مصلحة المتهم في مرحلة الاتهام ويفسر لصالحه في مرحلة الحكم الذي يجب أن يبنى على أدلة يقينية⁴.

وبما اقتناع قضاة التحقيق وقضاة النيابة ينصب فقط على تقدير الأدلة من حيث كفايتها أو عدم كفايتها للاهتمام، فإنه لا يجوز لهم أن يقدروا مدى كفاية هذه الأدلة للإدانة، لأن ذلك يخرج عن سلطتهم ويدخل في نطاق سلطة قاضي الموضوع وحده، فهو الوحيد الذي يمكنه تقدير إذئاب المتهم، وفي هذا الصدد قررت المحكمة العليا أن قضاة التحقيق وقضاة غرفة الاتهام يرتكبون تجاوزا لصلاحياتهم إذا أكدوا أن الشخص موضوع التحقيق هو فعلا مذنب⁵، حيث جاء في قرارها: "قضاء التحقيق لا يبحث فيما إذا كان المتهم مدانا بالجرم المنسوب إليه، من باب أن ترجيح الإدانة هو مقياس الاتهام، والجزم باليقين هو مقياس الحكم...وحيث أنه وفي قرار الحال فإن قضاة غرفة الاتهام قد تحروا اليقين المطلق

¹ - بدر الدين يونس، المرجع السابق، ص 73.

² - بدر الدين يونس، المرجع السابق، ص 69.

³ - طواهرى إسماعيل، الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2014، ص 195.

⁴ - بدرالدين يونس، المرجع نفسه، ص 69.

⁵ - محمد مروان، المرجع السابق، ص 469.

كما لو أنهم جهة حكم وفصلوا في الموضوع قبل المحاكمة في حين كان عليهم الاكتفاء بما توفر لديهم من أعباء وقرائن وإبرازها وترك الفصل في ثبوت الجريمة من عدمه المحكمة الموضوع¹.

المطلب الثاني: دعائم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن الإجراءات الجنائية تنصب من بدايتها إلى نهايتها على نظرية الإثبات، وهذه العملية القضائية يمثلها القاضي الجنائي الذي يحكم في الدعوى بناء على اقتناعه الخالص دون أن يكون مقيدا بأي قيد أو شرط إلا بضميره الذاتي البعيد عن الأهواء والمشاعر الشخصية، محاولا الوصول إلى الحقيقة التي تتميز بصعوبة كشفها، ذلك أن وقائع الحقيقة التي يسعى القاضي لإثباتها هي وقائع غيبية غيب الماضي لم يحضرها القاضي، وهي وقائع مادية ونفسية ذات روابط بالبواعث الداخلية للمتهم، وهذا هو ما يبرر منح القاضي سلطة الاقتناع الشخصي²، والتي تميزه بالحرية في الاستعانة بأدلة الإثبات (الفرع الأول)، والحرية في تقدير هذه الأدلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حرية القاضي الجزائي في الاستعانة بأدلة الإثبات

الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها يجوز إثباتها بكافة الطرق القانونية، ومن هنا يجوز إثبات الفعل الجنائي بشهادة الشهود، أو الاعتراف، أو المعاينة، أو تقارير الخبراء، أو الأوراق، أو الدلائل وقرائن الأحوال، وبالعموم بأية دليل يرتاح إليه القاضي ما لم يقيد القانون بدليل معين ينص عليه³، وهذا معناه أن كل طرق الإثبات في المواد الجنائية مقبولة، يمكن من حيث المبدأ إقامتها أمام القضاء ويجوز للقاضي الاستعانة بها وتأسيس اقتناعه عليها.

¹ - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 2011/11/17، رقم 764099، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2012، ص 409.

² - بوزيد أغليس، المرجع السابق، ص 129.

³ - عبد الحكم فوده، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 169 - 170.

لكن هذه القاعدة لها على أي حال استثناءات ترد عليها¹، كما أنها خاضعة من ناحية أخرى لمجموعة من القيود، إذ يلزم لقبول الدليل أن يكون البحث عنه وإقامته أمام القضاء قد تم في ظل احترام سائر القيود والأشكال التي يتطلبها القانون².

وتعتبر حرية القاضي في الاستعانة بوسائل الإثبات في المجال الجنائي من المبادئ المستقرة، ومع ذلك تتجه بعض التشريعات الحديثة إلى النص عليها، كما فعل المشرع الفرنسي³ وتبعه المشرع الجزائري في نص المادة 212 من ق.إ.ج.ج والتي جاء فيها: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على غير ذلك...".

ومن المؤكد أن تسليح القاضي الجنائي بمبدأ حريته في الاستعانة بالدليل يعد أمراً ضرورياً لتمكين القضاء من إقامة العدل، ذلك أن هذه الحرية تمنح القاضي صلاحية البحث والتقصي عن الأدلة في الدعوى بنفسه، وهذا ما يعبر عنه الفقه بالدور الإيجابي للقاضي الجنائي، والذي يقصد به عدم التزام القاضي بما يقدمه إليه أطراف الدعوى من أدلة، وإنما له سلطة المبادرة من تلقاء نفسه إلى إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للكشف عن الحقيقة في موضوع الدعوى العمومية⁴، وهذا الدور الإيجابي للقاضي الجنائي هو الذي جعل المشرع يحرره من قيود الإثبات التي قيد بها القاضي المدني، فالخصومة الجنائية تتميز عن الخصومة المدنية باتصالها بالمصلحة العامة للمجتمع، ومن ثم يجب على القاضي أن يصل في حكمه إلى الحقيقة بالبحث عن الأدلة التي تسوقه إلى ذلك⁵.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أنه قد تضمن العديد من النصوص التي تبين مظاهر الدور الإيجابي للقاضي الجنائي، والتي نذكر منها على سبيل المثال المادة 286 والتي تمنح لرئيس محكمة الجنايات سلطة اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً

¹ - أنظر المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الثاني من هذا البحث.

² - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 104 - 105.

³ - المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

⁴ - عادل مستاري، " دور القاضي الجزائري في ظل مبدأ الاقتناع القضائي "، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، 2006، ص 182.

⁵ - مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 186.

لإظهار الحقيقة، والمادة 235 والتي تنص على أنه يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة، كما يجوز للقاضي وفقا للمادتين 276 و356 أن يأمر باستكمال التحقيق إذا كانت عناصر الإثبات التي بين يديه غير كافية أو غير مقنعة.

واستنادا إلى الحرية الممنوحة للقاضي في الاستعانة بوسائل الإثبات، فإن له السلطة الكاملة في رفض التوسع في التحقيق إذا اعتبر أن في القضية أدلة كافية لإصدار الحكم سواء بالإدانة أو بالبراءة¹، لكن ما يستشف من بعض قرارات المحكمة العليا في الجزائر هو أن هناك حالة استثنائية لا يكون فيها للقاضي الحرية في رفض التوسع في التحقيق، وتتعلق هذه الحالة بكون المسائل المعروضة على بساط البحث من المسائل الفنية البحتة التي يتعذر على القاضي فهمها دون الاستعانة برأي الخبراء، ففي هذه الحالة يتعين عليه اللجوء إلى الخبرة وإلا كان قضائه معيبا، وهو ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها والذي جاء فيه : "يعتبر ناقص التعليل ومنعدم الأساس القانوني قرار غرفة الاتهام القاضي بأن لا وجه للمتابعة في قضية اختلاس أموال عمومية على أساس أن المبلغ المختلس غير معروف دون الالتجاء إلى خبرة فنية قصد تحديده"²، كما جاء في قرار آخر : "حيث أن الدفع الذي تقدم به المتهم الطاعن يثير مسألة فنية تخرج عن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع ويتعين عليهم في مثل هذه الحالة الاستعانة وجوبا بخبير مختص لتحديد مدى مسؤولية المتهم عن تصرفاته"³.

الفرع الثاني: حرية القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات

الأصل أن للقاضي الجزائي الحرية في تقدير قيمة كل دليل طبقا لقناعته القضائية، وله من خلال هذا التقدير أن يستقي هذه القناعة من أي دليل يطمئن إليه، وله أن يطرح الأدلة

¹ - إلياس أبو عيد، المرجع السابق، ص 189.

² - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 1988/6/7، رقم 55019، مشار إليه لدى : بدرالدين يونس، المرجع السابق، ص 94.

³ - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 2009/9/9، رقم 485520، مشار إليه لدى : جمال نجيمي، الإثبات في المواد الجنائية على ضوء الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 232.

التي لا يطمئن إليها¹، وهو غير ملزم بإصدار حكمه بالإدانة أو بالبراءة لتوفر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به، فجميع الأدلة في الدعوى خاضعة لتمحيصه ومطلق تقديره²، وهذا ما أقره المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 213 من ق.إ.ج، والتي جاء فيها أن جميع عناصر الإثبات تترك لحرية تقدير القاضي.

ولأجل توضيح سلطة القاضي الواسعة في تقدير الأدلة، سنتولى تاليا دراسة كل دليل من الأدلة الرئيسية في الإثبات الجنائي على حدة، مبرزين مدى الحرية التي يتمتع بها القاضي في تقديره، وسوف نجمع بين الشهادة والاعتراف باعتبارهما من الأدلة القولية، ثم نتطرق بعدها إلى المحررات والخبرة والقرائن.

أولاً: حرية القاضي الجزائري في تقدير الاعتراف والشهادة

1- حرية القاضي الجزائري في تقدير الاعتراف

يعرف الفقه الاعتراف بأنه "إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها"³، وهو نفس التعريف الذي ذهبت إليه المحكمة العليا في أحد قراراتها والذي جاء فيه أن "الاعتراف هو إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه"⁴.

الواضح من هذا التعريف أن الاعتراف يقوم على عنصرين: الأول هو إقرار المتهم على نفسه، والثاني هو أن يرد هذا الإقرار على الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها.

فبالنسبة للعنصر الأول يشترط أن يكون الاعتراف صادراً من المتهم على نفسه بواقعة تتعلق بشخصه لا بشخص غيره، فإذا تطرق الاعتراف إلى جرائم صدرت عن الغير، ففي هذه الحالة لا يسمى اعترافاً بل شهادة على الغير⁵، كما أن تسليم محامي المتهم بالتهمة

¹ - فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005، ص 94.

² - حسن الجوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، منشورات جامعة حلب، حلب، سوريا، د.س.ن، ص 134.

³ - سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، الطبعة الثانية، المطبعة العالمية، القاهرة، مصر، 1975، ص 8.

⁴ - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 1980/12/2، مشار إليه لدى : جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 11.

⁵ - سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص 9.

المنسوبة إلى موكله لا يعتبر اعترافاً، لأن هذا الأخير كما سبق القول هو مسألة شخصية تتعلق بشخص الماعترف دون سواه¹.

أما بالنسبة للعنصر الثاني فإنه يجب أن يكون موضوع الاعتراف هو الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، فالإقرار ببعض الوقائع التي لا تتعلق بالجريمة لا يعتبر اعترافاً، على أن هذا لا يحول دون أن تستند إليه المحكمة لإثبات ظروف الجريمة، فمثلاً لو اعترف المتهم بأنه كان على علاقة غير شرعية بالمجني عليها دون أن يعترف بقتلها، ثم استخلصت المحكمة من أدلة أخرى أن هذا المتهم هو الذي ارتكب جريمة القتل، فللمحكمة أن تستند إلى إقراره بأنه على علاقة غير مشروعة بالمجني عليها كباعث على قتلها، دون أن تعتبر ذلك اعترافاً بالمعنى القانوني².

ولا يعتبر اعترافاً إقرار المتهم بصحة التهمة المسندة إليه ما لم يقر صراحة بارتكابه للأفعال المكونة لها، فلا شأن للمتهم بالوصف القانوني للواقعة، إذ أنه عملية ذهنية يقوم بها القاضي لتحديد الوصف القانوني للواقعة³، كما لا يعتبر اعترافاً أيضاً ما يصدر عن المتهم بالعزم على ارتكاب جريمة في المستقبل، حتى ولو وقعت هذه الجريمة بعد ذلك⁴.

وقد منح المشرع الجزائري للقاضي الحرية الكاملة في تقدير الاعتراف، وهو ما نصت عليه المادة 213 ق.إ.ج بقولها: "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"، وأكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها والذي جاء فيه أنه: "من المقرر قانوناً أن الاعتراف بالوقائع، شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"⁵، وعلى وعلى هذا فإن للقاضي أن يأخذ بالاعتراف إذا أطمئن إليه أو يستبعده إذا رأى غير ذلك ويواصل البحث عن الحقيقة، كما أن له أن يجرأ الاعتراف فيأخذ الجزء الذي يراه صحيحاً

¹ - فتحي سلاماني، الاعتراف في المادة الجزائرية، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، 2006، ص 13.

² - سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص 9.

³ - فتحي سلاماني، المرجع السابق، ص 14.

⁴ - محمد علي سكيكر، آلية إثبات المسؤولية الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 32.

⁵ - المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، قرار صادر بتاريخ 1993/12/21، رقم 93225، المجلة القضائية، العدد الأول، 1995، ص 272.

ويترك الجزء الذي يرى كذب المتهم فيه، شريطة أن يكون الجزء الذي اطمئن إليه يؤدي منطقيا إلى إدانة المتهم¹، وإذا نسب المتهم إلى نفسه جملة من الاعترافات فللقاضي سلطة ترجيح أحدها والأخذ به دون بقية الاعترافات الأخرى.

ويبقى الاعتراف خاضعا لاقتناع القاضي سواء أصر المتهم عليه أو عدل عنه في جلسة المحاكمة أو في إحدى مراحل التحقيق، وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حين قضت بأن " تراجع صاحب الإقرار لا يلغي وجوده"².

غير أن سلطة القاضي في تقدير الاعتراف ليست مطلقة، حيث أن المشرع الجزائري وبمقتضى المادة 2/254 من قانون الجمارك جعل من الاعترافات والتصريحات الواردة في محضر المعاينة الجمركية صحيحة إلى أن يثبت العكس، وعليه فإن التراجع عن الاعتراف في الميدان الجمركي لا يعتد به إلا إذا قدم المتهم الدليل العكسي بالكتابة أو بشهادة الشهود³، وهو ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها والذي جاء فيه: " إن الاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية لها قوة الإثبات إلى أن يثبت العكس، لهذا لا يجوز لقضاة الاستئناف استبعاد اعتراف المتهم الوارد في المحضر الجمركي على أساس أن لهم السلطة المطلقة في تقدير هذا الاعتراف طبقا للمادة 213 من ق.إ.ج مخالفين بذلك أحكام المادة 2/254 من قانون الجمارك التي تنص صراحة على أن محاضر الجمارك تثبت صحة ما ورد فيها من تصريحات واعترافات ما لم يثبت العكس"⁴.

¹ - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 42.

² - أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيري، الجزائر، 2011، ص 102-103.

³ - عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجنائي الجمركي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص 252.

⁴ - المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، قرار صادر بتاريخ 1985/6/10، رقم 22938، مشار إليه لدى : مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 49.

2- حرية القاضي الجزائري في تقدير الشهادة

يعرف الفقه الشهادة بأنها "التعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بالنسبة للواقعة التي يشهد عليها"¹، وتعد الشهادة من أدلة الإثبات الجنائي ذات الأهمية البالغة، إذ كثيرا ما يكون لها أكبر الأثر في الحكم بالإدانة أو البراءة، وغالبا ما تقوم بدور الدليل في الدعوى بمفردها دون أن يوازرها دليل آخر²، إلا أنه ورغم هذا تبقى الشهادة موطن شك من نواحي مختلفة، على غرار اختلاف قدرة الأشخاص على إدراك الأمور وفهم ما يحدث حولهم، أو تعرض الذاكرة للنسيان وتداخل المعلومات واختلاطها، أو من ناحية انعدام الضمير لدى البعض بحيث يشهد زورا إما انتقاما أو مقابل منفعة، ومن أجل هذا ترك المشرع للقاضي سلطة واسعة في تقدير الشهادة، بحيث يجوز له ترجيح شهادة البعض على البعض الآخر، كما يجوز له استبعاد الشهادة مباشرة إذا أدرك أنها مخالفة لما هو ثابت بدليل أقوى (كالكتابة أو الدليل العلمي)، كما يجوز له تقدير كفايتها في الإثبات من عدمه³، وهذا ما قرره المحكمة العليا حين قضت: "شهادة الشهود كغيرها من أدلة الإثبات يقدرها قضاة الموضوع تبعا لاقتناعهم الشخصي"⁴.

ويجوز للقاضي أن يأخذ بأقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنها بعد ذلك، كما أن وجود قرابة أو عداوة بين الشاهد والمتهم لا يمنع القاضي من الأخذ بشهادته متى أفتنع بصدقها⁵.

وليس ثمة ما يمنع من الأخذ بشهادة الشاهد الغائب شريطة أن تتلى في الجلسة من محاضر الضبطية أو التحقيق وتتم مناقشتها وجاهايا أمام القاضي، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها والذي جاء فيه أن: "اعتماد قضاة الموضوع على تصريحات شاهد مدونة في محاضر الضبطية أو محضر قاضي التحقيق دون سماعه أمام المحكمة ليس فيه

¹ - عزالدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 919.

² - عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 52.

³ - جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 355-356.

⁴ - المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، قرار صادر بتاريخ 1983/11/8، رقم 33185، مشار إليه لدى: جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 12.

⁵ - مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 56.

أي مخالفة لأحكام المادة 212 ق.إ.ج ما دامت تلك المحاضر مدرجة في الملف ومعروضة لمناقشة الأطراف وجاهايا¹.

بالإضافة إلى هذا فإن المحكمة تملك سلطة تجزئة الشهادة، ولها أن تأخذ ببعض أقوال الشاهد وتترك البعض الآخر، لأن الشاهد يصح أن يصدق في بعض أقواله ويكذب في بعضها²، غير أن سلطة المحكمة في تجزئة الشهادة مشروطة بأن تذكر في الحكم بأنها قصدت هذه التجزئة، لأن سكوتها عن ذلك ينصرف إلى أنها لم تظن لما يعيب شهادة الشاهد فأخذت بها على عيوبها، وهذا يوقع التناقض في منطق الحكم ويعيبه³.

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى مسألة هامة وهي مسألة الأقوال التي يدلي بها متهم على متهم آخر معه في نفس القضية، فحسب الراجح في الفقه أن هذه التصريحات لا تعتبر من قبيل الشهادة، لأنه من بين الشروط الجوهرية للشهادة أن تصدر عن شخص ليس طرفا في القضية وبعد أداء اليمين وهو ما يعد أمرا مفقودا في تصريحات متهم ضد متهم، ورغم هذا ذهب بعض الفقه إلى القول بأنه من الجائز أن تكون هذه التصريحات أساسا لحكم الإدانة حتى ولو لم يقيم في الدعوى أي دليل غيرها⁴، غير أن المحكمة العليا في الجزائر ذهبت عكس هذا عندما صرحت بأنه "من المستقر عليه قضاء أنه إذا كان بإمكان قضاة الموضوع استعمال سلطتهم التقديرية للوقائع، فليس بإمكانهم تأسيس إدانتهم ضد متهم بناء على تصريحات منفردة لمتهم شريك معه في نفس القضية"⁵.

¹ - المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، قرار صادر بتاريخ 2010/3/4، رقم 542960، مشار إليه لدى : جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 361.

² - رابح لالو، الشهادة في الإثبات الجزائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2016، ص 302.

³ - أشرف عبد القادر قنديل، النظرية العامة في البحث الجنائي وأثرها في عقيدة القاضي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 46.

⁴ - مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 57.

⁵ - المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، قرار صادر بتاريخ 1989/3/28، رقم 55648، مشار إليه لدى : يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 149.

ثانيا: حرية القاضي الجزائري في تقدير المحررات والخبرة والقرائن

1- حرية القاضي الجزائري في تقدير المحررات

تعرف المحررات بأنها: "أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم"¹ والمحرر قد يكون هو جسم الجريمة ذاتها، كما هو الشأن في التزوير والبلاغ الكاذب، وقد يكون مجرد دليل على عليها كأن يحمل اعترافا من المتهم، أو يكون محضرا من محاضر الاستدلال أو التحقيق².

والقاعدة أن المحررات - سواء كانت رسمية أو عرفية - كغيرها من الأدلة ليست لها حجية خاصة، وإنما يجوز للخصوم مناقشتها ودحض ما جاء فيها بشتى الطرق، كما يجوز للمحكمة أن تأخذ بها أو أن تطرحها³، وهكذا بالنسبة للمحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح فتعتبر مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك⁴، فمثل هذه المحاضر وما تم تسجيله فيها من اعترافات ومعاينات وأقوال تعتبر عناصر إثبات خاضعة لتقدير القاضي، وللخصوم أن يفتندوها دون حاجة إلى سلوك طريق الطعن بالتزوير⁵.

غير أن القانون قد خص طائفة من الأوراق فجعل ما ورد فيها حجة إلى حين أن يثبت العكس إما بالطعن بالتزوير أو بالطرق العادية، وهذا ما سنترك الحديث عنه لموضع آخر.

2- حرية القاضي الجزائري في تقدير الخبرة

يعرف الفقه الخبرة بأنها "إجراء يصبو إلى تسخير مؤهلات متخصص فني لإجلاء الغموض في مسألة معينة يستوجب حسمها اكتساب مدارك فنية يفتقر إليها القاضي"⁶، كما

¹ - فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 303.

² - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 455.

³ - العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، المرجع السابق، ص 76.

⁴ - أنظر المادة 215 ق.إ.ج.ج.

⁵ - عزالدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 860.

⁶ - تواتي بطاهر، الخبرة القضائية في المادة الجزائية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2005، ص 11.

عرفت بأنها "إبداء رأي فني من شخص مختص فنيا في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية"¹.

والقاعدة أن المحكمة غير مقيدة بتقرير الخبير، فلها أن تأخذ به أو تستبعده بحسب مدى اقتناعها بصواب الأسباب التي بني عليها أو الاعتراضات التي وجهت إليه، كما لها أن تأخذ ببعض ما جاء فيه دون البعض الآخر، ولها أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بما ترتاح إليه وتطرح ما عداه، وأن تجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها².

كما يجوز للمحكمة أن تجزئ الخبرة بأن تأخذ من تقرير الخبير بالقدر الذي تقتنع بصحته، ولها أن تأخذ بتقرير الخبير الذي عينه قاضي التحقيق وتستبعد تقرير خبير آخر كانت قد عينته هي أثناء المحاكمة³.

لكن وعلى الرغم من أن "الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات متروكة لتقدير قضاة الموضوع"⁴، إلا أنه "ليس للقضاة أن يفصلوا في أمور فنية بحتة خلافا لرأي الخبير دون أن يبينوا في قضائهم أسباب ذلك"⁵.

3- حرية القاضي الجزائي في تقدير القرائن

تعرف القرينة على أنها "استنتاج يستخلصه القانون أو القاضي من واقعة معلومة ليتوصل به لحكم واقعة مجهولة"⁶، ويتضح من هذا التعريف أن القرينة تعتبر من طرق الإثبات غير المباشرة، بمعنى أن دلالتها لا تنصب على الواقعة المراد إثباتها وإنما على

¹ - عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص 773.

² - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 454.

³ - حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص 153.

⁴ - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 1981/12/24، رقم 24880، مشار إليه لدى: جيلالي بغدادي، بغدادي، المرجع السابق، ص 13.

⁵ - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 1985/5/15، رقم 28616، المجلة القضائية، العدد الأول، 1990، ص 272.

⁶ - محمد الطاهر رحال، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص 7.

واقعة أخرى تنتجها بمحض اللزوم العقلي¹، كما يتضح من التعريف أيضا أن القرائن قد يقيما القاضي وهي تسمى في هذه الحالة قرائن قضائية، وقد ينشئها القانون فتسمى قرائن قانونية، وهذه الأخيرة ليس للقاضي أي سلطة تقديرية بشأنها، ومتى توافرت فهو لا يملك إلا إصدار حكمه وفق مقتضاها.

وعليه فإن مجال تطبيق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي ينصب على القرائن القضائية، فعلى اعتبار أنها دليل غير مباشر يستخلصها القاضي بإعمال الذهن من ظروف الدعوى المطروحة أمامه من خلال الواقعة التي قام عليها الدليل لإثبات واقعة أخرى لها علاقة بها، فإن قاضي الموضوع هو من يقوم باختيار أي واقعة من الوقائع الثابتة في الدعوى ليستنبط منها القرينة القضائية، كما أنه يكون حرا في تقدير ما تحمله هذه الوقائع من دلالة²، ولا رقابة للمحكمة العليا عليه في ذلك إلا بقدر ما تباشر هذه من إشراف على سلامة الاستدلال واستخلاص النتائج من المقدمات، وما تتطلبه فيه من أن يكون سويا متفقا مع العقل والمنطق السليم، وبقدر ما يلزم في الإدانة من أن تكون مبنية على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح³، ومن ثم نصل إلى أن القرينة القضائية تخضع في تقديرها لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

المطلب الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

تتخذ هذه الاستثناءات صورا متباينة، فمنها ما يرد على الدعامة الأولى لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي أي على حرية القاضي في الاستعانة بوسائل الإثبات، بحيث لا تترك له الحرية في اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته (أولا)، ومنها ما يرد على الدعامة الثانية للمبدأ، أي على حرية القاضي في تقدير وسائل الإثبات، بحيث لا تترك له حرية وزن وتقدير الأدلة وفقا لاقتناعه الشخصي (ثانيا).

¹ - محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص 165.

² - مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 67 - 68.

³ - علاء زكي، إجراءات المحاكمة العادلة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014، ص

الفرع الأول : الاستثناءات الواردة على حرية القاضي في الاستعانة بوسائل الإثبات

نتناول هذه الاستثناءات من زاويتين: الأولى تتعلق بالحالات التي يحدد فيها المشرع مسبقاً الأدلة التي تقبل لإثبات بعض الجرائم، بحيث لا يجوز الإثبات بغيرها، والزاوية الثانية تتعلق بالحالات التي يتعين فيها على القاضي الالتزام بأدلة الإثبات الخاصة ببعض المسائل الغير جزائية التي تعترض سير الدعوى العمومية ويكون له اختصاص النظر فيها بصفة تبعية للدعوى الأصلية.

أولاً: التحديد المسبق لأدلة الإثبات في بعض الجرائم

1- إثبات جريمة الزنا

اختلفت التشريعات في نظرتها إلى الزنا، حيث ذهب بعضها إلى تجريم الزنا والعقاب عليه في كل الأحوال سواء كان الجاني ذكراً أو أنثى وسواء كان متزوجاً أو غير متزوج، وهو مذهب الشريعة الإسلامية، في حين ذهب البعض الآخر إلى عدم العقاب على الزنا مطلقاً، وهو مذهب معظم التشريعات الأوروبية كالتشريع الفرنسي الذي ألغى جريمة الزنا من قانون العقوبات بموجب القانون الصادر في 1975/07/11، وقد توسطت غالبية التشريعات العربية التي لم تأخذ بالشريعة الإسلامية في هذا الباب، بما فيها الجزائر، بين المذهبين¹، بحيث لم تعاقب على كل وطأ في غير حلال أي على الفعل باعتباره رذيلة في حد ذاته، وإنما قصرت العقاب على الفعل الذي يحصل من شخص متزوج على اعتبار أن فيه انتهاكاً لحرمة عقد الزواج².

ونظراً لخصوصية هذه الجريمة وما لها من تأثير سيء ومباشر على الأسرة، فقد حدد المشرع الجزائري الأدلة التي يجوز للقاضي أن يستند إليها في إدانة المتهم بها على سبيل الحصر، وهو ما نصت عليه المادة 341 ق.ع بقولها: "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة التاسعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 132.

² - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 88.

الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي " وقد أكدت المحكمة العليا حكم هذه المادة في العديد من قراراتها والتي نذكر منها القرار الصادر في 2009/06/24 والذي جاء فيه : " فعلا حيث انه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح أن قضاة الموضوع لإدانة الطاعنة بتهمة المشاركة في الزنا طبقا للمادتين 339 و 42 من قانون العقوبات اعتبروا شريط الفيديو كأنه وسيلة إثبات كاملة، بينما شريط الفيديو ليس من الدلائل المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 341 من قانون العقوبات" ¹، وكذا القرار الصادر في 1989/07/02 والذي جاء فيه "من المقرر قانونا أن الدليل الذي يقبل لإثبات جريمة الزنا يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي في حالة التلبس، أو بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم أو بإقرار قضائي..... ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما أدانوا المتهمين بجريمة الزنا بناء على قرائن لم تنص عليها المادة 341 فإنهم بقضائهم كما فعلوا يكونوا قد خرقوا القانون" ².

وفيما يلي سوف نتولى شرح كل دليل من الأدلة التي حددتها المادة 341 على حدا:

أ- محضر إثبات التلبس بالجنحة يحرره أحد رجال الضبط القضائي

حتى يقوم هذا الدليل صحيحا فإنه يجب توافر أربعة شروط:

الشرط الأول : معاينة جنحة الزنا من طرف أحد رجال الضبط القضائي: وهؤلاء حددتهم

المادة 15 وما يليها من ق.إ.ج.ج .

الشرط الثاني : أن تكون الجنحة متلبسا بها : والتلبس بالجنحة معرف في المادة 41 من

ق.إ.ج.ج، فوفقا لهذه المادة توصف الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال

أو عقب ارتكابها، كما تعتبر الجنحة ملتبس بها أن كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها

¹ - المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار صادر بتاريخ 2009/6/24، رقم 443709، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2010، ص 338.

² - المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار صادر بتاريخ 1989/7/2، رقم 59100، مجلة القضائية، العدد الثالث، 1991، ص 244.

في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمة في الجنحة، كما تتصف بصفة التلبس كل جنحة تحققت ولو في غير الظروف المذكورة أعلاه إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها ويادر في الحال إلى استدعاء ضابط الشرطة القضائية لإثباتها.

الشرط الثالث : تحرير رجل الضبط القضائي محضرا يثبت فيه واقعة التلبس بالزنا: يشترط في هذا المحضر أن يكون محررا بشكل مطابق للقانون ومن شخص مختص وله أهلية تحريره، وعموما على القاضي أن يراعي الشروط الواردة بالمادة 214 ق.إ.ج والتي تحدد الشروط الواجب توافرها في المحضر¹.

الشرط الرابع : أن يتم إثبات حالة التلبس بطرق مشروعة : يشترط أن تكون حالة التلبس وليدة إجراءات مشروعة، فلا يجوز الاعتماد عليها إذا كانت نتيجة لتفتيش باطل أو إجراء غير مشروع كالتلصص من ثقب الباب مثلا².

ب-إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم

يراد بهذا الدليل الاعتراف الصادر عن المتهم والذي تتضمنه رسالة أو مستند يعترف فيه بقيامه بارتكاب جريمة الزنا³، ولا يلزم أن تكون هذه الرسائل والمستندات موقعة من المتهم لأن القانون لا يوجب هذا التوقيع وكل ما يوجبه هو ثبوت صدورهما من المتهم بالزنا⁴. وليس هناك ما يمنع من اعتبار الرسائل الالكترونية أو الرسائل التي ترسل عبر الهاتف من ضمن الرسائل المنصوص عليها في المادة 341، فالمشرع لم يشترط كون الرسائل ورقية أو مكتوبة، كما ذهبت المحكمة العليا في قرار حديث لها إلى اعتبار بطاقة ذاكرة الهاتف النقال من قبيل المستند الالكتروني، وعلى هذا فإن المكالمات الهاتفية المسجلة فيها تعتبر من الوسائل التي يجوز بها إثبات الزنا، حيث جاء في القرار أنه "تعد المكالمات

¹ - نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 465.

² - مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1990، ص 67.

³ - مسعود زيدة، المرجع السابق، ص 186.

⁴ - محمد علي سكيكر، تحقيق الدعوى الجنائية وإثباتها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008،

الهاتفية المسجلة على المستند الإلكتروني المتمثل في بطاقة ذاكرة الهاتف النقال من ضمن الرسائل التي يمكن للقاضي الأخذ بها لإثبات جريمة الزنا¹.

وحتى يكون الإقرار الوارد في الرسائل والمستندات حجة من المتهم بالزنا، فإنه يشترط فيه أن يكون واضحا دون لبس أو غموض ويتناول مضمونه ذكر علاقات جنسية، إلا أن هذا لا يعني وجوب كون الاعتراف صريحا، بل يكفي أن يكون ضمنيا ومستخلصا من مجمل ما ورد في الرسائل أو المستندات حسب التفسير الذي ينتهي إليه قاضي الموضوع مادام لم يخرج عن مقتضى العقل والمنطق²، ويؤكد هذا ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر في 1986/12/30 والذي جاء فيه: "... لم يشترط حكم هذه المادة - أي المادة 341 - اعتراف قطعي بل تترك للقاضي سلطة تقدير العبارات"³.

ج- الإقرار القضائي

يقصد به اعتراف المتهم أمام القضاء بأنه قام فعلا بارتكاب جريمة الزنا، سواء كان ذلك أمام النيابة العامة أو بمرحلة التحقيق أو المحاكمة، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأنه "من المقرر قانونا أن من بين الأدلة لإثبات جريمة الزنا، الإقرار القضائي، ومن ثم فإن الاعتراف بهذه الجريمة أمام قاض من قضاة النيابة يعتبر إقرارا قضائيا يلزم صاحبه"⁴، كما قضت في قرار آخر بأنه "يعد إقرارا قضائيا اعتراف المتهم أمام قاضي التحقيق في محضر الاستجواب الأول"⁵.

غير أنه لا يعتبر إقرارا قضائيا الاعتراف الذي يدلي به المشتبه فيه أمام مصالح الضبطية القضائية، ولا يمكن أن يعتمد عليه لإدانة المتهم في جريمة الزنا ما لم يكن قد

¹ - المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، قرار صادر بتاريخ 2016/3/29، رقم 1010894، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2016، ص 315.

² - إسماعيل طواهري، المرجع السابق، ص 182.

³ - المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، قرار صادر بتاريخ 1986/12/30، رقم 41320، مشار إليه لدى: نبيل صقر وأحمد لعور، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 219.

⁴ - المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، قرار صادر بتاريخ 1984/6/12، رقم 28837، المجلة القضائية، العدد الأول، 1990، ص 279.

⁵ - المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، قرار صادر بتاريخ 1996/6/26، رقم 120961، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1997، ص 175.

أصر عليه أمام الجهات القضائية¹، وهو ما أكدته المحكمة العليا بقولها " لما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف الذين أيدوا الحكم المستأنف لديهم من حيث إدانة المتهمين بجريمة الزنا والمشاركة فيها بمقتضى المادة 339 من قانون العقوبات مستندين إلى اعتراف المتهم (ب.ز) في محضر رجال الدرك والذي كان محل إنكارها طيلة سير التحقيق القضائي وكذا أمام المحكمة ومجلس القضاء، فإنهم بقضائهم كما فعلوا تجاهلوا أحكام المادة 341 من قانون العقوبات المبينة لكيفية إقامة الحجة في جريمة الزنا على سبيل الحصر"².

ويشترط في الاعتراف في جريمة الزنا توافر ما يلزم توافره في الاعتراف كدليل من أدلة الإثبات، فلا يجوز الاعتماد عليه إذا صدر تحت وطأة الإكراه أو كان بناء على إجراءات باطلة³، كما تجدر الإشارة إلى أن اعتراف الزاني لا يسري على الشريك، وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حيث قضت بأنه: " إذا كان إقرار المتهمه يصح كدليل على ثبوت الزنا بالنسبة إليها إلا أن اعترافها هذا لا يقبل كدليل إثبات على شريكها إذ قد يكون الباعث على ذلك هو الحصول على الطلاق"⁴.

يتضح مما ذكر أنه إذا لم يتوفر كل أو بعض أو أحد الأدلة الثلاثة أعلاه، وجب على القاضي الحكم البراءة بغض النظر عن مدى اقتناعه الشخصي من أدلة أخرى، لأن جريمة الزنا لا تثبت إلا بدليل مما ذكر دون سواه كشهادة الشهود أو القرائن، غير أن هذه الأدلة التي حددها المشرع ليست لها قوة قاطعة في الإثبات، بل أنها تخضع كغيرها من الأدلة لتقدير القاضي، فقد ينتهي هذا الأخير إلى عدم ثبوت التهمة قبل المتهم رغم توافر دليل أو

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 136.

² - المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، قرار صادر بتاريخ 14/7/1987، رقم 47004، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1990، ص 275.

³ - محمد شتا أبو سعد، الموسوعة الجنائية الحديثة، المجلد الثاني، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2002، ص 732.

⁴ - المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، قرار صادر بتاريخ 16/12/1980، رقم 23349، مشار إليه لدى: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، إيتيس، الجزائر، 2016، ص 17.

أكثر من هذه الأدلة¹، وعلى هذا الأساس، فإنه يجوز للمتهم إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات، وعلى القاضي أن يمكنه من ذلك².

2- إثبات جريمة السياقة في حالة سكر

نصت المادة 18 من القانون 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور وسلامتها وأمنها³ على أنه "يجب أن يمتنع كل سائق عن السياقة عندما يتعاطى مسكرا أو يكون تحت تأثير مادة أخرى من شأنها أن تؤثر في ردود أفعاله وقدراته في السياقة " في حين نصت المادة 74 من نفس القانون (معدلة بالأمر 03/09 مؤرخ في 22 يوليو 2009)⁴ على أنه: "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50000 إلى 100000 دج كل شخص يقود مركبة أو يرافق السائق المتدرب في إطار التمهين بدون مقابل أو بمقابل كما هو محدد في هذا القانون وهو في حالة سكر..."، وهذا النص يتناول جريمة السياقة في حالة سكر والتي تعد من أخطر الجرائم، لأن الشخص الذي يقود السيارة وهو في حالة سكر لا يعلم ما هو حجم الأضرار التي سببها سواء المادية أو البشرية⁵، وحتى يتمكن القاضي من تطبيق نص المادة 74، توجب أن يوضع أمامه تعريف لحالة السكر، وهو ما قام به المشرع في المادة 2 من القانون 14/01 (معدلة بالأمر 03/09) والتي عرفت حالة السكر على أنها " حالة تتمثل في وجود كحول في الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن 0,20 غ في الألف (1000ملل)".

أما بخصوص إثبات الجريمة، فقد نصت المادة 198 من القانون 14/01 (معدلة بالأمر 03/09) على أنه: "في حالة وقوع حادث مرور جسماني يجري ضبط وأعوان الشرطة القضائية على كل سائق أو مرافق للسائق المتدرب من المحتمل أن يكون في حالة

¹ - أمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص 684

² - محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 735.

³ - القانون 14/01 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، السنة الثامنة والثلاثون، المؤرخة في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001.

⁴ - أمر رقم 03/09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 المعدل والمتمم للقانون رقم 14/01 المؤرخ في 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45، السنة السادسة والأربعون، المؤرخة في 7 شعبان عام 1430 الموافق 29 يوليو سنة 2009.

⁵ - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 470.

سكر والمتسبب في وقوع الحادث عملية الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء. عندما تبين عمليات الكشف احتمال وجود حالة سكر، أو عندما يعترض السائق المتدرب على نتائج هذه العمليات أو يرفض إجرائها، يقوم ضباط وأعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي الإستشفائي والبيولوجي لإثبات ذلك" كما نصت المادة 19 مكرر من نفس القانون على أنه "يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية أثناء القيام بكل عملية مراقبة في الطرق، إخضاع كل سائق يشتبه في وجوده في حالة سكر، لنفس العمليات المنصوص عليها في المادة 19"، في حين نصت المادة 20 على أنه في "حالة وقوع حالة حادث مرور أدى إلى القتل الخطأ يجب أن يخضع ضباط وأعوان الشرطة القضائية السائق إلى فحوص طبية واستشفائية وبيولوجية لإثبات ما إذا كان يقود سيارته تحت تأثير مواد مصنفة ضمن المخدرات".

و يستخلص من المواد المذكورة أن الطريقة المتطلبة لإثبات جريمة السياقة في حالة سكر هي إجراء خبرة للتأكد من وجود كمية الكحول المطلوبة والتي تعادل أو تزيد عن 0,20 غ في الألف، ولا يمكن الإثبات بغير هذا الدليل، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 12 نوفمبر 1981 والذي جاء فيه أن "السياقة في حالة سكر لا يمكن إثباتها إلا بواسطة التحليل الدموي"¹، وتجدر الإشارة إلى أن السياقة في حالة سكر قد تكون جريمة قائمة بذاتها (المادة 74 من القانون 14/01) كما يمكن أن تكون ظرف مشدد لجنة القتل الخطأ (المادة 290 ق.ع والمادة 68 من القانون 14/01) أو لجنة الجرح الخطأ (المادة 290 ق.ع والمادة 70 من القانون 14/01) والخبرة مطلوبة لإثبات حالة السكر في كل حالة من هذه الحالات.

ثانيا: طرق الإثبات الخاصة في المواد غير الجزائية

قد تثار أثناء الدعوى الجنائية مسألة أو أكثر من المسائل المدنية أو التجارية أو من مسائل الأحوال الشخصية أو غيرها من المسائل الغير جنائية، ويكون الفصل فيها لازما

¹ - المحكمة العليا، غرفة الجرح والمخالفات، قرار صادر بتاريخ 12/11/1981، رقم 18284، مشار إليه لدى : جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 17.

للفصل في الدعوى الجنائية ذاتها¹، ومن هذه المسائل ما لا يختص القاضي الجزائري بحسمها، فيوقف الفصل في الدعوى العمومية إلى غاية الفصل فيها من طرف المحكمة المختصة متقيدا بما قررته هذه المحكمة في حكمها، ونكون في هذه الحالة بصدد بما يسمى "المسائل الفرعية".

في حين أن هناك من المسائل ما يملك القاضي الجنائي اختصاص النظر فيها بصفة تبعية للدعوى الأصلية، تجسيدا لقاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، هذه القاعدة التي توجب على القاضي الجزائري أن يتحقق من قيام جميع العناصر المكونة للجريمة لكي يستطيع إدانة الفاعل، وإذا حدث أن اصطدم بمسائل ذات طبيعة غير جنائية، فله الصلاحية بتقييمها دون أن يلجأ بشأنها إلى رأي المحاكم المختصة أصلا بالنظر فيها، وهذه هي المسائل الأولية التي تهمننا نحن في هذا المقام، فماذا يقصد بها، وكيف يتم إثباتها أمام القاضي الجنائي².

1- تعريف المسائل الأولية

تعرف المسائل الأولية بأنها "تلك المسائل العارضة التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية، والتي يملك القاضي الجنائي اختصاص النظر فيها بصفة تبعية للدعوى الأصلية"³.

وقد أشار المشرع الجزائري إلى المسائل الأولية في المادة 330 من ق.إ.ج، والتي نصت على أن المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية تختص بالفصل في جميع الدفوع الذي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

ومن أمثلة المسائل الأولية البحث في طبيعة العقد في جريمة خيانة الأمانة، والبحث في ملكية المنقول في جريمة السرقة، والبحث في طبيعة الورقة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، فمثل هذه المسائل إذا أثرت بشأنها دفوع أمام المحكمة الجزائية، تعين عليها الفصل

¹ - رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، مصر، 1980، ص 443.

² - محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، ص 193 - 194.

³ - عبد الحميد زروال، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 14.

فيها قبل الفصل في الدعوى العمومية، فإذا تخلت المحكمة الجنائية عن اختصاصها بهذه المسائل وأوقفت الدعوى الجنائية انتظارا للفصل فيها من قبل المحكمة المدنية كان حكمها مخالفا للقانون¹، أما عن كيفية الفصل في المسائل الأولية، فقد نصت المادة 352 ق.إ.ج على أنه يتعين على المحكمة ضم المسائل الأولية والدفع المبداء أمامها للموضوع والفصل فيها بحكم واحد.

2- مبررات قاعدة اختصاص القاضي الجنائي بالفصل في المسائل الأولية

يبرر الفقه قاعدة اختصاص القاضي الجنائي بالفصل في المسائل الغير جنائية التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى العمومية بعدة مبررات أهمها سرعة الفصل في الدعوى الجنائية، فلا معنى لتعطيل الفصل فيها انتظارا لحكم يصدر في مسائل غير جنائية من القاضي المختص بها أصلا²، إضافة إلى ذلك، فإن الدفع الذي يثير مسألة أولية لا شك يهدف به المتهم إلى هدم أركان الجريمة أو عناصرها، ولا مناص من التسليم بأن القاضي الجزائي هو صاحب الاختصاص في التحري عن توافر أركان الجريمة وعناصرها³، والفصل في جميع الدفوع التي تثار بشأنها حتى لو كانت هذه الدفوع تتعلق بمسائل غير جنائية في الأصل⁴.

3- إثبات المسائل الأولية

لا يوجد أي نص في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يدل على أن المشرع قد تعرض لمسألة وسائل الإثبات التي يستند إليها القاضي للفصل في المسائل الأولية، غير أن الفقه والقضاء قد استقرا على أن إثباتها يخضع لقواعد الإثبات المقررة في القانون الخاص

¹ - محمد شتا أبو سعد، الموسوعة الجنائية الحديثة، المجلد الأول، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2002، ص 344.

² - محمد عبد الحميد مكي، المسائل الأولية غير الجنائية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية، دار جامعة نايف، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2016، ص 31.

³ - ليلي بن كرور عياشي، الدفع الأولي أمام القاضي الجزائري - دراسة تحليلية على واقع التشريع والقضاء الجزائريين-، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 18.

⁴ - محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص 31.

بها¹، وذلك تطبيقاً لمبدأ ارتباط كيفية الإثبات بنوع الموضوع المطروح على القضاء لا بنوع القضاء المطروح عليه الموضوع، فإذا كانت المسألة مدنية، خضع إثباتها للقواعد المدنية، ولو كانت معروضة على القضاء الجزائي².

غير أن تقييد القاضي بطرق الإثبات المقررة في المواد غير الجنائية مشروط بشرطين: **الشرط الأول:** هو ألا تكون الواقعة محل الإثبات هي بذاتها الواقعة محل التجريم، بمعنى أنه يلزم أن تكون هذه الواقعة غير الجنائية هي مفترض للجريمة لا مكوناً من مكونات السلوك الإجرامي ذاته، فمثلاً تبديد الأمانة في جريمة خيانة الأمانة يمكن أن يأخذ صوراً عدة قد تدخل أحداها في محيط القوانين غير الجنائية، فتصرف المتهم في الشيء المسلم له على سبيل الأمانة بالبيع مثلاً هو ذاته السلوك الإجرامي المكون للجريمة، لذلك يمكن للقاضي أن يلجأ في إثبات هذه الواقعة وهي واقعة البيع إلى كافة طرق لإثبات ولا يلتزم بتلك المقررة في القانون المدني، فهو يلتزم بتلك الأخيرة فقط في إثبات الواقعة التي هي مفترض للسلوك الإجرامي ذاته وهي واقعة التسليم بناء على عقد من عقود الأمانة³.

الشرط الثاني: أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين غير الجنائية لازمة للفصل في الدعوى الجنائية، أي أن تكون عنصراً لازماً لقيام الجريمة، أما إذا كانت الواقعة المدنية مثلاً إنما تستدل بها المحكمة كقرينة على وقوع الجريمة، فإنها غير ملزمة بالجوء إلى قواعد الإثبات المدني، ومثال ذلك إثبات واقعة البيع الحاصلة من المتهم بالسرقة كقرينة على أنه قام بسرقة الشيء المباع⁴، فمن الواضح أن واقعة البيع هنا لا تعتبر عنصراً من عناصر الجريمة السرقة.

وتجدر إشارة هنا إلى أن طرق الإثبات المقررة في المواد غير الجنائية لا تتعلق بالنظام العام وإنما بمصلحة الخصوم، ولذلك فإن قضاء المحكمة الذي لا تتبع فيه الطرق الخاصة

¹ - عبد الرحمن خلفي، "الدفع بالمسائل الأولية والفرعية أمام القضاء الجنائي"، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد الواحد والثلاثون، ديسمبر 2018، ص 39.

² - محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، د.س.ن، ص 546.

³ - محمد مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 180 - 181.

⁴ - المرجع نفسه، ص 181.

بالقوانين غير الجنائية لا يكون باطلاً إلا إذا كان صاحب المصلحة قد تمسك صراحة بضرورة الإثبات بهذه الطرق أمام محكمة الموضوع، بحيث لا يجوز له إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام المحكمة العليا¹، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في احد قراراتها والتي جاء فيه "الدفع بخطأ المحكمة في أخذها بشهادة الشهود في إثبات ما تزيد قيمته عن الألف قرش ليس من النظام العام فلا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض"².

ونظراً لأهمية مسألة إثبات المسائل الأولية، فإننا سنتعرض إلى مثال عنها، وذلك باستعراض جريمة خيانة الأمانة، وهي الجريمة التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 376 من ق.ع، ولإثبات هذه الجريمة، يجب أولاً إثبات قيام العقد الذي تم بمقتضاه تسليم الشيء إلى المتهم، والذي يشترط أن يكون من بين العقود المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 376 ق.ع، وثانياً إثبات العناصر الأخرى للجريمة، فإذا كان يجوز إثبات هذه الأخيرة بكافة الطرق القانونية طبقاً للقاعدة العامة الواردة في المادة 212 من ق.إ.ج، فإن إثبات وجود العقد من عدمه يخضع لقواعد القانون المدني³، ومن أهم هذه القواعد قاعدة وجوب الكتابة لإثبات التصرف القانوني الذي تزيد قيمته عن مائة ألف دينار⁴، وهو ما تنص عليه المادة 333 من ق.م.ج بقولها: "في غير المواد التجارية، إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته إلى 100000 دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك"، و على هذا الأساس، فإنه لا يجوز إثبات عقد الأمانة إذا كانت قيمته تزيد عن 100000 دينار إلا بالكتابة وذلك طبقاً لما لم يوجد مبدأ ثبوت الكتابة أو مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي، أو فقد السند لسبب أجنبي عن إرادة الدائن⁵، ففي هذه الحالات يجوز الإثبات بالشهادة والقرائن

¹ - مسعود زيدة، المرجع السابق، ص 189.

² - عبد التواب معوض، الوسيط في جرمي النصب وخيانة الأمانة والتبديد، الطبعة التاسعة، دار الفكر القانوني، طنطا، مصر، 2007، ص 212.

³ - المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، قرار صادر بتاريخ 1974/7/9، رقم 9198، مشار إليه لدى: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 16.

⁴ - محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 109.

⁵ - المادة 336 من الأمر 58-75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون المدني والمعدل والمتمم.

حتى ولو زادت قيمة العقد على 100000 دينار، وذلك استثناء على القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 333 ق.م.ج¹، إما إذا كان عقد الأمانة ذا طبيعة تجارية جاز إثباته بكل الوسائل بغض النظر عن قيمته².

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على حرية القاضي في تقدير وسائل الإثبات :

الأصل أن القاضي الجزائي حر في تقدير الأدلة المطروحة عليه، فهو غير ملزم بإصدار حكمه بالإدانة أو بالبراءة لتوفر دليل معين طالما لم يقتنع به، غير انه ترد على هذا الأصل بعض الاستثناءات، ويتعلق الأمر أساسا بالقرائن القانونية(أولا)، وحجية بعض المحاضر في الإثبات(ثانيا).

أولا: القرائن القانونية

سبق وأن عرفنا القرائن وقد تبين أنها تنقسم إلى نوعين : قرائن قانونية وأخرى قضائية، فإذا كانت القرائن القضائية خاضعة كغيرها من الأدلة لسلطة القاضي التقديرية، فإن القرائن القانونية تعتبر استثناء على هذه السلطة، والقرائن القانونية تنقسم إلى قسمين :قرائن بسيطة، وقرائن قاطعة، فالقرائن البسيطة هي التي يمكن إثبات عكسها، ومن أمثلتها قرينة البراءة التي نص عليها الدستور الجزائري في مادته 56 بقولها: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته"، وقرينة العيش من موارد الدعارة لكل من عجز عن تبرير الموارد التي تنفق وطريقة معيشته حالة أنه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الدين يحترفون الدعارة، فالمتهم لا ينجو من الإدانة إلا إذا أثبت المداخيل التي يعيش منها، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 4/343 من ق.ع³، أما القرائن القاطعة فهي التي لا يمكن إثبات عكسها والمجادلة في صحتها مطلقا، ومن أمثلتها قرينة العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية⁴، والتي نصت عليها المادة 74 من الدستور: "لا يعذر بجهل القانون" وقرينة افتراض قيام الركن المعنوي في الجرائم الجرمية، وهذا ما نصت عليه

¹ - مسعود زيدة، المرجع السابق، ص 188.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 336.

³ - محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، ص 244.

⁴ - جمال بيباز، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014، ص 30.

المادة 281 من القانون 79-07 (المعدلة والمتممة بموجب المادة 118 من القانون 17-04)¹: "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نياتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية"، ومن الواضح أن حرية القاضي في تقدير أدلة الإثبات تتلشى أمام القرائن القانونية، فهو ملزم قانونا بالحكم بها إذا كانت قاطعة ولا يجوز له مطلقا الحكم على غير مقتضاها، كما انه ملزم بالحكم بها إذا كانت بسيطة ما لم يتم إثبات العكس أمامه، وكل دوره ينحصر في التحقق من توافر القرينة بشروطها التي حددها المشرع مسبقا، بمعنى أن يتحقق من توافر الواقعة المعلومة لكي يستخلص منها حدود الواقعة المراد إثباتها.

وينتقد بعض الفقه مسلك المشرع في تقريره للقرائن القانونية، على اعتبار أن أغلبها يؤدي إما إلى إعفاء النيابة من عبئ إثبات أحد أركان الجريمة أو عناصرها، أو إلى نقل هذا العبء على عاتق المتهم، وهذا ما يشكل تعديا واضحا على الأصل العام في المتهم وهو البراءة²، غير أن ما يخفف من حدة هذه الانتقادات هو أن هذه القرائن في مجموعها تعتبر غير كاملة، وبمعنى آخر فإنها لا تفترض قيام الجريمة في مجموعها بل قيام عنصر من عناصرها، وهو ما يسمح باستخلاص أن الأمر لا يتعلق إلى بقلب جزئي لبعئ الإثبات.³

ثانيا- الحجية القانونية لبعض المحاضر

تعرف المحاضر بأنها: "الأوراق التي يحررها موظفوا الشرطة القضائية أو الموظفون المختصون بذلك في إطار وظيفتهم، بما يشاهدونه من جريمة وما يقوم عليها من أدلة أو بما يقفون عليه من ظروفها، وفيما يعلمون عن فاعليها"⁴، ولا يجوز للقاضي بناء حكمه على المحضر إلا إذا كان محررا وفقا لما ينص عليه القانون، وهذا ما أكدته المادة 214

¹ - القانون 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438، الموافق 16 فيفري 2017، يعدل ويتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق ل 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، المؤرخة في 22 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 19 فبراير سنة 2017.

² - محود أحمد طه، عبء إثبات الأحوال الأصلاح للمتهم، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 91.

³ - محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 194.

⁴ - كمال بلحسن وإلياس بوعبدلي عدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، 2008، ص 53.

ق.إ.ج.ج والتي جاء في مضمونها أنه لا يكون للمحضر أو التقرير قوة في الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته، وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه وعاينه أو سمعه بنفسه¹.

والأصل أن المحاضر تعد من المحررات الرسمية التي لا تتمتع بحجية معينة في الإثبات الجزائي، فهي من قبيل الاستدلالات التي يستتير بها القاضي، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 215 من ق.إ.ج، إلا أنه ولاعتبارات تتعلق بصعوبة إثبات بعض الجرائم، فقد جعل المشرع لبعض المحاضر حجية معينة في الإثبات، بحيث لا يجوز ضحدها إلا بتقديم الدليل العكسي أو بالطعن فيها بالتزوير².

1- المحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت العكس

وهي محاضر يعترف لها القانون بقوة ثبوتية تجعل القاضي ملزما بالأخذ بما ورد فيها من بيانات إلى غاية إثبات العكس إما بالكتابة أو بشهادة الشهود ومن أمثلة هذه المحاضر: *المحاضر المثبتة للمخالفات: نصت على هذا النوع من المحاضر المادة 400 من ق.إ.ج.ج، حيث جاء فيها " تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها.

ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

لا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود"، وإذا ما اقترنت اللجنة بمخالفة في نفس المحاضر، فإن الحجية به لا تكون إلا بالنسبة للمخالفة، أما بالنسبة للجنة فتبقى للمحضر القوة الاستدلالية فقط³.

¹ - جمال بيراز، المرجع السابق، ص 28-29.

² - العيد سعادنة، " الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد التاسع عشر، 2008، ص 99.

³ - محمد محدة، "السلطة التقديرية للقاضي الجزائري"، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الأول، 2004، ص 77.

*المحاضر المحررة تطبيقاً لأحكام القانون 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، وذلك طبقاً لنص المادة 136 من هذا القانون¹.

*المحاضر الجمركية فيما تتضمنه من اعترافات وتصريحات دون محاضر المعاينات المادية، والمحاضر المحررة من عون واحد من أعوان الجمارك مهما كان مضمونها، تصريحات أو معاينات مادية، وهذا بناء على حكم المادة 254 من قانون الجمارك²، ومن تطبيقات المحكمة العليا في هذا المجال الاجتهادات التالية :

"إن المعاينات والتصريحات والاعترافات الواردة بالمحاضر الجمركية والمحررة من قبل عون واحد تكون لها حجية نسبية بحيث تعتبر صحيحة إلى أن يثبت المتهم عكس ذلك بالكتابة أو بشهادة الشهود"³.

"غير أن الاعتراف الوارد في المحضر الجمركي الذي عين المخالفة يعتبر حجة إلى أن يقوم الدليل العكسي طبقاً لأحكام المادة 254 فقرة 2 من قانون الجمارك لذلك لا يحق لقضاة الاستئناف استبعاده وعدم الأخذ به باعتبار أن لهم السلطة المطلقة في تقديره"⁴.

*محاضر مفتشي العمل التي يحررونها في إطار مهمتهم التفتيشية لمدى احترام المخاطبين بتشريعات العمل لها⁵ وذلك طبقاً للمادة 14 من القانون 03/90 المتعلق بمفتشية العمل⁶

و في هذا الصدد جاء في قرار للمحكمة العليا أن " محضر معاينة انعدام سجل العطل السنوية، المحرر من قبل مفتش العمل له قوة ثبوتية الى حين اثبات العكس بالكتابة أو بأقوال الشهود"¹

¹ - القانون 01 - 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 2001 المذكور سابقاً.

² - بدر الدين يونس، المرجع السابق، ص 109.

³ - المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار صادر بتاريخ 16/4/1981، رقم 25563، مشار إليه لدى : جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، إيتيس، الجزائر، 2016، ص 279.

⁴ - المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار صادر بتاريخ 5/4/1988، رقم 47646، مشار إليه لدى : جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 74.

⁵ - عبد الله أوهاببيبة، المرجع السابق، ص 356.

⁶ - القانون 90-03 المؤرخ في 10 رجب 1410 الموافق ل 6 فيفري 1990 المتعلق بمتفتشية العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد السادس، ص 239.

2 - المحاضر التي تحوز حجية الى حين اثبات عدم صحتها بطريق الطعن بالتزوير

تعتبر هذه المحاضر حجة بما جاء فيها لحين الطعن بتزويرها وثبوت ذلك بحكم قضائي، وقد أشار المشرع في المادة 218 من ق.إ.ج إلى أن هذا النوع من المحاضر تنظمه قوانين خاصة²، ومن أمثلة هذه المحاضر :

*المحاضر الجمركية المحررة من قبل عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك والتي يكون مضمونها نقل معاينات مادية، وقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من المحاضر بموجب المادة 254 من قانون الجمارك، وقد حاول المشرع بموجب هذه المادة توضيح المقصود بالمعاينات المادية عندما نص على أنها تلك المعاينات الناتجة عن استعمال الحواس، أو التي تمت بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها³، في حين أشارت المحكمة العليا إلى أن " المعاينات المادية التي يقصدها المشرع هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم والتي لا تحتاج مهارة خاصة لإجرائها"⁴.

وقد أكدت المحكمة العليا على حجية المحاضر الجمركية المحررة من قبل عونين محلفين في العديد من قراراتها ومن بينها القرار الصادر في 9 جوان 1991 والذي جاء فيه "بموجب المادة 254 من قانون الجمارك تثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية الواردة بها ما لم يطعن في صحتها بالتزوير وذلك عندما تكون محررة من عونين اثنين على الأقل من بين الأعوان المحلفين المشار إليهم في المادة 241 من نفس القانون"⁵

وتجدر الإشارة إلى أن المحاضر الجمركية لا تحوز الحجية التي قررها لها القانون إلا أمام محاكم الجنج، أما محاكم الجنايات فلا قوة لهذه المحاضر أمامها، وهذا ما جاء في قرار

¹ - المحكمة العليا، غرفة الجنج المخالفات، قرار صادر بتاريخ 2014/1/10، رقم 0959756، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2014، ص 368.

² - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 317.

³ - العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة باتنة، 2006، ص 60.

⁴ - المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، قرار صادر بتاريخ 1997/5/12، رقم 143802، المجلة القضائية، العدد الأول، 1998، ص 227.

⁵ - المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، قرار صادر بتاريخ 1991/6/9، رقم 71508، مشار إليه لدى : جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 278.

المحكمة العليا: "لا قوة إثباتية للمحاضر الجرمية أمام محكمة الجنايات"¹، وقياسا على هذا القرار فإن كل المحاضر التي قرر لها القانون حجية خاصة سواء إلى غاية إثبات عكس ما ورد فيها أو إلى غاية الطعن فيها بالتزوير تخضع كغيرها من الأدلة للسلطة التقديرية لأعضاء محكمة الجنايات.

*محاضر مراقبي الأسعار والمنافسة (المادة 86 من قانون المنافسة رقم 95-06)، وهذه المحاضر لا تكون صحيحة إلى إذا وقعها العونان اللذان عاينا المخالفة، وتكون لها حجية لحين الطعن فيها بالتزوير².

المبحث الثاني: العلاقة بين التسبب والافتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن إقرار المشرع لمبدأ الافتناع الشخصي للقاضي الجنائي من جهة وإلزامه بتسبب أحكامه من جهة أخرى، أفرز على الصعيد الفقهي اتجاهين، أحدهما يرى أن التسبب يتعارض مع الافتناع الشخصي للقاضي الجزائي، أما الاتجاه الثاني فيرى بتوافقهما (المطلب الأول) وهذا الجدل الفقهي لا يمكن بأي حال من الأحوال الفصل فيه أمام غياب النص على ذلك صراحة من قبل المشرع إلا باستقراء اجتهادات المحكمة العليا ومعرفة حدود الرقابة التي تفرضها على الافتناع الشخصي للقاضي الجزائي، فهذه الحدود هي التي تبين ما إذا كان القاضي مطالبا ببيان أسباب افتناعه في الحكم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجدل الفقهي حول العلاقة بين التسبب والافتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إذا كان بيان الأسباب القانونية والمتمثلة ببيان أركان الجريمة وظروفها والنص المنطبق عليها لا يثير أي إشكال على الصعيد الفقهي، فإن بيان الأسباب الموضوعية والمتمثلة ببيان الأدلة التي تكونت على أساسها عقيدة المحكمة قد أثار جدلا حادا فيما يتعلق بمدى ملائمة ذلك مع حرية القاضي في تكوين قناعته، حيث ظهر في هذا الصدد اتجاهان، أحدهما يرى بأن بيان القاضي لتفاصيل تقييمه للأدلة التي بنى عليها قناعته يتعارض مع

¹ - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 2009/10/22، رقم 548739، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2010، ص 261.

² - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 317.

مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري (الفرع الأول) في حين ذهب الاتجاه الثاني إلى القول بأن هناك توافقاً بينهما (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاتجاه الفقهي القائل بتعارض التسبب مع الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

يذهب الفقيه "جارو" إلى أنه من غير الممكن التوفيق بين واجب تسبب الأحكام وحرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، فلقاضي الموضوع طبقاً لحرية في تقدير الأدلة أن يبين في حكمه أركان الجريمة وظروفها فحسب، دون أن يكون ملزماً ببيان تفصيلي لأدلة الإثبات التي أسس قناعته عليها بالإدانة أو بالبراءة، بل الأصل أنه ينبغي في هذا الشأن بيان مأخذها فحسب، ولو بما يكفي للإفادة بوجود الأدلة وبأن المحكمة لم تستمد عناصر قناعتها إلا من طرق الإثبات التي يسمح بها القانون، فما مطالب به القاضي هو بيان أسباب حكمة القانونية، دون الموضوعية، أو بيان العناصر الواقعية بالقدر اللازم لتمكين محكمة النقض من مباشرة وظيفتها في الإشراف على التطبيق السليم للقانون¹.

ويرى بعض الفقهاء الآخرين من أنصار هذا الاتجاه أن بيان الأدلة في الحكم ليست له أي فائدة تذكر، والسبب في ذلك أن الأدلة في المسائل الجنائية إقناعية بمعنى أن القانون قد ترك للقاضي الجنائي الحرية المطلقة في تكوين اقتناعه، وإذا كانت الأدلة المقدمة في الدعوى قد أقنعت القاضي الذي قدمت إليه واعتبرها كافية في نظره لثبوت التهمة فلا محل للطعن بأن هذه الأدلة لا تقنع غيره إذا عرضت عليه الدعوى، وإذا كان الأمر كذلك فما الفائدة من إلزام القاضي ببيان الأدلة التي بنا عليها قناعته بثبوت التهمة لدرجة أنه إذا لم يبينها يكون حكمه باطلاً؟ ولمن يبين هذه الأدلة إذا كانت المحكمة العليا ليس من حقها نظرها وتقديرها ولا تدخل تحت رقابتها بأي حال من الأحوال².

¹ - فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 342.

² - كريم بن عيادة بن غطاي العنزي، الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي بين الشريعة والقانون مع التطبيق في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003، ص 274.

كما أن رفض هذه النتيجة والقول بخضوع الأدلة لرقابة المحكمة العليا من شأنه أن يحول هذه المحكمة إلى درجة من درجات التقاضي بدلا من أن تكون جهة عليا مهمتها الإشراف على تطبيق القانون.

ويبرر بعض الفقهاء من مؤيدي هذا الرأي قولهم بتعارض التسبب مع الاقتناع الشخصي بأن القاضي قد يخرج من مجموع القضية بشعور عميق في نفسه بثبوت التهمة أو عدم ثبوتها، ويكون من الصعب تفسيره في الحكم، فليس كل القضاة عندهم من البلاغة وقوة التعبير ما يجعلهم يصورون شعورهم بعبارات تقنع القارئ وتبعث في نفسه ذات الأثر الذي في نفوسهم¹، وهذا ما يجعل التسبب عقبة في طريق القاضي لإصدار حكمه بناء على ما اقتنع به.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى ما جاء في تقرير لجنة الإجراءات الجنائية بمجلس الشيوخ بمصر في تعليقها على المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على ضرورة اشتمال الحكم على الأسباب التي بني عليها، والواقعة المستوجبة للعقوبة، الظروف التي وقعت فيها، وأن يشير إلى القانون الذي حكم بموجبه².

حيث تساءل بعض أعضاء اللجنة عن المقصود بعبارة الأسباب، وقالوا انه إذا كان المقصود بها بيان الأدلة التي تبني عليها المحكمة اعتقادها بثبوت التهمة فإن ذلك يخالف المبدأ العام الذي يقضي بأن القاضي إنما يحكم في الدعوى الجنائية حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ولا يدخل حكمه في ذلك تحت رقابة محكمة النقض، وقد نصت المادة 306 والتي أصبحت المادة 302 على هذا المبدأ صراحة ولا محل إذن لوجوب بيان هذه الأسباب في الحكم واعتباره باطلا إذا خلا من بيانها مع أنه ليس لأي جهة أخرى أي إشراف على تقديرها، وطلب هذا الفريق من الأعضاء حذف عبارة الأسباب من أجل ذلك، ولكن أغلبية اللجنة رأت وجوب بقاء هذه العبارة كما هي في المادة 314 من المشروع، لأن

¹ - كريم بن عيادة بن غطاي العنزي، المرجع السابق، ص 275.

² - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 1071.

القاضي يجب عليه أن يبرر حكمه من جميع الوجوه، سواء من حيث ثبوت التهمة أو من حيث تطبيق القانون¹.

واستنادا لكل ما سبق، ذهب بعض الفقه إلى القول بأن الأسباب في المسائل الجنائية ليس معناها الأدلة وطرق الإقناع لأن هذا يتنافى مع حرية القاضي في تكوين اقتناعه، وإنما معناها الأركان المكونة للجريمة قانونا².

الفرع الثاني: الاتجاه الفقهي القائل بتوافق التسبب مع الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أنه من الواجب التفرقة بين تسبب الحكم وتسبب الاقتناع الشخصي، أي بين التسبب الرسمي الذي يظهر في الحكم والتسبب الحقيقي الداخلي في ضمير القاضي، فإذا كان تسبب الحكم يتطلب بيان الواقعة ونص القانون الذي ينطبق عليها والأدلة التي استند إليها، فإن تسبب الاقتناع يتطلب بيان تفصيل تقدير القاضي للأدلة، وتحديد مدى الأثر الذي أحدثته كل منها على شعوره، وإيضاح الطريقة التي تكون بها هذا الاقتناع، ومن المؤكد أن القانون يلزم القاضي بتسبب حكمه، لكنه لا يطالبه إطلاقا بتسبب اقتناعه، أي أن تسبب الحكم لا يتطلب إظهار أسباب الاقتناع³، وأوضح مثال لذلك هو أن يعرض على القاضي متهم متابع بجرم ما، ويكون في القضية شهود يؤكدون قيامه بالفعل، وشهود آخرون بنفس العدد يفندون ذلك، فلا بد في هذه الحالة من تصديق أحد الفريقين وذلك بأن يحصص القاضي أقوال كل شاهد، إلى جانب ما قد يكون هناك من أدلة وقرائن أخرى، ثم يبحث في أعماق ضميره عن الأثر الذي أحدثته تلك الأدلة في وجدانه، وعندئذ يعتمد على الشهادة التي يراها صادقة ويستبعد تلك التي لا يطمئن إليها، ودليله في ذلك هو ضميره فقط، ولا يطلب منه القانون أن يقدم تبريرا أو تسببا لذلك⁴، وهذا هو ما ذهب إليه محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها والذي جاء فيه "إن كان للمحكمة

¹ - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 1071 - 1072.

² - محمد مصطفى القللي، أصول قانون تحقيق الجنايات، الطبعة الأولى، دون دار نشر، مصر، د.س.ن، ص 388.

³ - محمد عمورة، المرجع السابق، ص 44.

⁴ - جمال نجيمي، دليل القضاة في الحكم في الجرح والمخالفات، المرجع السابق، ص 399.

سلطة تقدير أدلة الدعوى فلها أن تأخذ بها أو تطرحها دون بيان العلة، إلا أنها متى أفصحت عن الأسباب التي من أجلها أخذت بها أو طرحتها فإنه يلزم أن يكون ما أوردها واستدلته به مؤديا لما رتب عليه من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافي مع حكم العقل والمنطق، ويكون لمحكمة النقض ان تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها¹، وعليه فإن التسبب في مادة القضاء الجزائي لا يعني أبدا أن يبرر القاضي كيف حصل له الاقتناع بدليل دون آخر على اعتبار أن ذلك يدخل في نطاق السلطة التقديرية التي اعترف له القانون بها.

وتأكيد لهذا يقول الفقيهان "ستيفاني" و"لوفاسير" بأن: "القاضي غير ملزم بتقديم أي تفسير أو تبرير بشأن القوة الثبوتية التي يمنحها للأدلة التي يعتمدها"²

وفي نفس السياق يقول الدكتور أحمد فتحي سرور: "إن القاضي ليس مكلفا ببيان أسباب اقتناعه الشخصي ولكنه مكلف ببيان أسباب الحكم الذي انتهى إليه، وهو في مقام هذه الأسباب لا بد أن يذكر الأدلة التي اعتمد عليها وكانت مصدرا لاقتناعه، ولكنه غير مكلف بتحديد علة اقتناعه بهذه الأدلة بالذات، فهو مكلف بإثبات بماذا اقتنع ولكنه غير مطالب بإثبات لماذا اقتنع"³.

وفي هذا الإطار أيضا يذهب الدكتور محمد زكي أبو عامر إلى أن "هناك فارقا بين (معقولية اقتناع القاضي) وبين (سلامة تسبب الحكم)، فتسبب الحكم لا يعني اقتناع القاضي، وإنما هو (تسطير) هذا الاقتناع من حيث الواقعة التي اقتنع بها والأدلة التي اعتمد عليها في بناء هذا الاقتناع"⁴.

وعلى هذا الأساس، يذهب هذا الفقه إلى انه لا يوجد أي تعارض بين الحرية الممنوحة للقاضي في تكوين عقيدته وبين التزامه ببيان الأسباب التي توصل بها إلى اقتناعه⁵، مادام

¹ - قنديل أشرف عبد القادر، المرجع السابق، ص 241.

² - Gaston Stefani et Georges Levasseur , procédure pénale , 9eme édition ,Dalloz ,1975,p 30.

³ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 394.

⁴ - محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 755.

⁵ - عيدة بلعابد، المرجع السابق، ص 209.

انه غير ملزم ببيان تفصل تقييمه وتقديره للأدلة المعروضة عليه وتحديد مدى تأثير كل منها إلى قناعته وتحديد الطريقة التي تكونت بها هذه قناعته.

وإدراكا من المشرع لطبيعة الاقتناع الشخصي فقد ترك للقاضي الحرية في تكوينه من خلال الأدلة التي يتحصل عليها ولم يتدخل في كيفية ممارسة القاضي لنشاطه العقلي، أي كيفية ترجمة السلطة التقديرية الممنوحة له إلى واقع منتج، ولهذا لم يرسم للقاضي كيف يفكر، ولا كيف يشكل معادلاته الذهنية، وبخلاف ذلك لو طلب من القاضي تبيان أسباب قناعته فهنا لن تكون له الحرية في تقدير أدلة الإثبات، لأنه سيوجه اهتمامه إلى بيان أسباب قناعته أو يقينه، مع انه لا يمكن للذهن مهما كان واعيا أن يدرك تأثير الانطباعات المختلفة التي أسهمت في تكوين قناعته، والتي لا يمكن الإحساس بها أو لمسها.

وفي مجال تكوين قناعة القاضي لا يمكن إغفال اثر الانطباعات الغير المرئية أو المحسوسة، فإذا ما ألزم القاضي ببيان أسباب قناعته فإن الأمر سيصل به إلى قناعة مصطنعة لأن الاقتناع الشكلي هو الذي يمكن أن يسببه، وبمعنى آخر انه يحاول دائما تكوين قناعته طبقا للعناصر الوحيدة التي بإمكانه الاعتماد عليها أي أن قناعته الحقيقية ستتعلل أثر تكوين هذه القناعة المصطنعة بمقتضى البحث عن الأسباب الواضحة التي شككت قناعته ولكن بمقدور القاضي أن يبين قناعته المتعلقة بإثبات الوقائع دون أن يلزم ببيان الأسباب المحددة لهذه القناعة أي يلزم ببيان بماذا اقتنع ولكن لا يلزم ببيان لماذا اقتنع.¹

أو بمعنى آخر أن ينصب تسببه على بيان مصادر اقتناعه لا على بيان كيفية هذا الاقتناع، وفي هذه الحالة، يكون من المؤكد أن التسبب لا يتعارض مطلقا مع الاقتناع الشخصي، مادام أن القاضي غير مطالب أصلا ببيان كيفية هذا الاقتناع في الحكم، فللاقتناع مجاله وللتسبب مجاله.

ومن كل ما سبق يخلص هذا الاتجاه إلى أن الغرض من إلزام القاضي الجزائي بتسبب الأحكام الجزائية ليس معرفة سبب اقتناعه ومدى تأثير الأدلة عليه، بل الغرض من

¹ - فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 351.

ذلك هو معرفة المصادر والأسباب التي كون منها القاضي اقتناعه ومدى مطابقتها للقواعد القانونية ومقتضيات المنطق والعقل.¹

المطلب الثاني : حدود رقابة المحكمة العليا على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن الطريقة الوحيدة لمعرفة إذا كان القاضي مطالباً ببيان أسباب اقتناعه في الحكم الصادر عنه هو معرفة حدود رقابة المحكمة العليا على هذا الاقتناع، وعلى هذا الأساس، فإننا سنتناول في هذا المطلب مجالات رقابة المحكمة العليا على كل ما يتعلق بالأدلة، ليتبين هل أن حرية القاضي في تقدير الأدلة تتدرج ضمن أحد هذه المجالات؟ وهو ما يؤدي بالنتيجة إلى معرفة ما إذا كان القاضي مطالباً ببيان أسباب اقتناعه في الحكم، فإذا كانت هذه الأخيرة تخضع للرقابة كان مطالباً ببيانها، أما إذا لم تكن كذلك كان في غنى عن ذكرها في حكمه. انطلاقاً من هذا تناولنا في هذا المطلب الرقابة على بيان مضمون الأدلة ومؤداها (الفرع الأول) ثم تطرقنا إلى الرقابة على قانونية الأدلة (الفرع الثاني) ثم انتقلنا لدراسة الرقابة على الخطأ في الإسناد (الفرع الثالث) لنختم بمسألة الرقابة على منطقية تقدير الأدلة (الفرع الرابع)

الفرع الأول: الرقابة على بيان مضمون الأدلة ومؤداها.

لقد سبقت لنا الإشارة في موضع سابق إلى أن القاضي ملزم ببيان مضمون الأدلة التي استند إليها في حكمه، و أن يذكر مؤداها حتى يتضح وجه استدلاله بها، ويتبين مدى تأييدها للواقعة كما اقتنع بها²، وعلى هذا الأساس فإنه يتوجب على القاضي أن يذكر فحوى كل دليل اعتمد عليه في تفصيل ووضوح كافيين حتى يتبين وجه الاستدلال به وماله من دور منطقي في استخلاص الحقيقة، فإذا استند القاضي على اعتراف المتهم في إدانته، يتعين عليه أن يذكر في حكمه نص هذا الاعتراف أو موجزه، ويحدد الوقائع التي انصب عليها، ويقرر أن هذه الوقائع هي التي تقوم بها أركان الجريمة والمسؤولية عنها، فإذا اقتصر الحكم على مجرد الإشارة إلى الدليل دون أن يورد مضمونه، كان مشوباً بالقصور في

¹ - عيدة بلعابد، المرجع السابق، ص 208.

² - أنظر الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا البحث.

التسبيب¹، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأنه "يكون مشوبا بعيب القصور في التعليل ويتعين نقضه قرار الإدانة الذي يكتفي بالقول أن المتهم اعترف بالأفعال المنسوبة إليه دون بيانها وتحديد الجريمة المكونة لها حتى يتمكن المجلس الأعلى من ممارسة حقه في الرقابة"²، كما قضي في مصر بأن الحكم إذا كان قد اكتفى في بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه، ولم يبين وجه استدلاله به فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب³، غير أن القصور الذي يعيب الحكم في بيان مضمون الأدلة هو ذلك الذي يتعري الأدلة المؤثرة في اقتناع القاضي بالنتيجة المتوصل إليها، أما إذا تعلق بالأدلة عديمة الأثر فإنه لا يترتب على عدم بيان مضمونها البطلان⁴.

وبيان مضمون الأدلة يعبر عن استقراء المحكمة عن علم وبصيرة للأدلة التي أسست عليها اقتناعها وعقيدتها، حتى تستتب في ضوءها وجه الحقيقة، ومن هنا، يتضح أن العيب في هذا البيان يمس جوهر المنطق القضائي القائم على الاستقراء قبل الاستنباط، وذلك بحسب أن الخلل في الاستقراء يؤدي إلى فساد استنباط المحكمة لواقعة الدعوى، ويعجز المحكمة العليا عن ممارسة رقابتها على حسن تطبيق القانون⁵.

غير أن بيان مضمون الأدلة لا يعني السرد التفصيلي المطول غير المبرر لها كما وردت بنصها في أوراق الدعوى، وإنما يكفي الإيجاز الدقيق لهذا المضمون، وبحق فإن الإيجاز في سرد الأسباب يعتبر ضربا من الفصاحة والبلاغة لدى القاضي ومن الجميل أن تتضمنه الأحكام على ألا يكون إيجازا مخلا، كما أن الإيجاز هو الذي يعطي الصورة الواضحة للدعوى دونما تغيير في الكلمات أو إسهاب فيها، ذلك أن عرض الدعوى بصورة ناقصة، يدفع إلى الاعتقاد بأن القاضي لم يفهمها بصورة صحيحة فيكون حكمه معيبا من

¹ - فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 353.

² - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 19/3/1985، رقم 19530، مشار إليه لدى: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 173.

³ - أمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص 755.

⁴ - عادل مستاري، المنطق القضائي ودوره في ضمان يسلامة الحكم الجزائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2011، ص 222.

⁵ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص 490 - 491.

هذه الجهة، فالأسباب الجيدة هي التي تكون تامة، وواضحة، وموجزة، كما أن الإسهاب الممل في سرد الوقائع، من شأنه أن يعرض الحكم للزلل¹.

وإذا كانت المحكمة تلتزم بإيراد مضمون الأدلة التي تسند الإدانة على سبيل الجزم واليقين، فإنه يكفي للحكم بالبراءة أن تشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة أو عدم كفاية أدلة الثبوت، إلا أن ذلك مشروط بأن تلتزم المحكمة بالحقائق الثابتة في الأوراق، وبأن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة فحصت الدعوى عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي، فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات².

ومن التطبيقات القضائية في مجال الرقابة على بيان مضمون الأدلة ومؤداها نذكر ما

يلي:

قرار المحكمة العليا الصادر 20 ديسمبر 1988 والذي جاء فيه "يعتبر مشوبا بالقصور في التسبب مما يستوجب النقض قرار غرفة الاستئناف الجزائية القاضي بإدانة متهمة من أجل الفاحشة على أساس أنه ثبت من أوراق ملف الدعوى ومن المناقشات التي دارت بالجلسة أن التهمة ثابتة"³.

وجاء في قرار آخر "..... وحيث أنه فيما يخص ظرف التشديد المتمثل في سبق الإصرار يجب أن يبين قرار الإحالة في تسببه ما هي العناصر والحجج التي اعتمد عليها قضاة غرفة الاتهام لاعتبار أن ظرف سبق الإصرار هو متوفر فعلا لدى المتهمين عند تنفيذ جريمة القتل العمدي وذلك طبقا لما نصت عليه أحكام المادة 256 من قانون العقوبات..."⁴

إن ما يجمع هذه القرارات هو تأكيدها على أن الحكم أو القرار يكون مشوبا بالقصور في التسبب إذا لم يورد فيه القاضي مضمون الأدلة التي استقى منها اقتناعه بالنتيجة التي توصل إليها.

¹ - فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 354 - 355.

² - المرجع نفسه، ص 355.

³ - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 1988/12/20، رقم 52013، مشار إليه لدى : جيلالي بغدادي، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 172.

⁴ - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 2007/5/16، رقم 448717، مشار إليه لدى : آسيا نعمون، اليقين القضائي وسلطة الرقابة عليه، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 138.

الفرع الثاني: الرقابة على قانونية الأدلة

إن الدليل الذي يجوز للقاضي الاستعانة به وتأسيس اقتناعه عليه هو فقط الدليل المشروع الذي تم طرحه للمناقشة في الجلسة، وعلى هذا الأساس فإن الأدلة التي لا يتوفر فيها هذان الشرطان تعتبر أدلة غير قانونية ولا تصلح مصدر للاستنباط، فإذا استندت المحكمة إليها رغم ذلك كان حكمها مشوباً بالفساد في الاستدلال.

أولاً : الرقابة على مشروعية الدليل

يقصد بقاعدة مشروعية الدليل وجوب أن يستمد القاضي اقتناعه بالإدانة من أدلة صحيحة ومشروعة، وتثار مشروعية الدليل في صحة الإجراءات التي حصل بها الدليل من جهة وشرعية الطرق المستعملة للحصول عليه من جهة أخرى.

1- صحة إجراءات الحصول على الدليل

يجب أن يكون اقتناع القاضي مبنيًا على دليل مستمد من إجراء صحيح، فلا يجوز الاستناد إلى دليل أستمَد من إجراء باطل وإلا أبطل معه الحكم، وذلك تطبيقاً لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل، ولهذا فإنه لا يجوز الاستناد إلى اعتراف صدر من المتهم في محضر تحقيق النيابة إذا تحقق للمحكمة أن إرادته كانت معيبة وقت صدوره، أما إذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى الاعتراف وأنه لم يكن وليد إكراه فلا عيب عليها، كما لا يجوز أيضاً الاستناد إلى دليل مستمد من تفتيش باطل، ولا يصح للمحكمة أن تستند إلى ورقة أو مستند أدعي بتزويره دون أن تحقق واقعة التزوير في حضور المتهم أو يمكنه من الإطلاع على تلك التحقيقات¹.

وإذا قضت المحكمة ببطلان إجراء من إجراءات التحقيق فهي وحدها التي تملك تقدير مدى اتصال الدليل الذي تستند إليه بالإجراء الباطل، فإذا كان هذا الدليل هو أقوال المتهم التالية للتفتيش الباطل، فللمحكمة أن تقدر مبلغ تأثر المتهم بالتفتيش الباطل حتى إدلائه بتلك الأقوال، فإذا خلصت إلى أنه لم يكن متأثراً به جاز لها الاستناد إليها في الحكم².

¹ - مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 174.

² - المرجع نفسه، ص 174.

2- الاستعانة بطرق مشروعة يقرها العلم

بالإضافة إلى وجوب صحة الإجراءات في الحصول على الدليل الذي يستند إليه القاضي في حكمه بالإدانة، لا يمكن للقاضي أن يعتمد في حكمه على طريق لم يقره العلم ويعترف به على سبيل اليقين.

وسوف نتعرف فيما يلي على بعض الطرق التي لم يؤكدتها العلم والتي تصطدم في الغالب مع الحريات الفردية وتشكل اعتداء عليها¹.

أ- جهاز كشف الكذب

يقوم هذا الجهاز على تسجيل الانفعالات التي تبرز بشكل تغيرات فسيولوجية يتم الكشف عنها عن طريق ملاحظة ضغط الدم والتنفس وضربات القلب ومقاومة جلد الإنسان للتيار الكهربائي.

وعن طريق ملاحظة هذه الانفعالات يمكن تحديد مدى صدق الشخص أو كذبه.

من الناحية العلمية لا يمكن الاطمئنان إلى النتائج المتحصلة عن طريق جهاز كشف الكذب بصورة قاطعة وذلك نظرا للمؤثرات التي قد تتدخل في إحداث النتائج المتوصل إليها، كما أن جهاز كشف الكذب يعتبر اعتداء على جسد المتهم إذ تمس حرية الذهن، ولذلك فإن الرأي الراجح فقها وقضاء يرفض استعمال هذا الجهاز لإثبات مدى صدق المتهم أو الشاهد².

ب- استعمال العقاقير المخدرة

وهي العقاقير المسماة عقاقير الحقيقة وتستخدم في التحليل النفسي والتشخيص واستجواب المتهم، ويؤدي تعاطيها إلى نوم عميق تعقبه يقظة بعد حوالي عشرين دقيقة، ويفقد الشخص أثناء نومه القدرة على الإرادة والاختيار ويكون أكثر قابلية للإيحاء والمصارحة والتعبير عن مشاعره، وبذلك يمكن اكتشاف الدوافع والرغبات وما يحاول أن يخفيه وهو في حالة اللاشعور، وهذه الوسيلة غير مؤكدة علميا، ويرفض غالبية الشراح الالتجاء إلى التخدير للحصول على معلومات لما في ذلك من اعتداء على حقوق الإنسان³.

¹ - مسعود زيدة، المرجع السابق، ص 168.

² - المرجع نفسه، ص 169.

³ - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 618.

ثانيا : الرقابة على طرح الدليل للمناقشة

إن القاضي في المواد الجنائية لا يمكن أن يؤسس اقتناعه إلا على عناصر الإثبات التي طرحت في جلسة المحاكمة وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة 212 من ق.إ.ج.ج : "... ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت للمناقشة فيها حضوريا أمامه".

فعلى القاضي إذن أن يطرح للمناقشة كل دليل قدم فيها حتى يكون الخصوم على بينة مما تقدم ضدهم من أدلة، ومن ثم يبطل الحكم إذا كان مبناه دليلا لم يطرح للمناقشة أو لم تتح للخصوم فرصة إبداء الرأي فيه، ومن باب أولى إذا لم يعلموا به أصلا¹.

الفرع الثالث: الرقابة على الخطأ في الإسناد

يتعين على القاضي أن يبني حكمه على أدلة مستمدة من أوراق الدعوى، فإذا ما قام حكمه على أدلة لا أصل لها في الأوراق، كان حكمه هذا مشوبا بعيب الخطأ في الإسناد²، ويتحقق هذا العيب بتوافر شرطين هما:

الشرط الأول: أن يكون ما أثبته الحكم من أدلة ليس له مصدر في أوراق الدعوى: يتحقق هذا الشرط إذا اعتدت المحكمة بدليل أسندته إلى مصدر معين على خلاف الحقيقة، كأن يسند الحكم أقوالا إلى شاهد معين لم يقلها، أو يسند اعترافا إلى متهم لم يصدر منه³، ويعد من قبيل ذلك أيضا تدخل المحكمة في عرض الدليل وأخذه على وجه يخالف الثابت في الأوراق، وتدخل المحكمة في رواية الشاهد وأخذها على وجه يخالف صريح عباراتها وإقامة قضائها على فروض تناقض صريح روايته⁴.

ويتطلب هذا الشرط من المحكمة العليا أن تطلع على كافة مفردات الدعوى للتحقق ما إذا كان الدليل له أصل في الأوراق أم لا⁵.

1 - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 678.

2 - فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 359.

3 - عادل مستاري، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، المرجع السابق، ص 235.

4 - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 537.

5 - عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب، المرجع السابق، ص 149.

الشرط الثاني: أن يكون الخطأ في الإسناد مؤثراً: ويتحقق ذلك إذا شاب هذا الخطأ أدلة تؤثر في عقيدة المحكمة، فلا عبرة إذا كان - بفرض وجوده - غير منصب على واقعة لها أثر قانوني، كما إذا انصب على دفاع غير جوهري في الدعوى¹.

وتجدر الإشارة إلى أن الخطأ في الإسناد يختلف عن الخطأ في مصدر الدليل، ذلك أن الأول يعيب الحكم ويرتب بطلانه، أما الثاني فإنه لا يمس بسلامة الحكم أو صحته، ومثاله أن يسند الحكم إلى الشاهد أقوالاً معينة في التحقيق الابتدائي، في حين أن هذه الأقوال كانت ثابتة في محضر جلسة المحاكمة، فلا عبرة بهذا الخطأ طالما أن ما أورده الحكم من أقوال الشاهد له مأخذ صحيح في الأوراق².

كما يختلف الخطأ في الإسناد عن الخطأ في وصف الدليل، فهذا الأخير لا يعيب الحكم إذا ثبت أن المحكمة كانت على بينة من حقيقة هذا الدليل، وتطبيقاً لذلك قضي في مصر بأنه: "لا يعيب الحكم خطؤه في وصف الأقوال المنسوبة إلى الطاعن بمحضر الضبط بأنها اعتراف مادام ذلك لا يعدو أن يكون عدم دقة في التعبير، وكان الواضح من بيان الأسباب أن المحكمة كانت على بينة من حقيقة الدليل الذي تستند عليه وله أصل ثابت في الأوراق"³.

وإذا فقدت الأوراق التي استمدت منها المحكمة اقتناعها، ثم نازع الطاعن في سلامة الإسناد إلى هذه الأوراق، فإن هذا الفقد يجعل تحقق المحكمة العليا من سلامة الطعن أمراً متعذراً، مما يوجب معه نقض الحكم وإحالة الدعوى على محكمة الموضوع لإعادة المحاكمة من جديد⁴.

الفرع الرابع: الرقابة على تناسق الأدلة ومنطقية تقديرها

سوف نتناول في هذا الفرع الرقابة التي تفرضها المحكمة العليا على تناسق الأدلة وعدم تعارضها (أولاً)، ثم نتطرق إلى رقابتها على منطقية تقدير القاضي للأدلة (ثانياً)

¹ --السعيد كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية " نظريتنا الأحكام وطرق الطعن فيها "، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2001، ص 341.

² - عادل مستاري، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، المرجع السابق، ص 336.

³ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 539.

⁴ - السعيد كامل، المرجع السابق، ص 341-342.

أولاً: الرقابة على تناسق الأدلة

لا يجوز للقاضي أن يستتبط النتيجة التي انتهى إليها في حكمه من أدلة متناقضة، فهذا التناقض من شأنه أن يجعل الدليل متهاوياً متساقطاً لا شيء فيه باقياً يمكن أن يعد قواماً لنتيجة سليمة يصح معه الاعتماد عليها والأخذ بها¹.

والتناقض بين الأدلة يعتبر حالة من حالات الفساد في الاستدلال، ذلك أن صحة الاستدلال تقتضي التناسق بين الأدلة التي يبني عليها الحكم²، غير أن بناء الحكم على أدلة ليس بينها تناسق تام لا يعيبه ما دام ترادفها وتضارفها على الإدانة قاضياً لها في منطق العقل بعدم التناقض³.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بشأن التناقض بين الأدلة بما مؤداه أنه إذا اعتمد على شاهد الرؤية الوحيد على الواقعة وعلى تقرير الصفة التشريحية معاً، وكان الشاهد قد قرر أن العيارين أطلقاً على المجني عليه من الخلف، في حين أن التقرير أثبت أن أحد العيارين من الأمام، وذلك دون أن يفسر هذا التناقض بما يرفعه ويسوغ في العقل الاستناد إلى هذين الدليلين كان الحكم فاسد الاستدلال، إذ كان من الممكن أن تنتهي المحكمة إلى غير هذا الرأي لو أنها كانت قد انتبهت إلى هذا التناقض، كما جاء في قضاء آخر لنفس المحكمة أن تعويل القاضي على الدليلين القولي والفني دون رفع التناقض بينهما يجعل الحكم معيباً مستوجباً نقضه، على أنه ليس بلزماً تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفني، بل يكفي أن يكون الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملائمة والتوفيق⁴.

ومع ذلك، نلاحظ أن المحكمة إذا رفعت التناقض بين الأدلة المطروحة عليها واستخلصت الحقيقة من مجموع هذه الأدلة، فإن حكمها يكون سليماً، وتطبيقاً لذلك، فإن تناقض الشاهد أو التضارب في أقواله لا يعيب الحكم مادام هذا الأخير قد استخلص الحقيقة

¹ - محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 837.

² - مستاري عادل، الأحكام الجزائية بين التسيب والافتناع، المرجع السابق، ص 135.

³ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، ص 552.

⁴ - المرجع نفسه، ص 552.

من أقوال هذا الشاهد استخلاصا سائعا، كما لا يعيب الحكم أيضا تناقض روايات الشهود في بعض تفاصيلها ما دام القاضي لم يورد تلك التفاصيل أو يركن إليها في تكوين عقيدته¹.

ثانيا: الرقابة على منطقية تقدير الأدلة

إن من اختصاص المحكمة العليا أن تراقب سلامة تقدير القاضي للأدلة، وأن تتأكد من أن هذا التقدير يقوم على أسس عقلية ومنطقية²، فإذا تبين لها أن الأدلة التي استند إليها القاضي لا تؤدي عقلا إلى النتائج التي خلص إليها، صرحت بأن الحكم مشوب بعيب الفساد في الاستدلال.

ويمكن لمحكمة العليا أن تراقب منطقية تقدير الأدلة سواء في حكم الإدانة أو البراءة، ذلك انه وإن كان من سلطة محكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة للشك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية الأدلة، ولها في سبيل ذلك أن تزن أقوال شهود الإثبات وتقديرها التقدير الذي تطمئن إليه، لكن ذلك مشروط بأن تكون المقدمات التي استندت إليها من شأنها إن تؤدي حسب اللزوم المنطقي إلى البراءة التي رتبها عليها³.

وقد أكدت المحكمة العليا عن وجوب أن تكون النتائج التي يستخلصها القضاة من الأدلة التي عرضت عليهم منطقية في قرارها الصادر في 7 ماي 1985 والذي جاء فيه انه " لا يكفي لصحة القرار الجزائي أن يكون مسببا فحسب، بل يجب أن تكون النتائج التي استخلصها قضاة الموضوع من الأدلة التي عرضت عليهم استخلاصا سائعا منطقيا وقانونيا وإلا تعرض قرارهم للنقض"⁴.

بعد انتهائنا من استعراض مجالات الرقابة التي تمارسها المحكمة العليا على كل ما يتعلق بالأدلة في الدعوى الجنائية، يتبين لنا بجلاء أن أسباب الاقتناع الشخصي لا تندرج ضمن أي مجال من هذه المجالات، فالقاضي الجزائي قبل أن يصدر حكما في الدعوى العمومية المطروحة عليه، سيعمل جاهدا على التحقيق فيها وإعمال ملكاته الذهنية والنفسية

1 - محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 251.

2 - فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 362.

3 - احمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، ص 562.

4 - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 1985/5/7، رقم 37941، مشار إليه لدى : جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 79.

للوصول إلى الحقيقة، ويتم ذلك من خلال تحديد الأدلة وتقديرها سواء كانت أدلة الإدانة أو البراءة، وله أن يقتنع بأي منها دون أن تكون للمحكمة العليا رقابة عليه في هذا الأمر¹، فهو يملك الحرية المطلقة في وزن الأدلة وتقدير كفايتها، وللمحكمة العليا أن تراقب فقط منطقية هذا التقدير ومدى كونه منصبا على أدلة قانونية ومتناسقة ولها أصل في أوراق الدعوى.

وبمعنى آخر، فإن رقابة المحكمة العليا تنصب على أسباب الاقتناع الموضوعي للقاضي دون أن تمتد إلى أسباب اقتناعه الشخصي، ولما كان الأمر كذلك، كان القاضي غير ملزم أصلا ببيان هذه الأسباب، على اعتبار أن بيانها سيكون بدون فائدة تذكر، بالإضافة إلى ذلك، فإن أسباب الاقتناع الشخصي تعتبر أسبابا نفسية يختلط فيها إحساس القاضي ووجدانه، ولذلك فإنه يكون من الصعب إبرازها إلى العالم الخارجي.

إلا أنه ورغم ذلك، فإن المحكمة العليا قد ذهبت في بعض قراراتها إلى إلزام قضاة الموضوع ببيان أسباب استبعادهم لبعض الأدلة، حيث جاء في أحد هذه القرارات أنه: "إذا كان قضاة الموضوع غير مقيدين برأي الخبير فإنه لا يسوغ لهم أن يستبعدوا بدون مبرر نتائج الخبرة الفنية التي انتهى إليها الطبيب في تقريره"²، كما جاء في قرار آخر أنه "يتعين على قضاة الاستئناف في حالة عدم الأخذ بالاعتراف أن يبينوا أسباب ذلك في قرارهم"³.

ومن الواضح أن هذه القرارات تلزم القاضي ببيان أسباب عدم اقتناعه بالدليل واستبعاده له، وهذا الأمر قد يكون متعذرا عليه، كما أنه يشكل تدخلا فعليا في تكوين القناعة القضائية، وهي من أخص سلطات قاضي الموضوع، على اعتبار أن هذا الأخير ليس ملزما بأن يبين في حكمه أسباب اقتناعه أو عدم اقتناعه بالدليل، وكل واجبه ينحصر في بيان مضمون هذا الدليل، لكن إذا قرر القاضي الإفصاح عن الأسباب التي من أجلها أخذ بالدليل

¹ - عبد السلام بغانة، تسبيب الأحكام الجزائية، المرجع السابق، ص 112.

² - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 1984/5/15، رقم 28616، مشار إليه لدى : جيلالي بغادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 14.

³ - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 1982/11/23، رقم 31798، مشار إليه لدى : المرجع نفسه، ص 21.

أو استبعده، فإنه يلزم أن يكون ما أورده وأستدل به مؤدياً لما رتب عليه من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق¹.

¹ - إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 428.

خلاصة الفصل الثاني

في ختام هذا الفصل يمكن القول بأن تعقيدات الجريمة وصعوبة إثباتها تقتضي وجود مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، وبالرغم من الاختلاف في تحديد مدلوله إلا أن مبررات الأخذ به تبدو كفيلة بجعله الوسيلة الأمثل للوصول إلى تحقيق العدالة وتقريب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية، غير أن هذا المبدأ كغيره من المبادئ القانونية وجهت له عدة مآخذ أهمها كونه ذاتيا ونسبيا، غير أن نطاق هذا المبدأ جعله جديرا بمكافحة الجريمة نظرا لشموله جميع مراحل الدعوى العمومية وجميع الجهات القضائية الجزائية، وهذا المبدأ يقوم على دعامين أساسيين لا يمكن تصور فصلهما، الأولى تتمثل في حرية القاضي في الاستعانة بأدلة الإثبات أما الثانية فتتمثل في حريته في تقدير هذه الأدلة، ورغبة من المشرع في حماية بعض المصالح التي يراها جديرة بالحماية، أورد على هذا المبدأ مجموعة من الإستثناءات.

وإذا كنا قد خلصنا في الفصل الأول إلى أن الالتزام بالتسيب التزام جوهري يقع على عاتق القاضي إلا أن الفقه قد اختلف بخصوص العلاقة بين هذا الالتزام وبين الحرية الممنوحة للقاضي بموجب مبدأ الاقتناع الشخصي، حيث ذهب البعض منهم إلى القول بأن العلاقة بينهما علاقة تعارض في حين ذهب البعض الآخر إلى أنها علاقة توافق، ومن خلال عرضنا لحدود رقابة المحكمة العليا على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، تبين لنا أن حرية القاضي في تقدير أدلة والتي تعتبر قوام هذا المبدأ لا تدخل بأي حال تحت هذه الرقابة، وهو ما يدفعنا إلى بأن القاضي غير ملزم إطلاقا ببيان تفاصيل تقديره للأدلة، أو بصيغة أخرى فإنه غير ملزم ببيان أسباب اقتناعه بالحكم الصادر عنه، وكل ما يلتزم به هو بيان مصادر هذا الاقتناع.

خاتمة

خاتمة

في الختام، وبعد أن خلصنا من دراسة موضوع التسبب والافتتاح الشخصي في المادة الجزائية، كان لزاما علينا بيان أهم النتائج التي توصلنا إليها، وتبيان أهم المقترحات التي خرجنا بها من دراسته، وهو الأمر الذي من شأنه إضفاء أهمية أكبر على هذا الموضوع . ويمكن حصر أهم النتائج التي توصلنا إليها في يلي :

*إن المشرع الجزائري لم يقم بوضع تعريف للتسبب في المادة الجزائية غير أنه نص على إلزاميته سواء بالنسبة للأحكام الجزائية أو بالنسبة للأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق وكذا قرارات غرفة الاتهام.

*لم يشر المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية إلى أي قواعد يتعين على القاضي إتباعها عند تسبب أحكامه، غير أن المحكمة العليا سدت هذا النقص وبينت بعض القواعد الواجب إتباعها في هذا المجال حتى يسلم الحكم من النقض، ويمكن إجمال هذه القواعد في كون التسبب واضحا ومنطقيا ومؤديا عقلا إلى النتيجة التي خلص إليها الحكم .
*حتى يكون التسبب كاملا وسليما، يشترط أن يتضمن الحكم الصادر بالإدانة مجموعة من البيانات يمكن إجمالها في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وظروفها، وبيان الأدلة على ثبوت هذه الواقعة، إضافة إلى بيان الرد على الطلبات والدفع الجوهرية.

*إن تسبب الحكم الجنائي الصادر بالبراءة لا يقتضي نفس العناية التي يتطلبها تسبب الحكم الصادر بالإدانة، ويرجع ذلك إلى أن حكم البراءة ما هو إلا حكم كاشف لأصل ثابت في الإنسان وهو أصل البراءة، غير أن هذا لا ينفي أهمية تسببها تسببا يريح الطرف المضروب من الجريمة، ويتيح للمحكمة العليا ممارسة رقابتها على الأحكام وعلى سلامة منهج قاضي الموضوع.

*إن التسبب أمام محكمة الجنايات يختلف عنه أمام محكمة الجناح والمخالفات، ذلك أنه يقوم من جهة على ورقة الأسئلة والتي تعتبر تسببا ضمنا لحكم محكمة الجنايات، ومن جهة أخرى على ورقة التسبب والتي يجب فيها توضيح أهم العناصر التي جعلت محكمة الجنايات تقتنع بأن المتهم مذنب أو غير مذنب، وهما ورقتان لا يمكن لإحدهما تعويض الأخرى ويعتبران معا أساسا لحكم محكمة الجنايات.

*إن صعوبة الإثبات في المواد الجنائية اقتضت من المشرع أن يقر مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، والذي يقوم على دعامين أساسيتين: أولهما تتمثل في إعطاء القاضي الحرية في الاستعانة بأدلة الإثبات، أما الثانية فتتمثل في حرّيته في تقدير هذه الأدلة، وهو ما يسمح له بتحقيق العدالة والوصول إلى الحقيقة في حدود ما يسمح به العقل البشري.

*رغبة من المشرع في حماية بعض المصالح التي رآها جديرة بالحماية، ولا اعتبارات تتعلق بصعوبة إثبات بعض الجرائم، قام بإيراد بعض الاستثناءات على مبدأ الاقتناع الشخصي، يتمثل أهمها في التحديد المسبق لأدلة الإثبات في بعض الجرائم، وإلزام القاضي بإتباع قواعد الإثبات الخاصة بالمواد غير الجنائية، إضافة لإقراره بعض القرائن القانونية وإضافته حجية الخاصة على بعض المحاضر.

*رغم الجدل الفقهي حول العلاقة بين التسبب والاقتناع الشخصي في المادة الجزائية إلا أن لكل منهما مجاله، والعلاقة بينهما علاقة توافق لا تعارض، ذلك أنه إذا كان الاقتناع الشخصي يقوم أساساً على منح القاضي الحرية في تقدير أدلة الإثبات فإن هذه الحرية لا تخضع بأي حال من الأحوال لرقابة المحكمة العليا، وهذا ما يجعل القاضي غير مطالب ببيان تفاصيل تقديره للأدلة في الحكم الصادر عنه.

واستناداً إلى النتائج السابقة ارتأينا إلى تقديم الاقتراحات التالية:

*نظراً لأهمية التسبب بكونه أهم ضمانة ضد تعسف القضاة، فإنه من الواجب على المشرع تنظيم قواعده وتحديد البيانات والشروط التي يجب أن تتوفر فيه وعدم الاكتفاء بنصوص قانونية عامة لا تبرز أي شيء من هذا.

*استناداً إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 07-17 والذي أوجب تسبب حكم محكمة الجنايات يتعين على المشرع مراجعة تشكيلة هذه المحكمة وذلك إما بالتخلي عن نظام المحلفين الشعبيين، أو على الأقل مراجعة شروط تولي هذه الوظيفة، ومن الشروط التي نقترحها في هذا المجال إخضاع المعنيين لفترة تكوين في مجال القانون الجنائي.

*يجب على المشرع أن يبين بدقة حدود رقابة المحكمة العليا على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، وذلك حتى يتبين لهذا الأخير مدى التزامه ببيان أسباب اقتناعه في الحكم

الصادر عنه، ومن المستحسن أن ينص المشرع على عدم إعطاء المحكمة العليا أي نوع من الرقابة على اقتناع القاضي، باستثناء الحالة التي يكون فيها هذا الاقتناع غير متوافق مع قواعد العقل والمنطق السليم.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ورقة التسييب

مجلس قضاء: سكيكدة

محكمة الجنايات الاستئنافية

المادة 309 الفقرات من 8 إلى 12 من قانون الإجراءات الجزائية

رقم القيد العام: 18/00364
رقم الجدول: 19/00018
رقم الفهرس: 19/00016
تاريخ الحكم: 2019/02/07

نحن السيد

المداولة، وفقا للقانون.

- و تبعا لما ورد بورقة الأسئلة من أجوبة.

- حيث أن المتهمين
بمجلس قضاء سكيكدة بموجب قرار غرفة الاتهام على أساس أنهم ارتكبوا بتاريخ 19-03-2013 جنائتي تزوير محرر عمومي و استعمال المزور (عقد إيجار محل تجاري) الفعلان المنصوص والمعاقب عليهما بالمادتين 216 و 218 من قانون العقوبات إضرارا بالضحية وارث بوقرة.
حيث أنه بتاريخ 25-12-2018 تحت رقم الفهرس 18-00143 صدر حكم جنائي عن محكمة الجنايات الابتدائية قضاة و محلفين قضى: علنيا ابتدانيا حضوريا ببراءة المتهمان مولفي أحمد و بومقورة توفيق مما نسب اليهما و بإدانة المتهم مولفي محمد بجنائتي تزوير محرر عمومي و استعمال المزور الفعلان المنصوص والمعاقب عليهما بالمادتين 216 و 218 من قانون العقوبات و عقابا له الحكم عليه بثلاث (03) سنوات حبسا نافذا و مائة ألف دينار جزائري (100000 دج) غرامة نافذة و تحميل المتهم المدان المصاريف القضائية و تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.
حيث أن هذا الحكم الجنائي تم الطعن فيه بالاستئناف من طرف النائب العام و المتهم المدان و تم قبول الاستئناف.

حيث أنه بتاريخ 07-02-2019 صدر حكم جنائي عن محكمة الجنايات الاستئنافية قضاة و محلفين قضى: علنيا نهائيا حضوريا: ببراءة المتهمان و مما نسب اليهما و بإدانة المتهم تزوير محرر عمومي و استعمال المزور الفعلان المنصوص والمعاقب عليهما بالمادتين 216 و 218 من قانون العقوبات و عقابا له الحكم عليه بثلاث (03) سنوات حبسا نافذا و مائة ألف دينار جزائري (100000 دج) غرامة نافذة مع الأمر بمصادرة المحجوزات الوارد ذكرها في محضر ضبط أدلة الإقناع المؤرخ في 30-10-2013 تحت رقم الترتيب 13-0028 و الصادر عن قاضي التحقيق الغرفة الأولى بمسكدة سكيكدة و تحميل المتهم المدان المصاريف القضائية و تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى و تنبيه المتهم المدان بأن له الحق في الطعن بالنقض في هذا الحكم خلال ثمانية (08) أيام كاملة يبدأ احتسابها من اليوم الموالي للنطق به.

حيث تبين لمحكمة الجنايات الاستئنافية أن المتهم
استعمال المزور الفعلان المنصوص والمعاقب عليهما بالمادتين 216 و 218 من قانون العقوبات بناء على ما دار في الجلسة و كذلك لوجود عناصر تفيد ذلك و المتمثلة في ما يلي:
- تصريحات الضحية وارث بوقرة (الموثق) عند سماعه من طرف قاضي التحقيق من أن عقد إيجار محل تجاري غير صادر عن مكتبه مما يفيد و أنه مزور.
- الثابت من الملف و أن الخبرة العلمية أثبتت و أن العقد مزور.
- الثابت من الملف و أن المتهم أكد بأنه طلب من والده تمكينه من بطاقة تعريفه من أجل استخراج سجل تجاري باسم والده حتى لا يقصى من قائمة الاستفادة من السكنات الاجتماعية و بالتالي هو من كان يريد استخراج سجل تجاري و بحاجة الى عقد إيجار محل تجاري هذا الأخير اتضح و أنه مزور و من تم فهو من قام بتزويره.

استعمل العقد المزور.

جنائتي تزوير

- الثابت من الملف و أن المتهم
كما تبين لمحكمة الجنايات الاستئنافية ان
محرر عمومي و استعمال المزور.
فبالنسبة للمتهم

أكد بأنه هو من استعمل نسخة بطاقة تعريفه و

يكن يعلم بأي شيء.
أما فيما يخص المتهم
يتمثل في تصريحات المتهم
المحضرة القضائية الشاهدة هلال منى.
حيث أن محكمة الجنايات الاستئنافية و بأغلبية الأصوات اقتنعت بأن المتهم مولفي محمد ارتكب فعلا جنائيا
تزوير محرر عمومي و استعمال المزور (عقد إيجار محل تجاري) الإعلان ائمنصوص والمعاقب عليهما
بالمادتين 216 و 218 من قانون العقوبات كما اقتنعت محكمة الجنايات الاستئنافية و بأغلبية الأصوات بأن
مولفي أحمد و م يرتكبا جنائيا، تدير محرر عمومي و استعمال المزور.
حيث ثبتت ظروف التخفيف لفائدة المتهم

الرئيس (5)

Motivation :

La Cour d'assises a été convaincue de la culpabilité de Bernard BOUMEDINE pour les crimes, les délits et les contraventions connexes indiqués ci-dessous en raison des éléments à charge suivants, qui ont été discutés lors des débats et qui ont constitué les principaux éléments à charge exposés au cours des délibérations menées par la cour et le jury préalablement aux votes sur les questions :

- sur les crimes de viols commis aux EGLISOTTES ET CHALAURES (Gironde) dans la nuit du 23 au 24 novembre 2009, sur la personne de Valérie PINAUD par le conjoint de celle-ci, et sur la personne d'Eve DEYCARD

Bernard BOUMEDINE déclare avoir passé la soirée du lundi 23 novembre 2009 à son domicile situé aux EGLISOTTES ET CHALAURES (Gironde) en compagnie de Valérie PINAUD et d'Eve DEYCARD et avoir participé jusqu'en cours de nuit à une « partie à trois » au cours de laquelle des rapports sexuels ont eu lieu entre les deux femmes ainsi qu'entre lui et son épouse ; il conteste avoir eu cette nuit là des rapports sexuels avec Eve DEYCARD, cette dernière ayant déclaré lui avoir pratiqué, sous la contrainte, une fellation et avoir subi une pénétration vaginale, des actes identiques ayant eu lieu avec Valérie PINAUD en sa présence.

L'existence des rapports sexuels décrits par Eve DEYCARD résulte des propres déclarations de Bernard BOUMEDINE devant l'expert psychologue qui l'a examiné ainsi que de celles de Valérie PINAUD qui a raconté la même scène, ajoutant que son mari avait interrompu la relation vaginale commencée avec l'autre femme lorsqu'elle lui avait dit que sa partenaire n'utilisait pas de moyen de contraception.

Valérie PINAUD a dénoncé de semblables actes sexuels commis sur elle par Bernard BOUMEDINE en présence d'Eve DEYCARD puis dans l'intimité de leur chambre à coucher jusqu'à 3 heures du matin. L'existence de rapports sexuels entre Valérie PINAUD et Bernard BOUMEDINE n'est pas contestée par celui-ci et est confirmée par les résultats des analyses génétiques réalisées par le Dr CHEYROUX, expert.

S'agissant du consentement de Valérie PINAUD et d'Eve DEYCARD à ces rapports sexuels, chacune a maintenu avoir agi sous la contrainte en raison de l'emprise psychologique exercée sur elle par Bernard BOUMEDINE.

Eve DEYCARD a aussi fait état de ses pleurs et du refus qu'elle a expressément manifesté avant de se laisser faire sur les conseils de Valérie PINAUD.

L'emprise psychologique que conteste Bernard BOUMEDINE est démontrée par les témoignages des enfants et des collègues de travail d'Eve DEYCARD, lesquels ont constaté un changement radical dans le mode de vie de celle-ci et de son mari à compter de l'été 2007, plus particulièrement à partir de la mi-septembre 2009, date de leur installation aux EGLISOTTES ET CHALAURES (Gironde), le couple étant devenu consommateur habituel et excessif d'alcool et ayant rompu tout contact avec sa famille, croyant avoir rencontré « un ange » capable de les aider à surmonter leurs difficultés conjugales.

Valérie PINAUD, dont la personnalité est, comme celle d'Eve DEYCARD, structurée sur des bases abandonniques, recherchait un compagnon idéal et a aussi cru avoir rencontré « un ange » en la personne de Bernard BOUMEDINE ; ce dernier a profité de sa connaissance du passé de toxicomane et de prostituée occasionnelle de Valérie PINAUD, qu'il lui a souvent reproché pour la dévaloriser mais aussi pour assouvir ses fantasmes sexuels, ainsi que du progressif isolement affectif et professionnel de celle-ci à partir de leur mariage en octobre 2007 pour la soumettre, dans un contexte de violences conjugales.

Cette emprise psychologique ainsi que la peur générée par le comportement autoritaire et violent de Bernard BOUMEDINE explique la soumission d'Eve DEYCART et de Valérie PINAUD aux actes de pénétration sexuelle demandés par lui dans la nuit du 23 au 24 novembre 2009 aux EGLISOTTES ET CHALAURES (Gironde).

Bernard BOUMEDINE étant le mari de Valérie PINAUD depuis le 20 octobre 2007, la circonstance aggravante visée à la prévention doit être retenue à son encontre.

- sur le crime de viol commis en Gironde, courant 2008, sur la personne de Camille BOUMEDINE, mineure de quinze ans, par ascendant

Camille BOUMEDINE a expliqué qu'étant seule avec lui sur le canapé du salon, dans le logement familial situé à PESSAC, Bernard BOUMEDINE avait écarté son pantalon et sa culotte pour mettre un doigt dans ses fesses et dans son sexe ; elle a dénoncé les faits à sa mère après le 24 novembre 2009, date de l'interpellation de Bernard BOUMEDINE, et en a fait mention le 21 février 2010 dans son « cahier des secrets » avant d'en parler aux enquêteurs le 1^{er} mars 2010.

Les gestes décrits par Camille BOUMEDINE et nié par l'accusé, représentent un acte unique de pénétration digitale dans le vagin et dans l'anus de la petite fille, commis par surprise alors que l'enfant était assise sur les genoux de Bernard BOUMEDINE.

Le Dr BELOUSSOFF, médecin-légiste ayant examiné l'enfant le 17 mars 2010, a constaté que l'hymen de Camille BOUMEDINE était intact, mais aussi un tableau psycho-traumatique compatible avec un vécu traumatique d'allure sexuelle, ce que l'expert psychologue Paule DAHAN SANANES a confirmé.

Ce viol a été commis en 2008, après la naissance de Teddy BOUMEDINE le 12 juillet 2008, sur une mineure de quinze ans, Camille BOUMEDINE étant née le 24 février 2002 et par ascendant, Bernard BOUMEDINE étant le père de celle-ci pour l'avoir reconnue le 29 mai 2008.

- sur le délit d'agression sexuelle commis en Gironde entre le 1^{er} janvier 2007 et le 24 novembre 2009, sur la personne de Camille BOUMEDINE, mineure de quinze ans, par ascendant

Camille BOUMEDINE a déclaré qu'aux EGLISOTTES ET CHALAURES (Gironde), Bernard BOUMEDINE avait baissé son slip et lui avait demandé ainsi qu'à Odessa DEYCART de mettre la main sur son sexe, ce qu'elles avaient fait en présence des époux DEYCART et de Valérie PINAUD.

L'existence de cette scène est corroborée par les déclarations d'Odessa DEYCART ; elle a eu lieu entre le 12 septembre 2009, date de l'installation des époux DEYCART aux EGLISOTTES ET CHALAURES (Gironde) et le 11 novembre 2009, date du départ de Michel DEYCART de cette commune.

Camille BOUMEDINE, âgée de 7 ans, ne pouvait en raison de son jeune âge comprendre la nature sexuelle de l'acte demandé.

Cette agression sexuelle a été commise sur une mineure de quinze ans, Camille BOUMEDINE étant née le 24 février 2002 et par ascendant, Bernard BOUMEDINE étant le père de celle-ci pour l'avoir reconnue le 29 mai 2008

- sur le délit de violences volontaires n'ayant entraîné aucune incapacité de travail, commises à PESSAC(Gironde), à VITROLLES(Bouches du Rhône) et aux EGLISOTTES ET CHALAURES (Gironde) entre le 1^o janvier 2008 et le 24 novembre 2009, sur la personne de Camille BOUMEDINE, mineure de quinze ans, par ascendant

Camille BOUMEDINE a fait état des corrections qui lui ont été infligées par Bernard BOUMEDINE, dont une fois à VITROLLES à l'âge de 6 ans où après l'avoir attrapée par les cheveux, giflée sur les oreilles et douchée à l'eau froide, il l'a obligée à rester allongée toute nue, toute bleue et toute mouillée sur son lit jusqu'au dîner pour la punir d'avoir jeté des cailloux sur un petit garçon. Valérie PINAUD n'a pas assisté à cette scène de violences mais elle a confirmé la punition infligée par son mari à sa fille.

Odessa DEYCART et Valérie PINAUD ont confirmé que la mineure a été frappée à plusieurs reprises par Bernard BOUMEDINE, la famille habitant à PESSAC jusqu'à la mi-juillet 2009 puis aux EGLISOTTES ET CHALAURES (Gironde).

Aucune incapacité totale de travail ne peut être retenue, s'agissant de gifles qui n'ont pas été médicalement constatées.

Ces violences volontaires ont été commise entre le 1^o janvier 2008, année du sixième anniversaire de l'enfant et le 24 novembre 2009, date de l'interpellation de l'accusé, sur une mineure de quinze ans, Camille BOUMEDINE étant née le 24 février 2002 et par ascendant, Bernard BOUMEDINE étant le père de celle-ci pour l'avoir reconnue le 29 mai 2008;

- sur le délit d'agression sexuelle commis aux EGLISOTTES ET CHALAURES (Gironde) entre le 1^o août 2009 et le 24 novembre 2009, sur la personne de Odessa DEYCART, mineure de quinze ans, par personne ayant autorité

Odessa DEYCART a mis sa main sur le sexe nu de Bernard BOUMEDINE en présence de Camille BOUMEDINE qui a fait de même.

En outre, les déclarations concordantes d'Odessa DEYCART, des époux DEYCART et de Valérie PINAUD établissent que Bernard BOUMEDINE a commis à des attouchements sur la mineure en présence des parents de celle-ci et de son épouse, consistant à l'embrasser sur la bouche et à la caresser sur la poitrine et les fesses au prétexte fallacieux de leur montrer les gestes d'amour d'un père envers sa fille.

Ces scènes ont eu lieu aux EGLISOTTES ET CHALAURES entre le 12 septembre 2009, date de l'installation des époux DEYCART dans cette commune, et le 11 novembre 2009, date du départ de Michel DEYCART.

Odessa DEYCART, âgée de 12 ans, ne pouvait en raison de son jeune âge comprendre la nature sexuelle des actes réalisés en présence de ses parents, ces derniers étant au surplus restés sans réaction.

Ces agressions sexuelles ont été commises sur une mineure de quinze ans, Odessa DEYCART étant née le 24 février 1997, et par une personne ayant autorité, Bernard BOUMEDINE s'étant substitué aux parents de l'enfant dans l'éducation de celle-ci.

- sur le délit de violences volontaires n'ayant entraîné aucune incapacité de travail, commis aux EGLISOTTES ET CHALAURES (Gironde) en novembre 2009 sur la personne de Odessa DEYCART, mineure de quinze ans, par personne ayant autorité

Comme Camille BOUMEDINE, Odessa DEYCART a été giflée violemment et à plusieurs reprises par Bernard BOUMEDINE chez lequel elle résidait, qu'elle appelait parrain puis papa.

Ces violences volontaires ont été commises entre le 12 septembre 2009, date de l'installation des époux DEYCART dans cette commune, et le 24 novembre 2009.

Ces violences volontaires ont été commises sur une mineure de quinze ans, Odessa DEYCART étant née le 24 février 1997, et par une personne ayant autorité, Bernard BOUMEDINE ayant pris la place de ses parents qu'il considérait incapables de l'éduquer.

- sur le délit de violences volontaires ayant entraîné une incapacité de travail inférieure ou égale à huit jours, commises à PESSAC et aux EGLISOTTES ET CHALAURES (Gironde) entre le 21 octobre 2007 et le 24 novembre 2009, sur la personne de Valérie PINAUD, par conjoint

Bernard BOUMEDINE reconnaît seulement avoir cassé le doigt de Valérie PINAUD pendant la grossesse de celle-ci, expliquant s'être « énervé » contre elle.

Valérie PINAUD a fait état de violences répétées, le premier geste violent ayant consisté en un « coup de tête » le 21 octobre 2007 à PESSAC au lendemain de leur mariage ; elle a indiqué que les violences se sont poursuivies pendant sa grossesse, son accouchement ayant eu lieu le 12 juillet 2008, et qu'après un répit de quelques mois pendant la période d'allaitement de leur fils, elles ont repris jusqu'à la soirée du 23 novembre 2009 à leur domicile des EGLISOTTES ET CHALAURES (Gironde).

Les gestes décrits par elle, notamment les claques violentes sur les oreilles et sur la tête, sont confirmés par les déclarations des époux DEYCARD mais aussi par le témoignage de Georgette DEYCARD qui a assisté en septembre 2009 à des coups portés par Bernard BOUMEDINE sur Valérie PINAUD, ainsi que par les lésions traumatiques constatées sur le visage et le haut du corps de celle-ci, le 24 novembre 2009 par le Dr ABRIAT, médecin-légiste ; l'expertise réalisée par le Dr DANION confirme en outre que les dernières violences commises ont provoqué la perforation récente des tympanes de Valérie PINAUD. L'incapacité totale de travail fixée par le Dr ABRIAT est de 6 jours.

Bernard BOUMEDINE étant le mari de Valérie PINAUD depuis le 20 octobre 2007, la circonstance aggravante visée à la prévention doit être retenue à son encontre.

- sur les contraventions de violences volontaires n'ayant entraîné aucune incapacité de travail, commises aux EGLISOTTES ET CHALAURES (Gironde) entre le 12 septembre 2009 et le 24 novembre 2009, sur les personnes de Michel DEYCARD et de Eve MENUÉ épouse DEYCARD :

Bernard BOUMEDINE reconnaît avoir, le 22 octobre 2009 aux EGLISOTTES ET CHALAURES (Gironde), frappé les têtes de Michel et de Eve DEYCARD l'une contre l'autre, ce geste les ayant tous deux blessés au front, ce qui constitue un acte de violence volontaire.

Les traces de cette blessure au front d'Eve DEYCARD ont été constatées le 25 novembre 2009 par le Dr BELOUSSOFF, médecin-légiste, qui n'a pas retenu d'incapacité totale de travail.

Michel DEYCARD fait état d'autres scènes de violences, dont celle du 11 novembre 2009 où il a été frappé au visage à coups de poings et à l'issue de laquelle il a décidé de quitter le domicile conjugal pour fuir l'emprise exercée sur lui par Bernard BOUMEDINE.

L'existence de cette scène est confirmée par son épouse Eve DEYCARD ainsi que par Valérie PINAUD, présentes au moment des faits. Aucune incapacité totale de travail ne peut être retenue, Michel DEYCARD ne s'étant pas rendu chez un médecin pour constater l'importance des lésions consécutives aux violences exercées sur lui par Bernard BOUMEDINE.


Ces violences volontaires, de nature contraventionnelle, ont été commises par Bernard BOUMEDINE entre le 12 septembre 2009, date de l'installation des époux DEYCARD aux Eglisottes et Chalaures (Gironde) et le 24 novembre 2009, date de la dénonciation des faits.

Fait à ANGOULEME, le 28 juin 2013

LE PRESIDENT,



LE PREMIER JURE,



•

•

•

•

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولا :باللغة العربية:

أ-الكتب:

- 1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.
- 2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة التاسعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2017.
- 3- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2011.
- 4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية عشر، دار هومة، الجزائر، 2003.
- 5- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 6- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2002.
- 7- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016.
- 8- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985.
- 9- أشرف عبد القادر قنديل، النظرية العامة في البحث الجنائي و أثرها في عقيدة القاضي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.
- 10- إلياس أبو عيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية و الجزائية، الجزء الثالث، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
- 11- أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1991.

- 12- إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
- 13- بوزيد أغليس، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالافتتاح الذاتي للقاضي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.
- 14- تواتي بطاهر، الخبرة القضائية في المادة الجزائية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2005.
- 15- جلال ثروت و سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، 1996.
- 16- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1997.
- 17- جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2011.
- 18- جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2015.
- 19- جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2017.
- 20- جمال نجيمي، القتل العمد و أعمال العنف في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 21- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، د، س، ن .
- 22- جيلالي بغداددي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، إيتيس، الجزائر، 2016.
- 23- جيلالي بغداددي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، إيتيس، الجزائر، 2016.
- 24- جيلالي بغداددي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، إيتيس، الجزائر، 2013.

- 25- حسن الجوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، منشورات جامعة حلب، حلب، سوريا، د س ن.
- 26- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الأخيرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1981.
- 27- حسن صادق المرصفاوي، قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999.
- 28- حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، مكتبة المحامي، مصر، 1991.
- 29- رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، مصر، 1980.
- 30- رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقيق، الطبعة الثالثة، دار الجيل للطباعة، الفجالة، مصر، 1986.
- 31- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015.
- 32- رياض زعيمش، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010 .
- 33- سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، الطبعة الثانية، المطبعة العالمية، القاهرة، مصر، 1975.
- 34- السعيد كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية " نظريتنا الأحكام وطرق الطعن فيها "، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2001.
- 35- عبد التواب معوض، الوسيط في جرمي النصب وخيانة الأمانة و التبديد، الطبعة التاسعة، دار الفكر القانوني، طنطا، مصر، 2007.
- 36- عبد الحكم فوده، أدلة الإثبات و النفي في الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 37- عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1995.

- 38- عبد الحميد زروال، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 39- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2016.
- 40- عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
- 41- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 42- عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة، الجزائر، 2012.
- 43- عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015.
- 44- عبيدي الشافعي، أحكام محكمة الجنايات، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.
- 45- عبيدي الشافعي، قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.
- 46- عزالدين الديناصوري و عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د س ن.
- 47- علاء زكي، إجراءات المحاكمة العادلة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014.
- 48- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2016.
- 49- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2016.
- 50- علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1994.
- 51- عمرو عيسى الفقي، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 1991.
- 52- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005.

- 53- فرج علواني هليل، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.
- 54- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.
- 55- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، المكتبة الجامعة، الزاوية، ليبيا، 2000.
- 56- محمد أمين الخرشنة، تسبيب الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2011.
- 57- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، مصر، د،س، ن.
- 58- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005.
- 59- محمد شتا أبو سعد، الموسوعة الجنائية الحديثة، المجلد الأول، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2002.
- 60- محمد شتا أبو سعد، الموسوعة الجنائية الحديثة، المجلد الثاني، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2002.
- 61- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- 62- محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، الأردن، 2000.
- 63- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الإثبات في المواد المدنية و التجارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.
- 64- محمد عبد الحميد مكي، المسائل الأولية غير الجنائية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية، دار جامعة نايف، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2016.
- 65- محمد علي سكيكر، آلية إثبات المسؤولية الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.

- 66- محمد علي سكيكر، تحقيق الدعوى الجنائية و اثباتها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 67- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 68- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999.
- 69- محمد مصطفى القللي، أصول قانون تحقيق الجنايات، الطبعة الأولى، دون دار نشر، مصر، د س ن.
- 70- محمود أحمد طه، عبء إثبات الأحوال الأصلح للمتهم، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
- 71- محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 1977.
- 72- محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، د س ن.
- 73- مختار سيدهم، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، موفم للنشر، الجزائر، 2017.
- 74- مسعود زيدة، القرائن القضائية، موفم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2001.
- 75- مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1990.
- 76- منصور رحمان، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.
- 77- نبيل صقر و أحمد لعور، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.
- 78- نبيل صقر و العربي شحط عبد القادر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.

- 79- نبيل صقر، الإجتهد القضائي للمحكمة العليا -محكمة الجنايات-الأسئلة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013.
- 80- نصرالدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003.
- 81- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2016.
- 82- وحيد بن سعيد الوادعي، الضمانات الدولية للمحاكمة الجنائية العادلة، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2017.
- 83- يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2007.

ب- الأطروحات والمذكرات:

*أطروحات الدكتوراه:

- 1- رابح لالو، الشهادة في الإثبات الجزائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016.
- 2- طواهري إسماعيل، الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.
- 3- عادل مستاري، المنطق القضائي ودوره في ضمان في سلامة الحكم الجزائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011.
- 4- عبد السلام بغانة، تسبب الأحكام الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، 2016.
- 5- عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2018.
- 6- العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2006 .

- 7- فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.
- 8- محمد الطاهر رحال، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017.

***مذكرات الماجستير:**

- 1- آسيا نعمون، اليقين القضائي و سلطة الرقابة عليه، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011.
- 2- إلياس لمعرق، تسبيب الأحكام الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.
- 3- أمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010/2011.
- 4- بلهولي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011.
- 5- جمال بيزاز، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014.
- 6- سامي نعيم كمال الأرشم، تسبيب الأحكام الجزائية في التشريع الفلسطيني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2015.
- 7- عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006.
- 8- كريم بن عيادة بن غطاي العنزي، الإقتناع الذاتي للقاضي الجنائي بين الشريعة و القانون مع التطبيق في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003.
- 9- ليلى بن كرور عياشي، الدفع الأولي أمام القاضي الجزائي دراسة تحليلية على واقع التشريع و القضاء الجزائريين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2010.

- 10- محمد عمورة، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.
- 11- نوال شعلال، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مذكرة ماجستير فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2009.
- 12- هدى دكدوك، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الجزائية في القانون الوضعي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة العربي بن مهيدي، 2009/2008.

*مذكرات المدرسة العليا للقضاء:

- 1- فتحي سلاماني، الإعراف في المادة الجزائية، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، 2006.
- 3- فريد بوخالد و سمير هادفي، الأسئلة أمام محكمة الجنايات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، 2008.
- 4- كمال بلحسن و إلياس بوعبدلي عدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، 2008.

ج- المقالات:

- 1- آمال عيشاوي، "تسبب الحكم الجنائي الصادر بالإدانة"، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، جامعة البليدة -2-، الجزائر، العدد الثاني عشر، 2015.
- 2- بن يونس فريدة، "إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون، 07/17"، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد السادس، 2017.
- 3- حسين فريجة، "المنهجية في تسبب الأحكام القضائية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد الثالث و الثلاثون، جوان 2010.

- 4- زهراء بن عبدالله، "رقابة المحكمة العليا على الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإستئنافية"، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة بغيلزان، الجزائر، العدد الأول، 2018.
- 5- عادل مستاري، " دور القاضي الجزائري في ظل مبدأ الإقتناع القضائي "، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الخامس.
- 6- عبد الرحمان خلفي، " أي دور لمحكمة الجنايات الإستئنافية في ظل القانون 07/17"، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، الجزائر، العدد 29، 2017 .
- 7- عبد الرحمن خلفي، "الدفع بالمسائل الأولية و الفرعية أمام القضاء الجنائي"، مجلة المحامي، منتظمة المحامين لناحية سطيف، العدد الواحد والثلاثون، ديسمبر 2018.
- 8- عبد السلام بغانة، "تسبيب الأحكام الجزائية أو الضمان ضد التعسف"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 41، جوان 2014.
- 9- العيد سعادنة، " الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري"، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد التاسع عشر، 2008.
- 10- عيدة بلعابد، " أثر صحة إقتناع القاضي الجزائري على تسبيب الحكم الجزائي"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 16، مارس 2018.
- 11- محمد بن أحمد، " موجبات إستئناف أحكام محكمة الجنايات في الجزائر "، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد السادس، 2016.
- 12- محمد محدة، "السلطة التقديرية للقاضي الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الأول، 2004.
- 13- مختار سيدهم، " إصلاح نظام محكمة الجنايات "، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، الجزائر، العدد التاسع و العشرون، 2017.
- 14- مختار سيدهم، "الاجتهاد القضائي في مادة الأسئلة لمحكمة الجنايات"، مجلة المحكمة العليا، المحكمة العليا، العدد الثاني، 1999.

- 14- نضال ياسين الحاج حمو، " مبدأ الاقتناع القاضي الجنائي دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء التشريع البحريني و المقارن، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، جامعة المملكة، كلية الحقوق، البحرين.
- 15- هيبه بوجادي، "محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية 07/17"، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، العدد السادس، 2018.

د - المجالات القضائية:

- 1- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 24/05/2006، رقم 399009، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2007.
- 2- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 27/5/2003، رقم 307075، المجلة القضائية، العدد الثاني، 2003.
- 3- المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 23/5/1989، رقم 56526، المجلة القضائية، العدد الرابع، 1991.
- 4- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 24/06/2003، رقم 302683، المجلة القضائية، العدد الأول، 2003.
- 5- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 26/11/1985، المجلة القضائية، العدد الأول، 1990.
- 6- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 20/11/1984، رقم 41008، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1989.
- 7- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 17/11/2011، رقم 764099، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2012.
- 8- المحكمة العليا، غرفة الجنب والمخالفات، قرار صادر بتاريخ 21/12/1993، رقم 93225، المجلة القضائية، العدد الأول، 1995.
- 10- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 15/5/1985، رقم 28616، المجلة القضائية، العدد الأول، 1990.

- 11- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار صادر بتاريخ 24/6/2009، رقم 443709، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2010.
- 12- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار صادر بتاريخ 2/7/1989، رقم 59100، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1991.
- 13- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار صادر بتاريخ 29/3/2016، رقم 1010894، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2016.
- 14- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار صادر بتاريخ 12/6/1984، رقم 28837، المجلة القضائية، العدد الأول، 1990.
- 15- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار صادر بتاريخ 26/6/1996، رقم 120961، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1997.
- 16- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار صادر بتاريخ 10/1/2014، رقم 0959756، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2014.
- 17- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار صادر بتاريخ 12/5/1997، رقم 143802، المجلة القضائية، العدد الأول، 1998.
- 18- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 22/10/2009، رقم 548739، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2010.

هـ- النصوص القانونية:

*الدساتير:

- 1- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخة 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 07 مارس سنة 2016.

*القوانين:

- 1- القانون رقم 03/82 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير 1982 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 7، السنة التاسعة عشر، المؤرخة في 22 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 16 فبراير 1982.
- 2- القانون رقم 86-05 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، السنة الثالثة والعشرون، المؤرخة في الأربعاء 24 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 5 مارس سنة 1986.
- 3- القانون رقم 03/90 المؤرخ في 10 رجب 1410 الموافق ل 6 فيفري 1990 المتعلق بمتقشية العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد السادس، ص 239. المرسوم التشريعي 05/93 المؤرخ في 27 شوال عام 1413 الموافق 19 أبريل سنة 1993 المعدل للأمر رقم 66/156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، السنة الثلاثون، المؤرخة في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أبريل سنة 1993.
- 4- القانون رقم 14/01 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، السنة الثامنة و الثلاثون، المؤرخة في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001.
- 5- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، المؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 23 أبريل سنة 2008.
- 6- القانون 04/17 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1438، الموافق 16 فيفري 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق ل 21

جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، المؤرخة في 22 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 19 فبراير سنة 2017.
7- القانون رقم 07/17 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، يعدل ويتم الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، المؤرخة في أول رجب عام 1438 الموافق 29 مارس سنة 2017.

***الأوامر:**

1-أمر رقم 03/09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 المعدل و المتمم للقانون رقم 14/01 المؤرخ في 19 غشت سنة 2001 و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45، السنة السادسة و الأربعون، المؤرخة في 7 شعبان عام 1430 الموافق 29 يوليو سنة 2009.

2-أمر رقم 02/15 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، السنة الثانية والخمسون، المؤرخة في 7 شوال 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015.

ثانيا : باللغة الفرنسية

- 1- Code de procédure pénale, 56eme édition, Dalloz, 2015.
- 2- Gaston Stefani et Georges Levasseur, procédure pénale, 9eme édition, Dalloz ,1975.
- 3- Jean Larguier , procédure pénale, 18 eme édition , Dalloz , paris , France , 2001.

الفهرس

الصفحة	الفهرس
	مقدمة
5	الفصل الأول: النظام القانوني للتسبب في المادة الجزائية
5	المبحث الأول: ماهية التسبب
5	المطلب الأول: مفهوم التسبب
6	الفرع الأول: تعريف التسبب
6	أولاً: الإتجاه المضيق لتعريف التسبب
7	ثانياً: الإتجاه الموسع لتعريف التسبب
8	الفرع الثاني: الأساس القانوني للتسبب
8	أولاً: الأساس القانوني للتسبب في التشريع الجزائري
11	ثانياً: الأساس القانوني للتسبب في التشريعات المقارنة
14	المطلب الثاني: أهمية التسبب
15	الفرع الأول: أهمية التسبب بالنسبة لأطراف الدعوى
16	الفرع الثاني: أهمية التسبب بالنسبة للقضاة
17	المطلب الثالث: نطاق الالتزام بالتسبب في المادة الجزائية
18	الفرع الأول: الأوامر و القرارات القضائية الواجبة التسبب الصادرة عن جهات التحقيق.
18	أولاً: الأوامر الواجبة التسبب الصادرة عن قاضي التحقيق
23	ثانياً: القرارات الواجبة التسبب الصادرة عن غرفة الإتهام
24	الفرع الثاني: الأحكام الجزائية الواجبة التسبب
25	أولاً: الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع
25	ثانياً: الأحكام الفاصلة في الموضوع
26	ثالثاً: الأحكام الصادرة عن جهات الطعن
29	رابعاً: الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية التبعية
31	المبحث الثاني: قواعد تسبب الأحكام الجزائية
31	المطلب الأول: قواعد تسبب الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة
32	الفرع الأول: بيان الواقعة الإجرامية و ظروفها

32	أولاً: بيان الركن المادي للجريمة
34	ثانياً: بيان الركن المعنوي للجريمة
35	ثالثاً: بيان الشروع والاشتراك في الجريمة
37	رابعاً: بيان الظروف المرتبطة بالجريمة
37	خامساً: بيانات جوهرية إضافية
40	الفرع الثاني: بيان الأدلة على ثبوت الواقعة
41	الفرع الثالث: الرد على الطلبات و الدفع الجوهريّة
41	أولاً: المقصود بالطلبات و الدفع
42	ثانياً: الشروط الواجب توافرها في الطلبات و الدفع
44	المطلب الثاني: قواعد التسبب الأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة
45	الفرع الأول: بيان الوقائع و النصوص القانونية في أحكام البراءة
45	أولاً: بيان الوقائع في حكم البراءة
46	ثانياً: بيان النص القانوني في حكم البراءة
47	الفرع الثاني: أسباب الحكم الصادر بالبراءة
47	أولاً: البراءة لأسباب واقعية
48	ثانياً: البراءة لأسباب قانونية
49	المطلب الثالث: خصوصية تسبب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات
49	الفرع الأول: ورقة الأسئلة
50	أولاً: مصادر الأسئلة
53	ثانياً: مضمون ورقة الأسئلة
57	ثالثاً: شروط صياغة الأسئلة
60	الفرع الثاني: ورقة التسبب
61	أولاً: عناصر التسبب أمام محكمة الجنايات
64	ثانياً: العلاقة بين التسبب و الإقتناع الشخصي لأعضاء محكمة الجنايات
68	الفصل الثاني: مدى تلازم التسبب مع الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي
68	المبحث الأول: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

69	المطلب الأول: مضمون مبدأ الاقتناع الشخصي
69	الفرع الأول: مدلول مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري
69	أولاً: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري يعني حريته في تقييم الأدلة
70	ثانياً: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري يعني حريته في الاستعانة بالأدلة وكذا تقييمها
71	الفرع الثاني: مبررات الأخذ بمبدأ الاقتناع الشخصي والانتقادات الموجهة إليه
72	أولاً: مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري
75	ثانياً: الانتقادات الموجهة إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري.
79	الفرع الثالث: نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري
79	أولاً: نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي من حيث أنواع المحاكم الجزائرية
81	ثانياً: نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي من حيث مراحل الدعوى العمومية
87	المطلب الثاني : دعائم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري
87	الفرع الأول: حرية القاضي الجزائري في الاستعانة بأدلة الإثبات
89	الفرع الثاني: حرية القاضي الجزائري في تقدير أدلة الإثبات
90	أولاً: حرية القاضي الجزائري في تقدير الاعتراف والشهادة
95	ثانياً: حرية القاضي الجزائري في تقدير المحررات والخبرة والقرائن
97	المطلب الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ الشخصي للقاضي الجزائري
98	الفرع الأول: الاستثناءات الواردة على حرية القاضي في الاستعانة بوسائل الإثبات
98	أولاً : التحديد المسبق لأدلة الإثبات في بعض الجرائم
104	ثانياً: طرق الإثبات الخاصة في المواد غير الجزائية
109	الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على حرية القاضي في تقدير وسائل الإثبات
109	أولاً: القرائن القانونية
110	ثانياً: الحجية القانونية لبعض المحاضر
114	المبحث الثاني : العلاقة بين التسبب والاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري
114	المطلب الأول: الجدل الفقهي حول العلاقة بين التسبب والاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

115	الفرع الأول: الاتجاه الفقهي القائل بتعارض التسبب مع الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي
117	الفرع الثاني: الاتجاه الفقهي القائل بتوافق التسبب مع الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي
120	المطلب الثاني: حدود رقابة المحكمة العليا على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي
120	الفرع الأول: الرقابة على بيان مضمون الأدلة وموئداها
123	الفرع الثاني: الرقابة على قانونية الأدلة
123	أولاً: الرقابة على مشروعية الدليل
125	ثانياً: الرقابة على طرح الدليل للمناقشة
125	الفرع الثالث: الرقابة على الخطأ في الإسناد
126	الفرع الرابع: الرقابة على تناسق الأدلة ومنطقية تقديرها
127	أولاً: الرقابة على التناسق بين الأدلة
128	ثانياً: الرقابة على منطقية تقدير الأدلة
133	خاتمة
137	الملاحق
145	قائمة المراجع